

١

شرح تحفة الملوك للعيني

ان احرى ما يملى في تباشير الخطب والديابيج • واحسن ما يتلى في بحابح
الدفاتر والدبابيج • وابهى فرائد تنتظم في عقد جمان المرجان • واسنى
جواهر ترصع في يواقيت اركان الاذهان • حمد من هدانا منهج الهداية •
وشكر من انجانا من مسلك الغواية • الذي ارشد نادينا مفيئا وعلمنا
شرعا مرضيا هنيئا • وبعث الينا نبيا صادقا امينا • مصطفى مختارا مبينا
مبينا • من اكرم محتد واشرف جرثومة • واطيب مغرس واعرق ارومة •
عليه صلوات لا ينتهي عددها • ولا يحاط مبلغها • ولا يدرك امدها • ثم على
ازواجه الطاهرات • ونسائه الزاكيات • وعلى خلفائه الراشدين وآله وصحبه
اجمعين • والرضوان على علماء المسلمين • مصابيح الدنيا والدين ما دام
الليل في النهار • وما هبت الرياح وامتدت الانهار • وبعد فان
العبد الفقير الى ربه الغني • ابا محمد محمود بن احمد العيني • عامله الله
و والديه بلطفه الخفي • يقول لما وقعت في الديار المصرية • ديار
خير وعلم وامنية • ورايت الترك مكبين على المختصر الموسوم بتحفة
الملوك • لكونه هاديا الى اوضح السلوك • راغبين فيه غاية الرغبة
مجتهدين فيه باشد همة • لكونه مختصرا لطيفا • ومنتخبا شريفا بحيث
يحصل

يحصل منه الحظ للمبتدي • والفضل للمنتهي • وانه محتاج الى الشرح
والايضاح • والبيان والافصاح • اردت ان ادون له شرحا يذلل
الصعاب • ويزيل عن مخدراته النقاب • متعرضا لحل المتن وبسط
مسائله • وايضاح ما يحتاج الى البيان من دلائله • مترجما بكتاب منحة
السلوك • في شرح تحفة الملوك • فالمسؤول من الله تعالى ان يرزقنا
الفهم والدراية • ويعصمنا عن الجهل والغواية • ويوفقنا لطريق
الصواب • وينجنا عن الوقوع في مضائق الارتياب • انه على ذلك قدير
وبالاجابة جدير • ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الصدق
والصفا • ولا ينظر بعين الحسد والجفا • فان الجسد لا يخلو
عن الحسد • ولكن الكريم يخفيه واللئيم يبديه • اللهم اعصمنا
عن نفث عاقد اذا عقد • ومن شر حاسد اذا حسد • وتوكلي
عليه وهو حسبي نعم المولى ونعم النصير • **قال** بسم الله الرحمن الرحيم
اقول قد جرى داب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله
ان يعنونوا كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلثة الاول اقتداء
بالكتاب العزيز المستفتح هكذا والثاني عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه
ابو داود وابن ماجة والثالث تبركا باسم الله في ابتداء الامر وتفاولا

به ليوفقه طريق الرشاد ويسلكه سنن السداد • ويعاذ به من شر ابي كردوس الرجيم •
ويلاذ به من مكره العظيم • فان فيه معاذا للمؤمنين • وملاذا للمسلمين
الا يرى ان من اعتراه خطب جسيم • واحتواه امر عظيم • كيف يتلفظ
باسم من هو يعز ونفر الى بابه • ويعدها من جملة احبابه • ليحصل له المناص
من ذلك • والخلاص في ذلك • وكيف ينبت من حواليه • وينشر من جوانبه
من هو به حصل له ما حصل • ووقع له ما وقع • فبالحرى ذلك في اسم الله لانه
هو المخلص في الدنيا والاخرة • والمنجي من مكائد ابي مرة • ومصائد الحادثات ووساوس
الولهان • وكيف لا وان سائر اسماء الله تعالى جميعها مضمنة فيه مندرجة فيها
تحته كما قيل ان لفظة الله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات وان سورة
التوحيد مخصوصة به وكلمة الشهادة واقعة به والايمان متفرعة به ولكون بسط
القول من حيث الاشتقاق والوضع والاعراب والمعاني والبيان والبديع ومن
حيث اختلاف المجتهدين فيما يبتني عليه من الاحكام ومن حيث الثواب والفضيلة
ومن حيث ما ورد فيه الاخبار والاثار لاحتجنا الى دفاتر ما يحمل على الاكتاف ولكن
نذكر شيئا نزرا بقدر ما يتحمله هذا المختصر تشنيفا لصدور الناظرين وترويحا
لقلوب الواردين فنقول بسم الله اشرع وهو اللائق به وكذلك المسافر اذا
حل او ارتحل وقال بسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذلك كل فاعل يبدا في اول فعله
بالتسمية • فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لفائدة الاختصاص

الذي

الذي يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين فان قلت
لم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى اقرا باسم ربك قلت هذا اول ما انزل
على النبي صلى الله عليه وسلم فكان الامر فيه بالقراءة لتبليغ الذكر له فلذلك قدم فان قلت
لفظة الله اسم او صفة قلت اسم غير صفة الا يرى انك تصفه ولا تصف به فتقول الله
رحيم ولا تقول الرحيم الله فان قلت اسم موضوع او مشتق قلت ليس بمشتق في الاصح
والذين ذهبوا الى الاشتقاق بعضهم قالوا من اله ياله بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر
اي سكن وبعضهم قالوا من وله يوله اي تحير وبعضهم قالوا من اله ياله اي تضرع وبعضهم
قالوا من لاه يلوه اي احتجب فان قلت كيف تراعي هذه المعاني في لفظة الله
قلت مراعاتها ظاهرة اما الاول فلسكون الخلق اليه واما الثاني فلتحيرهم
في كنه عظمته واما الثالث فلتضرعهم اليه واما الرابع فلانه محتجب عن ادراك
الابصار واحاطة الافكار • فان قلت ما الفرق بين الرحمن والرحيم قلت الرحمن
فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل من رحم كسقيم من سقم وفي الرحمن
من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
لان الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى واليه الاشارة في الكشاف
هذا من باب التتميم والتكميل الا من باب الترقي لان الترقي شرطه من الادنى
الى الاعلى ولو كان ذلك لقيل بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت ما معناهما حقيقة
اللغة قلت قد علمت انهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهي التعطف والحنو

ومنه الرحيم لانعطافها على ما فيها فان قلت كيف يجوز ان يوصف الله بهذا المعنى
قلت يكون مجازاً من انعامه على عباده لان مآل التعطف والحنو يفضي الى هذا كما
ان السخط عبارة عن عقابه • واما اعرابها فقوله بسم مجرور بالباء ومحل
الباء نصب وهذا ظاهر لانه اما مفعول او حال ويجوز ان يكون مرفوعاً في قوة
ابتدائي بسم الله اي ابتدائي حاصل بسم الله ولفظة الله مجرور بالاضافة والرحمن والرحيم
مجروران بالوصفية وهذا القدر كاف للفطن الذكي ولا ينفع الاكثار والبسط
للجاهل الغبي قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اقول
هذا جزء من القران الكريم اتى به في اول كتابه لوجوه كثيرة الاول تاسياً
بكتاب الله تعالى فانه مستفتح اولاً بالبسملة وثانياً بالحمدلة والثاني
عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله اقطع رواه ابو داود
وابن ماجه وابو عوانة وما قيل ان هذا وحديث البسملة متعارضان
ظاهراً فقد مر جوابه في كتابنا المستجمع في شرح المجمع مستوفى والثالث
اتباعاً للمصنفين في انهم يثنون الابتداء بالحمد لله والرابع تفاؤلاً به
للتبرك وليس شيء مما يتبرك به افضل من القران والخامس ان هذا اقتباس
وهو من صنعة البديع وهو ان تذكر شيئاً من القران او الحديث لا على
انه منه والسادس ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو
رأس الشكر والسلام على الانبياء لان المراد من قوله على عباده الذين

اصطفى

اصطفى هم الانبياء عليهم السلام والسابع دفعاً لسؤال من يسأل انه لم اختار الحمد على المدح
والشكر فان قيل دابهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم والمصنف خالفهم
في ذلك قلت لا لان المراد من عباده الذين اصطفى الانبياء كما قلنا ونبينا صلى الله عليه
وسلم داخل في جملتهم فيكون مصلياً عليه ايضاً • فان قلت هم قد صرحوا وهو
قد ترك التصريح مع انه ليس فيه لفظ الصلوة قلت طريقه اكد وابلغ لانه
كناية والكناية ابلغ من التصريح لما فيها من الاشعار على الفخامة وعلو
القدر ما ليس فيه والسلام ههنا بمعنى الصلوة على ان البعض لم يفرقوا بين الصلوة
والسلام او يكون مراد من عباده الذين اصطفى هو محمد صلى الله عليه وسلم من
باب اطلاق الكل وارادة البعض فان قلت كيف يكون من هذا الباب
والمراد الجميع في التفسير قلت قد تقدم انه اقتباس من القران فلا يكون منه
مطلقاً فيحمل مراده حينئذ ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
لا على جهة الاستهزاء والالف واللام فيه للاستغراق اي كل واحد واحد
من افراد الحمد لله وليست هي للعهد كما توهمه المعتزلة والحمد مرفوع بالابتداء
وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده جار ومجرور متعلق بمحذوف والذين
اسم موصول واصطفى صلته والعائد محذوف تقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم
من بين عباده باشياء مخصوصة واصله اصتفى لانه من صفي يصفو
صفوة وصفاً فنقلت الى باب الافتعال ثم قلبت التاء طاء لما عرف في موضعه

قوله هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته اقول
اي هذا الكتاب الذي صنفت كتاب مختصر هذا التقدير اذا كانت الخطبة بعد الفراغ
من التصنيف وان كانت في اول الشروع يكون الاشارة حينئذ الى ما في خاطره لانه
تصور في خاطره ان يصنف كتابا صفته كذا وكذا مثل قوله تعالى واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد امنا فانه اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه تصورها في قلبه ما
من شانها يكون كذا وكذا وقوله في علم الفقه اي في بعض علم الفقه وانما قدرنا
هكذا لان هذا المختصر مقتصر على عشرة كتب ليس الا والفقه في اللغة الفهم
كما في قوله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا وفي اصطلاح الفقهاء هو العلم بالاحكام
الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه معرفة
النفس ما لها وما عليها وقيد بقوله لبعض اخواني لانه لا يمكن ان يكون
هذا المختصر لجميع اخوانه لان المؤمنين شرقا وغربا كلهم اخوانه في الدين
لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وانما قيد بقوله في الدين احترازا عما
اذا كان له اخ في النسب ولا يكون اخا له في الدين مثل ما اذا كان كافرا
وقوله بقدر ما وسعه وقته اي جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر
فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية وفاعله قوله وقته والضمير في وقته مجرور
بالاضافة وكلاهما عائدان الى المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته
والحاصل ان هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار وهو عدم وسعة

الوقت

الوقت على الطول من هذا اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب فيه واما باعتبار
كونه مشغولا بخلافه ايضا ولم يساعده وقته الا بهذا المقدار وهذا هو الظاهر
فافهم قوله واختصرت على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم
اقول هذا بيان لقوله هذا مختصر في علم الفقه لانه لما قال ذلك القى في ذهن
السامع انه مختصر ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية ابوابه ولما
قال على عشرة كتب انتقش في ذهنه انه على عشرة كتب ليس الا وقوله هي اهم كتب الفقه
اي الكتب العشرة التي اذكرها اهم كتب الفقه لبعض اخواني وكونها اهم كتب الفقه ظاهر
اما الصلوة والزكوة والصوم والحج فلانها قواعد الاسلام وانه لما روى البخاري في
صحيحه باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم شهر رمضان فهذه اركان خمسة للدين اما الشهادتان فوضعهما الكلام فلذلك
لم يذكرهما المصنف لانه علم راسه مستقل بنفسه واما الصلوة فلا شك انها
تالية للايمان وثانية في الكتاب والسنة اما في الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة واما في الحديث فما رويناه وانها احد شطري
الايمان الا يرى ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع وكسلا وتهاونا فاسق
فيؤدب ويضرب وعند الشافعي يقتل فقيل حدا وقيل كفرا وقد ورد
في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم في صحيحه باسناده الى جابر رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة واما الطهارة
فهي شرطها فلا ينفك عنها واما الزكوة فلا ريب انها تالية الصلوة وثانيتها في الكتاب
والسنة اما في الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما في الحديث
فما رويناه وانها من اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس رواه مسلم وابن ماجة وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كانت يوم
القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما الصوم فلا ريب انه من جملة ما
يبنى عليه الاسلام وانه هو العبادة التي اضافها الله تعالى الى نفسه وان كان جميع العبادات
له في الحقيقة لما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به واما الحج
فهو ايضا من شعائر الاسلام ويقام به شعائر الله تعالى ويحصل الجنة لما روى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وفي
رواية ابن ماجة من حج هذا البيت الى آخره واما الجهاد فلا مراء انه من
قواعد الاسلام الا يرى ان التولي من الزحف كيف عد من الكبائر رغب عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وقال تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي
وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه
الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح
مسك الحديث بتمامه في صحيح مسلم واما الصيد والذبائح فلا ريب انهما
يكثران بين الخلق بالنسبة الى غيرهما من المباحات لا سيما الذبائح فيكون الحاجة
ما تشتد الى علمه واما الكراهية فلا غرو ان فيها بيان الحل والحرمة ولا شك ان
تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه من قواعد الاسلام واما الفرائض فلا
عند انها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود واما الكسب مع الادب فلان
طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد والادب التخلق بالاخلاق الحميدة
ولا شك ان التادب بالادب الحسنة واجب وترك الادب في كثير من المواضع
يوجب الفسق ويسقط العدالة هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه

الكتب العشرة انا نقول انها اكثر وقوعاً بالنسبة الى غيرها فان المكلف يمكن
ان لا يقع له شيء في عمره من الوكالة والكفالة او المضاربة والرهن او الهبة
والعارية او نحوها ولا يمكن شرعاً ان لا يقع له شيء من مسئلة الطهارة
والصلوة او الصوم او الفرائض او الكراهية او الكسب وعدم الوقوع في حق
البعض لوجود المانع نادر بالنسبة الى الوقوع في حق الاكثرين كالمعدوم
عند وجود الاكثر فافهم **قوله** نفعه الله به وجعله سبباً لترقيه الى اعلى
مراتب الاخرة **اقول** اي نفع الله بعض اخواني بهذا المختصر هذه جملة
دعائية اخبار في معنى الانشاء تقديره اللهم انفعه به اي وفقه وارزقه
العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى صراط مستقيم ويرشده الى منهج
قويم وقوله وجعله سبباً لترقيه اي جعل الله سبباً للترقي بعض اخواني في الدين
الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب الاخرة وهو نظره الى ربه
الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب قريب ولا بعد بعيد نازلاً
في دار البقاء وحالاً في دار الكرامة اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين
ويا رب العالمين وهذه ايضاً جملة دعائية اخبار في معنى الانشاء ومعنى الترقي
هو التصعد والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل التدريج فافهم

كتاب الطهارة

اقول ابتداء المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها فان قلت لم قال كتاب

الطهارة ولم يقل باب الطهارة قلت لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه الجمع
في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحته وهي الوضوء والغسل واحكام المياه والابار
والاسار ونحوها فان قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات قلت
الطهارة مصدر يتناول القليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع فان قلت لم قال كتاب
الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء قلت الطهارة تطلق على الوضوء والغسل
وطهارة المكان وطهارة الثوب والبدن وطهارة الابار ونحوها والوضوء
لا يطلق الا على غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس فان قلت لم قدم
كتاب الطهارة على الصلوة قلت لانها شرط الصلوة والشرط دائماً يتقدم
على المشروط اذ وجوده يتوقف على وجود الشرط والطهارة مصدر
من طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وهي النظافة مطلقاً وفي الشرع
النظافة عن النجاسات **قال** الماء على ثلثة اقسام **اقول** انما قدم بحث المياه
على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من ان يقدم الآلة
اولاً ليكون المكلف على الاستعداد ثم قدم الماء المطلق على سائر
اقسام الماء وهي المقيد والمستعمل والمختلط والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر
والمكروه والمشكوك والنجس لان الطهارة يحصل به بطريق الاصالة بخلاف
بواقيه فان بعضها لا يجوز استعماله وبعضه يجوز عند عدم المطلق
وبعضها بالجمع بالتراب **قوله** طاهر وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور

الطهارة

اي طاهر في نفسه وطهور لغيره **قوله** وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته هذا
حد الماء الطاهر والطهور وهو الماء الذي يسميه الفقهاء ماء مطلقا
وهو ما يكون باقيا على اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من ان تغير
طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السماء والعيون والابار والانهار والبحار
والحياض والغدران ونحوها **قوله** ومنه ما يقطر من ماء الكرم اي من الماء
الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم ايام التربيع لانه يخرج من غير علاج
وذكر في المحيط انه لا يتوضا بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج **قوله**
والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الطاهر والطهور الماء الذي تغير بالشيء
الطاهر كالصابون والزعفران والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول
ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم يغلبه بالاجزاء والثاني ان لا يحدث
له اسم اخر اشار اليه بقوله ولم يحدث له اسم اخر لانه اذا حدث له اسم
اخر لا يبقى ماء كالمرق والباقلاء والخل وساير الاشربة واعلم ان
المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة الاصلية وهي
الرقة بان يثخنه لا ان يكون من حيث الوزن اكثر كما توهمه بعض
الناس نص عليه في شروح الهداية وبعضده ايضا قول قاضي خان
ان التوضي بماء الزعفران والزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء
غالب فان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز ويقويه قول ابي يوسف رح

في الماء

في الماء اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وثخنه لا يجوز التوضي به واذا
كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضي به وكذلك اذا طبخ الاشنان
او البابونج في الماء فان غلب على الماء حتى يقال له ماء البابونج او ماء الاشنان لا يجوز
التوضي به وههنا تعريفات اخر ذكرتها في شرح المستجمع فمن رامها
فعليه بنيله **قوله** وطاهر فقط اي القسم الثاني من اقسام الثلثة ماء
طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو ما ازيل به حدث او اقيمت
به قربة وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء احد الامرين عند ابي يوسف رح وهما
ازالة الحدث والتقرب وهو ان يتوضا وهو على الوضوء قصدا للقربة
وعند محمد السبب التقرب فقط وفي حكمه ثلث روايات عن ابي حنيفة في رواية
نجس مغلظ وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها اخذ ابو يوسف
وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قولي الشافعي
وهو الصحيح وعليه الفتوى **قوله** ونجس اي القسم الثالث من اقسام الثلثة
ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تتغير لما روى ابو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فائدة والقلتان
تتنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث الذي ورد فيهما ضعيف
ضعفه يحيى بن معين وغيره وهي خمس قرب كل قربة خمسون منا **قوله**

وكثير وقعت فيه نجاسة عطف على قوله وهو ماء قليل فيكون هذا ايضا داخلا
في حكم القسم الثالث وهو التنجس فتقدير الكلام القسم الثالث ماء تنجس وهو ماء قليل وقعت فيه
نجاسة وان لم تغير وماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصافه وهي اللون
والطعم والرائحة سواء كان هذا الماء الكثير جاريا او واقفا فافهم • فرع اذا
القي الكلب الميت في النهر والماء يجري ينظر ان كان الماء الذي يجري من جانبي
الكلب قوة الجريان او كان الماء يجري على اعلى الكلب فالماء طاهر وان كان جميعه يجري
على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس **قوله** والكثير عشر في عشر
لما بين حكم الماء الكثير اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر بذراع المساحة
وهو ذراع الملك وهو سبع قبضات باصبع قائمة لانه من الممسوحات وذراع
المساحة فيها اليوم وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات اربع
وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
نص عليه في الكافي والمحيط **قوله** في عمق بدل والواو جارة ومجرور وقعت حالا من قوله
والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله عشر في عشر والمبتدأ كثير ماء تقع منه
الحال فتقدير الكلام والماء الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كائنة
في عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس **قوله** لا تنحسر الارض بالغرف
جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوي بما يبلغ الكعب **قوله** والقليل ما دونه

الى الماء

اي الماء القليل ما دون الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونها **قوله**
والجاري اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة او ورق نص عليه صاحب تحفة الفقهاء وقيل
ما يعده الناس جاريا وهو المختار **قوله** والواقف ما دونه اي الماء الواقف ما دون
الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق **قوله** والنجس كل خارج من احد السبيلين من الانسان
وهما القبل والدبر والخارج يعم البول والغائط والدودة ونحوها • فان قلت
كيف يقول المصنف والنجس كل خارج من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما
وهو غير نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة فانه لا ينقض الوضوء فلا يكون
نجسا حتى اذا كانت السراويل مبتلة لا ينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه
لا وجود له في الحقيقة لانه اختلاج على ان فيه رواية عن محمد انه يجب فيه الوضوء
فحينئذ يكون نجسا **قوله** وغير الآخر الحمام والعصفور اي غير الانسان النجاسة
كل خارج من احد السبيلين من غير الانسان وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور
ولكن استثني منه الحمام والعصفور فان خرؤهما طاهرة لانه لا يستحيل الى نتن وفساد
اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف الشافعي
فان قلت المراد من قوله والنجاسة كل خارج مغلظة او مخففة قلت المراد
من الخارج من الانسان مغلظة مطلقا ومن غيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلو اما ان
تكون مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل اما الاروات فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة
سواء كانت مما تؤكل او مما لا تؤكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر ان

كانت مما تؤكل فهي مخففة وان كانت مما لا تؤكل فهي مغلظة وعند مالك الارواث طاهرة
واما الاخرء فان كانت مما تؤكل فهي طاهرة الا خرء البط والدجاج والاوز وان
كانت مما لا تؤكل فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة ومغلظة عندهما على رواية الهندواني
وعلى رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة ○ واما الابوال فان
كانت مما لا تؤكل فهي مغلظة بالاتفاق وان كانت مما تؤكل فعند ابي حنيفة مغلظة وعند
ابي يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند ابي حنيفة
مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل
وتفريعات كثيرة لا يتحملها هذا المختصر نحو هذا المقطوع الذكي قوله والدم والقيح والصديد
عطف على قوله كل خارج قوله اذا سال الى محل التطهير يعني بعدما خرج اذا
سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا
فلا ينتقض الوضوء حتى قيل اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير
ان يسيل لا ينتقض الوضوء ولو القاه في البئر او في الطعام لا ينجس قوله اما الوضوء
واما الغسل تفصيل لمحل الطهارة لانها لا تخلو عن هذين الامرين اما محل الطهارة
للوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في الجملة
يؤدي معنى مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون
نجسا وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان
الى محل الطهارة من الوضوء او الى محل الطهارة من الغسل او يكون المعنى

ان الدم

ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب تطهيرها في الجملة يعني في الحدث او في الجنابة
حتى لو نزل الدم من الرأس الى قصبة الانف ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك
المحل في الجملة يعني في الغسل وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم يجب غسل تلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل
هذا ما سنح بخاطري في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي نجس وللخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها
حرام بالاجماع ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة كالبول
ومنها انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها
ومنها ان الحد يتعلق بنفس شربها سواء سكر بها او لم يسكر ومنها ان الطبخ
لا يحلها قوله والقيء ملاء الفم ولما كان هذا حدثا بالقول على كرم الله وجهه او دسعة
تملاء الفم حين عد الاحداث كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملاء الفم قوله وخرء ما
لا يؤكل من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها ينجس الماء لا امكان التحامي
عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تزرق من الهواء الا اذا فحش والفحش
شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع وقيل اكثر من النصف وعن ابي يوسف
ما يستفحشه الناس والصحيح ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير
من الاحكام كحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا
في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه

الصلوة كالمبرز وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم والذيل والدخريص **قوله**
وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا
تخرج في الليالي وتدخل المضايق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء دود القز نجس
وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفافش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح **قوله**
ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف في قول ضعيف
ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر **قوله**
ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء وذهب اثر الدم
تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل **قوله** وشعر الميتة وكل
جزء منها لا حيوة فيه كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار طاهر
لعدم حلول الحيوة فيها فانتفت علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر والعصب في
روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر **قوله** وشعر
الخنزير وسائر اجزائه نجس لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير يرجع الى الخنزير
فيكون جميع اجزائه نجسا **قوله** ورخص الخرز بشعره لان الخرز النعال والاخفاف
الرفيعة لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز
يتاتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح اخذه فالشعر اولى ثم لا حاجة
الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة
لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولا باس للاساكفة

ان يصلون

ان يصلون مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز يخرز من باب ضرب يضرب **قوله**
والفيل طاهر الاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا ويطهر جلده بالدباغ
ولحمه بالذكوة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض
السكين والسيف وهذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه
اصلا واطلاق المصنف بقوله والفيل طاهر في حق غير الاكل فافهم **قوله**
وكل اهاب دبغ طهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية
الصغيرة والفارة لا تطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة
الميتة او دبغ المثانة طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقية
كالدباغة بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والشب وحكمية كالتشميس والتتريب
والالقاء في الريح فبعد الدباغة يحكم بطهارته وجواز الصلوة عليه وشرب الماء
فيه في الفصلين جميعا خلافا للشافعي في الفصل الاخير **قوله** الا جلد الخنزير
للنجاسة وجلد الادمي للكرامة وانما قدم الخنزير على الادمي لان الموضع
موضع عدم الطهارة فكان تاخير الانسان اولى فافهم **قوله** وسؤر الادمي طاهر
لان المسلم طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير

والمسلم والكافر والذكر والانثى والسور بقية الماء التي يبقيها الشارب **قوله** الا حال
شرب الخمر يعني في حال شرب سور نجس لان الخمر نجس فيلاقي الماء فيتنجس فان بلع ريقه
ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع غير الماء مطهر عنده من غير اشتراط
صب عنده وكفي لشارب الخمر اهانة وذلك ان يكون سوره حال شرب الخمر
كسور الخنزير والكلب **قوله** وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر لان المسير طاهر وحرمة
الفرس لكونه آلة للجهاد لا النجاسة فالادمي الا يري ان لبنه حلال بالاجماع
وانما افرد الفرس بالذكر لانه غير داخل فيما يؤكل لحمه علي قول ابي حنيفة وان
كان طاهر عنده ايضا ولكنه غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم الاكل
كالادمي والطين **قوله** وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس لان المسير
نجس وعند مالك سور الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي سور سباع البهايم
طاهر **قوله** وسور الهرة الي آخره اما سور الهرة فمكروه عند ابي حنيفة ومحمد
والقياس ان يكون نجسا لان المسير نجس ولكنه سقط النجاسة بعلة الطواف
وبقيت الكراهية وعند ابي يوسف لا يكره . اما سور الدجاجة المخلاة
فلعدم تحاميها من النجاسة حتي لو كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا تصل
منقارها الي ما تحت رجليها لا يكره . وكذلك الابل الجلالة والبقر الجلالة واما
سور الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها من الطوافات
فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة . واما سور سباع الطيور

مكروه

[illegible]

مكروه مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها فالقياس تنجيسه اعتبارا باللحم ولكن
الاستحسان طهر لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا ثبت
طهارته كره لانها لا تتحامي من النجاسة **قوله** وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته
وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعني الشك التوقف
فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله وقيل
الشك في طهارته وروي الكرخي عن اصحابنا ان سورهما نجس فان قلت
القاعدة في تعارض الخبرين اللذين احدهما محرم والآخر مبيح ان يغلب
المحرم علي المبيح ولم يغلب المحرم علي المبيح ههنا قلت نعم لكن لم يفعل ههنا
مثل ذلك للضرورة لما ان الحمر تربط في الافنية وتحتاج اليها للركوب
والحمل وتشرب في الانية فان قلت كيف يطلق الشك علي حكم من احكام الشرع
والشارع لا يخفي عليه شيء قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الي الشارع
فالاشياء كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء واما لبن الحمار فقد نص في الهداية
انه طاهر وفي شرح جامع الصغير لفخر الاسلام ان لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر
الرواية ان لبنها نجس **قوله** فان لم يجد غيره اي غير سور البغل والحمار يتوضا به
وتيمم ليخرج عن العهدة بيقين وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد ان
يتوضا اولا ثم تيمم ليكون عادما للماء حقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة
بيقين فيجب الجمع دون الترتيب **فصل في الوضوء والغسل** لما فرغ عن

بيان الماء واقسامها وعن بيان النجاسات والان شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على
الغسل لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل ثم الفصل مهما فصل لا ينون ومهما
وصل ينون لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب وهو القطع لغة يقال فصلت
الثياب اذا قطعتها وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين **قوله** فرض الوضوء
اربعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره فالله تعالى امرنا
بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والامر من الله للايجاب **قوله** الاول اي الفرض
الاول غسل الوجه **قوله** وهو اي الوجه حده من منبت الناصية الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لانه مشتق من المواجهة
وهي تقع بهذه الجملة **قوله** ويجب غسل الشعر السائر للخدين والذقن لانه قائم
مقام ما تحته وما تحته كان داخلا في الفرض فكذا هذا **قوله** ولا يجب غسل ما تحته
اي ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه وكذا ما تحت الشارب والحاجب لوصول
الماء اليه وكذا لا يجب ادخال الماء باطن العينين للحرج **قوله** وما نزل من اللحية
اي ولا يجب ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه ليس من الوجه **قوله**
اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عندهما وقال ابو يوسف
لا يجب غسله لانه استتر بحائل وهو اللحية ولهما ان كل ما ثبت دام الا اذا وجد
المزيل ومن كان غسله واجبا فلا يزول بالالتحاء بخلاف في الملتحي اما في الامرد والكوسج
والنساء فلا بد من غسله اتفاقا **قوله** الثاني اي الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين

وقال زفر

وقال زفر المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية فلا تدخل تحت المغيا
ولنا ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الرأس لان الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم للتبعيض وفيه اجمال وقد فسره ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته رواه ابو داود وعند مالك مسح كل الرأس فرض
وعند الشافعي ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح **قوله** الرابع اي الفرض الرابع غسل
الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين **قوله** والدواء في شقوقهما
اي في شقوق الرجلين يصح معه الوضوء لان الشقوق مثل الجراحة فلا يمنع
صحة الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفارها وسخ او عجين لعدم
الضرورة **قوله** وسننه عشرون لما بين فرائض الوضوء اخذ في بيان السنن
وهي جمع سنة وهي ما فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب **قوله** الاولى النية وقال
الشافعي هي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا عمل الا بالنية ولنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه وهي
ان تقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلوة **قوله** الثانية التسمية
لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو داود والمراد به نفي الفضيلة والكمال **قوله** الثالثة غسل اليدين الى
الرسغين ثلثا للقائم من نومه لما روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه
لا يدري اين باتت يده وفي صحيح مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي
جامع الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى
يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قوله الرابعة الترتيب وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وقال الشافعي فرض لان الواو للترتيب ولنا ما قلنا والواو للجمع قوله
الخامسة الموالاة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان
لا يشتغل بعمل غير الوضوء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع وجود الترك
في الجملة قوله السادسة السواك استعماله لما روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء رواه البخاري فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع
الوجوب لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو سنة
لعدم المانع وهو المشقة لانه بسبيل من ترك السنة فان قلت

ان الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وبقي دليل الوجوب فكيف تقول انه سنة قلت
المواظبة انما تكون دليل الوجوب اذا لم يجد الترك اصلا وقد وجد هنا الترك
في الجملة بدليل حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر
وطول الشبر ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصابع مقامه الا عند عدمه قوله السابعة
المضمضة وهي تطهير الفم بالماء قوله الثامنة الاستنشاق وهو تطهير الانف
بالماء وسنيتهما لفعله صلى الله عليه وسلم ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم
لينتثر قوله التاسعة المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق للمفطر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود قوله
التاسعة البداية بالميامن وهي جمع ميمنة وهي ان يبدا من يمينه في غسل اليدين
والرجلين لما روي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه
البخاري قوله الحادية عشر البداية في غسل اليدين من رؤوس الاصابع قوله الثانية
عشر البداية في غسل الرجلين من رؤوس الاصابع ايضا لفعله صلى الله
عليه وسلم هكذا في الفصلين قوله الثالثة عشر تخليل اللحية وهو سنة

عند ابي يوسف لما روى عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفاً
من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود
وغيرهما فضيلة لانه صلى الله عليه وسلم ما فعله غير مرة والصحيح قول ابي يوسف قوله
الرابعة عشر تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح قوله الخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق وهذا في معنى تخليل الاصابع
وان كان واسعاً لا يحتاج الى التحريك قوله السادسة عشر مسح كل الرأس
مرة واحدة وقال الشافعي السنة هي التثليث كالغسل لما روى ابو داود
في سننه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في حكايتهما وضوء صلى الله عليه وسلم
من غير تثليث قوله السابعة عشر البداية من مقدمه اي البداية في مسح
الرأس من مقدم الرأس لما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قوله الثامنة عشر
مسح الاذنين بماء الرأس عندنا وعند الشافعي بماء جديد لما روى انه صلى الله
عليه وسلم اخذ لهما ماء جديداً ولنا ما روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والمراد
به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق على يديه فاخذ بللاً لاجله قوله التاسعة

عشر مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها قوله العشرون تثليث كل غسل لانه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً قوله وفرض الغسل لما فرغ عن بيان فرائض الوضوء
وسننه شرع في بيان فرائض الغسل قوله الاولى المضمضة والثانية الاستنشاق
وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء قوله والثالثة غسل سائر البدن اي جميع
البدن لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا اي فاطهروا ابدانكم قوله والرابعة ايصال
الماء الى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعاً وهذا في حق السمان وهذا
داخل في قوله وغسل سائر البدن ولكنه افرده بالذكر للتأكيد وما قيل ان ذكره
مستدرك وهم قوله والخامسة ايصال الماء الى اثناء شعر الرجل وان كان مضفوراً
كالعلوي والترك للاحتياط بخلاف ضفائر المرأة حيث لا يجب عليها نقضها لما
روى ان ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثين على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين
على سائر جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله
وسننه اي سنة الغسل ستة الاولى ان يبدأ بغسل يديه والثانية ان
يغسل فرجه الثالثة ان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت الرابعة ان يتوضأ
مثل وضوء الصلوة الا رجليه ان كانا في مجمع الغسالة الخامسة ان
يغسل رأسه وسائر جسده ثلثاً السادسة ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل
رجليه وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله صلى الله عليه وسلم

وكذا في صحيح مسلم والجامع الترمذي وسنن ابي داود **قوله** وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة اما يوم الجمعة فلقوله صلى الله عليه وسلم من توضاء يوم الجمعة
فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن ماجة واما يوم
العيدين فلقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم
الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجة واما يوم عرفة فلانه يوم ازدحام فيغتسل لئلا
يتاذى البعض برائحة البعض واما عند الاحرام فلما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطني **قوله** وشرط ان يصلي به اي بذلك الغسل الجمعة
قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد
والعبد والمراة وعند الحسن اذا اغتسل يوم الجمعة في اي وقت كان فقد ادرك الفضيلة
قوله وغسل من اسلم وافاق اي من الجنون او بلغ بالسن مستحب احتياطا في باب
العبادات وان كان البلوغ بالانزال فالغسل واجب لوجود الانزال والبلوغ بالسن
عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما
بخمسة عشر سنة فيهما **قوله** وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام
يعني جنب كافر اذا اسلم او حائض كافرة اذا اسلمت عقيب انقطاع الحيض
لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام كبقاء
صفة الحدث في وجوب الوضوء وكذلك الحائض فدل هذا ان المراد من قوله
وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند الاسلام طاهرا فافهم **قوله**

ونواقض الوضوء لما فرغ عن بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض
الوضوء وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب فالمطلوب
من الوضوء استباحة الصلوة **قوله** كل ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر
فان قلت كل ما خرج من السبيلين عين وهي لا تصلح للعلية لان العلة معنى
يحل بالمحل فيتغير به حال المحل فكيف يستقيم قوله ونواقض الوضوء كل ما
خرج من السبيلين قلت تقدير كلامه خروج كل ما خرج ليقع التطابق بين العلة
والمعلول فافهم والمراد من السبيلين القبل والدبر كما قلنا والخارج منهما مثل
البول والغائط والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارج
من الدبر لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي اتحد مسلك
بولها وغائطها فان قلت من اين تقول المراد من السبيلين هاهنا القبل والدبر
وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة قلت نعم وان كانا يتناولان غيرهما من حيث
اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة العرفية الخاصة
حتى لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال
انه خارج من سبيل **قوله** والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى
محل الطهارة قيد بقوله السائل لانه اذا ظهر ولم يسل لا ينقض الوضوء
لانه يسمى باديا لا خارجا والنقض يضاف الى السيلان لقوله صلى الله عليه وسلم

الوضوء من كل دم سائل وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة وخرج الدم
او نحوه بعصره لا ينتقض وضوءه لانه مخرج وليس بخارج وقيد بقوله الى محل
الطهارة لانه اذا خرج الدم او نحوه ولم يسيل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض
الوضوء وذلك مثل ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر واذا نزل الى القلفة نقض
هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة
كالقصبة فيا مهم **قوله** في الجملة بمعنى مطلقا اى سواء كان محل الطهارة في اعضاء
الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او كثيرا على ما قررنا مرة وعند
الشافعي خروج هذه الاشياء لا تنقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض مطلقا **قوله**
والقيء ملاء الفم لما مر في حديث علي كرم الله وجهه وحده ان لا يمكنه ضبطه وما
دونه ليس بناقض وعند الشافعي لا ينقض مطلقا وعند زفر ينقض مطلقا **قوله**
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الارض لان النوم بهذه الصفة
سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب تقوم مقام المسبب احتياطا في باب
العبادات وقوله غير مستقر قيد لقوله مستندا قيد به لانه اذا نام مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط ينقض وضوءه والا فلا وعن الطحاوي انه ينقض مطلقا
والاول اصح **قوله** وغلبة العقل باغماء وجنون وسكر لان هذه الاشياء سبب لخروج
النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيقام مقام خروج النجاسة وحد
السكران ان يدخل في بعض مشيته تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المرأة والفرق

بين

بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى
صح الاغماء على الانبياء دون الجنون **قوله** والقهقهة في كل صلوات ذات ركوع
وسجود لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه
الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الامالي . القهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت
بدت اسنانه اولا وهي تنقض الوضوء بل تنقض الصلوة والتبسم وهو ان لا يسمع
ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلوة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون
ناقضة في صلوة الجنازة **قوله** ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان
المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا اي الدم
والريق نقض لان في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه واما التساوي
فللاحتياط قيد بقوله لونا لان الاعتبار في الغلبة من حيث اللون حتى لو كان
احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس
الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض الا اذا ملأ الفم وهو قول محمد ورواية عن ابي
حنيفة وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار انه ان كان علقا يعتبر ملأ الفم وان
كان مائعا نقض وان قل واما النازل من الرأس فهو ناقض مطلقا **قوله**
ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه
فليتوضأ قلنا المراد به غسل اليد للتنزيه او كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا مس
بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او بيده ومس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا

الخلاف في مس الدبر **قوله** ولا المس لمرأة اي ولا ينقض الوضوء ايضا لمس المرأة
وقال الشافعي ينقض لقوله تع او لامستم النساء وهو حقيقة في اللمس باليد ولنا
ان معنى لامستم جامعتم لانه هو متعارف بين اهل اللغة **قوله** الا في المباشرة الفاحشة
يعني ينقض الوضوء فيها وهي ان تنتشر الالة ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل
وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض وهو القياس **قوله** ويوجب
الغسل لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا
يوجب الغسل دفق المني بشهوة سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمرأة
جميعا لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي خروج المني كيف ما كان
يوجب الغسل **قوله** وتغيب الحشفة من احد السبيلين القبل والدبر لما روي
في حديث طويل انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح **قوله** من الانسان قيد به لانه اذا غابت الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم
ينزل **قوله** عليهما اي على الفاعل والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى
كالقبل في وجوب الغسل **قوله** والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطاع
الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تع حتى يطهرن بالتشديد اي حتى يغتسلن
واما النفاس فبالاجماع **قوله** ولا يوجبه اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير

شهوة

شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج به ماء او سقط من دابة او حمل حملا
ثقيلا فخرج به خلافا للشافعي **قوله** ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم
فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال **قوله** ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يتذكر
احتلاما لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه لانه بلل وانه
لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى ان لا يوجبه في المنام ولهما انه يمكن انه قد
انفصل عن شهوة ولطال المكث فرق والاحتياط لازم في باب العبادات المذي
بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل اهله والمني ماء ثخين
ابيض ينكسر به الذكر ومنه الولد والودي بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ
يعقب البول **فصل في المسح على الخفين** خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين
بتقديمه المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل
فالاول مقدم على الثاني والمطلوب ترتيب غيره لان التيمم اقوى من المسح
لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب ولان في كتاب الله تع ذكر التيمم عقيب الوضوء
قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثا وللمقيم
يوما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **قوله** من الحدث خاصة
اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لانه لزمه غسل كل البدن

٢

بالنص ومسح الخف لا ينافي ذلك صورته مسافر اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم
احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين
قوله من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد
اللبس حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى
الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر فافهم قوله بشرط لبسه على طهارة
كاملة احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح واحترز به عن وضوء باقص باي شيء
كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت
وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على طهارة
كاملة قوله عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا
للشافعي حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه ثم اتم سائر
الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث
ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع قوله ويجوز المسح على خف لانه يصير حينئذ
كخف ذي طاقين قوله وعلى جرموق فوق خف اي ويجوز المسح ايضا على جرموق
فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز قوله ان لبسه اي ان لبس الجرموق قبل
الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه

لان

لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق
قوله وعلى جورب اي ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح قوله لا يشف الماء صفة الجورب وكذا قوله
ويقف على الساق بلا ربط فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين يجوز المسح
عليه في قولهما وقول ابي حنيفة المرجوع اليه ولو لم يكن مجلدا واما في قوله
المرجوع عنه فلا يجوز الا اذا كان مجلدا والفتوى على قوله المرجوع اليه رجع اليه
قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلثة قوله ولو سافر مقيم في مدته اتم
ثلثا اي ثلثة ايام ولياليها وقال الشافعي ليس له ذلك وهذا بناء على
ان مدة المقيم هل تتغير ام لا فعنده لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز
قوله ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع
لان مدة المسافر قبل استكمالها يصير مدة المقيم عند الاقامة قوله ومسح
ظاهر الخف هذا بيان محل المسح وهو ظاهر الخف عندنا حتى لا يجوز باطنه
او عقبه وساقه وجانبه او كعبه لقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود قوله واقله اي اقل المسح قدر
ثلثة اصابع من اصابع اليد وقيل من الرجل والاول اصح لان اليد آلته

قوله والخرق الكبير مانع اي من جواز المسح وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل لان الحدث لا يتجزى لانه يجب غسل ما ظهر بعض القدم وهذا هو القياس
في القليل ايضا لكنه سقط للحرج قوله وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء
لان ما ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولى قوله وينقضه مضي الوقت لانها
اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه
من البرد قوله ونزع احدى القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احدى
القدمين الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وكذا
ينقض المسح بخروج اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة
ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل
وعليه اكثر المشايخ قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة
او السفر او نزع الخف كفى غسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا
كان وجد على الوضوء لانه ليس بحدث مبتدا حتى يجب غسل باقي الاعضاء
واما اذا وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء قوله ويمسح على الجبيرة وهي
العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة قوله وان شدها محدثا واصل
بما قبله اي وان شد الجبيرة وهو على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند
ابي حنيفة حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر

والمجروح ومثل المكسور قوله ولا يوقت اي المسح على الجبيرة غير موقت بل يمسح عليها متى شاء
لعدم التوقيف بالتوقيت قوله فان سقطت اي الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح
لان سقوطها لغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان زال الممسوح كما لو مسح
راسه ثم حلقه قوله وان كان اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر
قوله وان كان في الصلوة اي وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبلها
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة الفصد
العصابة ما يعصب به الجراحة اي شد قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة
والجراحة ونحوها قوله ان ضره حلها اي ان ضر المتوضي حل العصابة مسح
على جميعها سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه يأتي
على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان مسح ما
يواري حول الجراحة ضرورة فلذا ان يمسح ما يواري الجراحة وعلى ما يواري ما حول
الجراحة ويكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة فلو
تركه جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لم يجز قوله مسح
مع فرجتها وهي الموضع الذي يبقى بين العقدين قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها
بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما
يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم
انما يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم

يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح ومن
كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضئه
فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن
انكسر ظفره فجعل عليه علكا او نحوه ان ضره نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك
يضره يجوز تركه وقيل لا. ومن ارسل علقة على يديه او رجله فسقطت العلقة
فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه غسله مسحه فان اضر المسح تركه فيغسل ما حوله
ويترك ذلك الموضع كذا في التتمة **فصل في التيمم** هو لغة مطلق القصد وشرعا
قصد الصعيد الطاهر واستعماله صفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب
الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا **قوله** ومن لم يجد الماء كلمة من موصولة في محل الرفع على
الابتداء وقوله لم يجد الماء جملة وقعت صلة لها وما بعدها كلها عطف عليها وقوله
يتيمم هو خبر **قوله** خارج المصر اي في خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل وهو
ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل
اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهذا
المقدار هو المختار للحوق الحرج بذهابه وايابه فان قلت لم قيد عدم وجدان
الماء بكون الشخص خارج المصر فانه اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا فهو

يتناول

يتناول من في المصر ومن في خارج المصر قلت بلى ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان
الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان الماء حتى لو لم يوجد الماء في المصر ايضا
والعياذ بالله يجوز لاهل التيمم **قوله** او وجده اي او وجد الماء ولكنه يخاف العطش
سواء كان خوف العطش على نفسه او دابته **قوله** او كان مريضا يخاف اشتداد مرضه بحركته
الى نحو الماء او باستعماله اي او باستعمال الماء لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا
خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى **قوله** او كان جنبا
في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد بقوله في المصر لان الجنب لو كان في خارج
المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز تيمم الجنب في المصر عند خوف شدة البرد وهذا
قول ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان **قوله** او خائفا اي وكان
خائفا يعني يجد الماء ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه الحيلولة بينهما
وبين الماء يتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة **قوله** او وجده اي او وجد الماء ولكنه
يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف قيمته بان يباع ما يساوي نصفا بدرهم فلا
يشتري بل يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء
قوله او ثمن المثل اي او وجده يباع بثمن المثل ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري به
يتيمم ايضا للعجز وقوله يتيمم جواب المسائل المذكورة كلها وهي سبع مسائل مشتركة
في الجواب **قوله** ويتيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت صلوة العيد وقال الشافعي
لا يتيمم الاصل في هذا انها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات ولا تقضى عندنا

فيتحقق اما اذا كان متوضئاً في العيد وسبقه الحدث جاز له البناء بالتيمم عند ابي حنيفة خلافاً لهما فقيل هذا اختلاف زمان لا برهان **قوله** او الجنازة اي يتيمم ايضاً لخوف فوت الجنازة فلا فاقد للشيء **قوله** والولي غيره اي الحال ان الولي غير الخائف قيد به لان الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم **قوله** لا لخوف فوت الجمعة اي لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء **قوله** وان كان معه رفيقه ما طلبه قبل التيمم استحساناً لعدم المنع غالباً والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلاً ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة **قوله** ولا يجب طلب الماء اي على المسافر الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقاً قدر الغلوة من جوانبه الاربع وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ ميلاً لان فيه اضراراً به وبرفقته **قوله** والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرائط التيمم اخذ في صفته وهي ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وقال مالك في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن شبرمة التيمم ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعاً والاصح ما قلنا لورود الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب يديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند فيما يلي

الابهام

الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي الجديد كقولنا وعند الزهري الى الآباط **قوله** ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية اشتراط الاستيعاب وهي الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز **قوله** والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبارة عن النية فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث اي مغبر فلا يكون مطهراً الا بالقربة ولا قربة الا بالنية **قوله** ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض او مصعود عليه قيد بقوله الطاهر لانه هو المعتبر بالاجماع **قوله** وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وكذلك الطين الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف ان كان من طين طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي وباللآلي مدقوقة اولا ولا بالزيبق ولا بالجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة وما يترمد كالخشب والحنطة وساير الحبوب وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان يضرب ثوباً ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم **قوله** والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم

ذكر نوعي الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذلك الحائض والنفساء
قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى
قوله ورؤية الماء اي ينقضه ايضا رؤية الماء بشرط ان يقدر على استعماله لقوله
صلى الله عليه وسلم ما لم يجد الماء ولو رآه في اثناء صلوته تبطل صلوته عندنا سواء
كان مسافرا او حاضرا وقال الشافعي تبطل في الحضر لا في السفر **قوله** ومن يرجو الماء اي وجود الماء
في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة الى اخر الوقت لتقع الصلوة باكمل
الطهارتين وان لم يرج يتيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير **قوله** ويصلي
بتيممه اي بتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة
كالوضوء وقال الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسننه والنوافل على
وجه التبعية للفرض **قوله** ولو نسي الماء في رحله اي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه
او وضع فيه بامره او كان بقربه ماء ولم يعلم فتيمم وصلى به اجزاءه حتى اذا تذكره
بعدها لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف
في المسالة الاولى **قوله** وما اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه
الناس في طريق المسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه
الا للشرب وهو ما اذن في ذلك في الشرب لا غير فيجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته
انه موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز التيمم بل يتوضا منه **فرع** يحمل
الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يستضر

به يتوضا باعانته قيل يعتبر بدل وقيل بدل المثل سير لو استضر بحركته يتيمم **فصل في**
ازالة النجاسة لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان النجاسة
الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة في محلها **قوله** النجاسة المرئية
تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل التي اصابتها النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر
ابدا واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون
او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة **قوله** بكل مايع طاهر احترز به عن مايع نجس فانه
لا يزيل النجاسة **قوله** مزيل احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع ولكنه
غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة
بالمايع المزيل واما الماء المستعمل فيجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق **قوله**
والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة سواء كان الاثر من لون او طعم او ريح
وغير المرئية اي النجاسة غير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على ظن الغاسل
زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن
يقدر بالثلث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة
كما في الكشف ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر بالغا في المرة الثالثة حتى
لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية غير الاصول يكتفى
بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط ذكره في المنتقى واما حكم
ما لا ينعصر بالعصر فالتثليث بالجفاف حتى لو موه السكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر

ثلاثا ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يؤثر
في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا تطهر ابدا البساط
تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر نص عليه في الكافي
وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا تنجس قال ان كان من قصب فانه يطهر اذا
غسل بماء طاهر بالاتفاق وان كان من بردي فانه يستنقع في ماء طاهر ثلث مرات
ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان فيه خمر فتطهيره
ان يجعل الماء فيه ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الثوب جديدا نص عليه في المنتقى
وفيه عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتتنضج فطبخت بعد ذلك ثلث
مرات وتنتفخ في كل مرة وجففت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق
اذا اصابته خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة **قوله** وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان النجاسة لا تتداخله وعند الشافعي يغسل **قوله** والمني نجس وعند
الشافعي طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المني وايجاب الطهارة لا يكون الا
بخروج النجس **قوله** يجب غسله رطبا اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي بفركه حال
كونه يابسا لقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا رايت المني رطبا فاغسليه وان
رايتيه يابسا فافركيه ولو اصاب المني البدن لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا
ذكره في الاصل **قوله** ولو جف اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها اي مكان

النجا

النجاسة كالخمر اذا تخللت وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وبه قال الشافعي وفي المنتقى ارض
اصابها بول او غذرة ثم اصابها ماء المطر ان كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه
فذلك مطهر لها وان كان قليلا لم يجر ماؤه عليه لم تطهر **قوله** دون التيمم منها اي من
مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك لان النص شرط التيمم بالصعيد الطيب **قوله**
واذا اصابت الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر وهذا عند ابي حنيفة
لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر
فليمسحهما ثم ليصل فيهما والمراد بالاذى النجاسة العينية اليابسة لان الرطبة
تزداد بالمسح انتشارا او تلوثا وعند ابي يوسف يطهر مطلقا لاطلاق الحديث وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب وبه قال زفر والشافعي ومالك **قوله** بخلاف المايعة
اي بخلاف النجاسة المايعة اذا اصابت الخف حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي
يوسف يطهر بالدلك ايضا لما مر **قوله** والثوب اي وبخلاف الثوب اذا اصابته النجاسة
فجفت فدلكه بالارض حيث لا يطهر بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس واما المني
فقد خص بالنص عن القياس **فصل في البئر** لما فرغ عن بيان ازالة النجاسة
شرع في بيان مسائل البئر **قوله** النجاسة المايعة تنجسها اي البئر فلا تطهر الا بنزح
جميع ما فيها **قوله** والجامد مبتدأ اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي
قليلها مبتدأ ثان **قوله** عفو خبره وهذا المبتدأ مع خبره خبر عن المبتدأ

الا ان القليل بعرة وبعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفي كثيرها وهو ما ياخذ ثمن وجه الماء وقيل
ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما
يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف قوله والرطب واليابس الصحيح والمنكسر
سواء لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمنكسر يفسد لا اليابس
والصحيح والظاهر ما قاله المصنف وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح
مسئلة شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين ترمي البعر ويشرب اللبن كذا عن علي
كرم الله وجهه قوله فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة ونحوهما تطهر بنزح عشرين
دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى
ثلثين والفارتان كفارة والثلث كالدجاجة قوله بدلوها اي بدلو تلك البئر لان المعتبر
هو الدلو الوسط وهو المستعمل في الابار وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع لان
النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها قوله وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون
اي ينزح اربعون دلوا لحديث ابي سعيد الخدري هكذا ويستحب الزيادة الى خمسين
في الاظهر والى ستين في الاحتياط والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة وعن ابي
يوسف في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والسخلة والجدي كالدجاجة وعنه
كالشاة وهو الاصح قوله وفي الآدمي اي في وقوع الادمي والشاة ونحوهما ينزح
الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح ماء البئر
كله حين مات الزنجي في بئر زمزم قوله وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا

اي سواء

اي سواء كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة
نجسة كقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل لان موضع القطع منه
لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم يمكن اي نزح الماء كله لنبع الماء حتى يغلبهم الماء [illegible]
حتى لا يغلبهم الماء صح
رواية عن ابي حنيفة وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة لان الغالب في الابار
نحو ذلك والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاتي بقدر ما قالاه
في البئر ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير في هوائها
حتى لم يجز لاحد ان يتوضأ منها الا بعد انفصالها وقال محمد يجوز

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهو اي الاستنجاء
سنة من البول والغائط ونحوهما مثل المني والودي والمذي والدم الخارج
من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلوة
بدونه ولنا ما روى ابو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن
لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها
قوله يمسح المحل اي محل خروج النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي ينظفه
والمعتبر عند الانقاء وليس العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الى
الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار يحتاج الى الرابع وقال الشافعي لا بد

من التثليث قلنا لو كان العدد شرطا لسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه قال ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال انه رجس ونكس

قوله والماء افضل اي من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح غير مزيل على سبيل الاستيصال ولكن اكتفي به في المحل شرعا دفعا للحرج فلا يتعداه

قوله ويكره اي الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي ان ابن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح بعظم او بعر رواه ابو داود وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي وروي الترمذي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان الخصيتين متدليتان في الصيف وصفته بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن

وما لم يقع فيه

وما لم يقع فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل وفي المقعد بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر

كتاب الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروطة وشرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه وانما قدمها على غيرها من العبادات لما مر من انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة وهي لغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عن العجيزة وقيل من الدعاء وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرائضها اثنى عشر ستة قبلها تسمى شروطا وستة فيها تسمى اركانا كما يجيء بيانها وحكمها سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضاء ظاهرها وباطنها تنزيها عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى المدينة بسنة كذا روي البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قبل هجرته بستة عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول

قوله ومن اسلم او افاق اي من الجنون او بلغ اي الصبي او طهرت اي الحائض من الحيض والنفساء من النفاس والحال انه قد بقي من الوقت قدر التحريمة لزمته صلوة

ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافاً للشافعي **قوله** ولو ارتد اي عن الاسلام والعياذ
بالله او جن او حاضت المرأة حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب
عليهم صلوة ذلك الوقت خلافاً لزفر والاصل في هذين الفصلين اصولي وهو
ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت وعندنا بآخره وان السببية تنتقل من جزء
الى جزء اتفاقاً الا ان عند زفر الى ان يتضيق الوقت وعندنا الى آخر جزء
من اجزاء الوقت **فصل في الاذان** الاذان لغة اعلام مطلقاً وشرعاً اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة **قوله** الاذان سنة قيل واجب والصحيح انه سنة مؤكدة
ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافاً لابي يوسف **قوله** للخمس اي للصلوات
الخمس **قوله** والجمعة انما افردها بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظراً الى ان
فرض الوقت هو الظهر **قوله** فقط يخرج السنن والتطوعات والوتر وان كان
واجباً عند ابي حنيفة لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه **قوله** بغير ترجيع
وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي بهما مجاهرة لانه لم ينقل في
حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي لابد من الترجيع **قوله**
ويزيد في الفجر بعد الفلاح اي بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لما روى ابو داود في سننه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
الاذان قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى الا انه يزيد فيه قد قامت الصلوة

مرتين بعد قوله حي على الفلاح لما روي عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة رواه الترمذي **قوله**
ويترسل في الاذان والترسل ان يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان لقوله
صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي
قوله ويتوجه فيهما القبلة اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر الله تعالى
والاستقبال فيه مستحب **قوله** ويلتفت يمنة ويسرة اي عند قوله حي على
الصلوة وحي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما **قوله** ويرفع
الصوت لانه اعلام الغائبين فلابد من رفع الصوت ليحصل لهم الاعلام
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة تكتب له خمس وعشرون
صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود في السنن **قوله** ويستحب الوضوء فيهما
اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر فيه يستحب الطهارة كالقران **قوله**
ويكرههما للجنب اي يكره الاذان والاقامة للجنب لانهما شبيهاً بالصلوة فيكره مع
الحدث الاغلظ دون الاخف **قوله** ويعاد الاذان خاصة اي يستحب ان يعاد
اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلاً **قوله** ويكره اقامة المحدث وكراهة اقامته
لا لانه ذكر معظم بل لما فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير فانه غير مشروع ويروى

لا تكره اقامته ايضاً كما يكره اذانه واذان الصبي والمرأة والفاسق والقاعد والسكران
مكروه وتستحب اعادته **قوله** ويؤذن للفائتة الاولى يعني اذا فاتته صلوات
او اراد ان يقضيها يؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في البواقي
لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته اربع صلوات قضاهن مع الصحابة بجماعة
كل صلوة باذان واقامة **قوله** ويجوز اقامة غير المؤذن يعني اذا اذن واحد
واقام آخر يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين راى الاذان القه
على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد قال فاقم
انت رواه ابو داود وفيه خلاف الشافعي **قوله** ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روي ان
عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذناً لا ياخذ على اذانه اجراً رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان
حديث حسن ولانه اجرة على الطاعة وهي غير جائزة وكذلك اخذ الاجرة على الحج
والامامة وتعليم القران والفقه ولكن المتاخرين جوزوا على التعليم والامامة في زماننا
لحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاحتساب
وعليه الفتوى ولو استاجر شخصاً ليعلمهم الحرف ففيه روايتان في رواية المبسوط يجوز
وفي رواية القدوري لا يجوز ولو استاجره ليعلم غلامه او ولده شعراً او ادباً
او حرفة مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة بان استاجره شهراً للتعليم فهذا
العمل يجوز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا استلم

مطلب في الاستيجار للطاعة

الاستاذ

الاستاذ نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسداً حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذا التعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ولو استاجر قلماً ليكتب به
جاز اذا بين الوقت والكتابة ولو استاجر على كتابة الغناء والنوح لا يجوز نص عليه
شيخ الاسلام لان المعصية في القراءة قد يقرأ وقد لا يقرأ **قوله** ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت لانه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله الا اذان الفجر فانه يجوز بعد
نصف الليل عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز **قوله** ويعاد فيه اي يعاد
الاذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت ليقع على الوجه المشروع **قوله** ويجب على سامع
الاذان والاقامة متابعة المؤذن لما روي عن ابي سعيد انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه ابو
داود والترمذي وقال الترمذي حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ويقول
في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله قال
اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه وابو داود في سننه
قوله ولا يتكلم سامعهما اي مع الاذان والاقامة تبع الاجابة واجبة والتكلم

مخلّ بها وكذلك لا يقرأ ولا يسلّم ولا يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الاجابة **قوله** ويقطع
القراءة لهما الاذان والاقامة فان قلت اليس هذا بتكرار لانه قال اولا ولا يقرأ
قلت لا لان المراد من قوله ولا يقرأ وهو ان لا يشرع في القراءة عند الاذان والاقامة
والمراد من قوله ويقطع القراءة لهما هو ان يكون قارئا فابتداء الاذان والاقامة
فافهم **فصل** هذا الفصل في بيان شروط الصلوة واركانها وواجباتها
وسننها وآدابها وغير ذلك والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه كالوضوء
والركن ما يقوم به الشيء كالقراءة والفرض اعم منهما يطلق على الشرط والركن
جميعا وهو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني والسنة ما في فعله ثواب
وتركه عتاب لا عقاب والادب هو التخلق بالاخلاق الحميدة **قوله** وشروط الصلوة
ستة اي ستة اشياء **قوله** الوقت اي الشرط الاول الوقت عرفت فرضيته بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران
قال نعم وتلى هذه الاية تمسون صلوتا المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت

قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
هذين الوقتين رواه ابو داود **قوله** والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني
الطهارة بانواعها وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة والحيض
والنفاس **قوله** وستر العورة اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلوة **قوله** واستقبال
القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته
قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية **قوله** وتكبيرة الاحرام اي الشرط
السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الاولى وعند الشافعي
تكبيرة الاحرام ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفيما اذا كبر مقارنا لزوال الشمس فعندنا يجوز وعنده
لا يجوز **قوله** واركانها اي اركان الصلوة ستة اشياء ايضا الاول القيام لقوله

تع وقوموا لله قانتين والثاني القراءة لقوله تع فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والثالث
الركوع لقوله تعالى واركعوا والرابع السجود لقوله تع واسجدوا والخامس
الانتقال من ركن الى ركن وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع
الى السجود ومن السجود الى القعدة والصلوة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس
القعدة الاخيرة مقدار التشهد والمراد من مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل القدر المفروض
من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاول اصح وفرضية القعدة الاخيرة بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من القعدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد
تمت صلوتك فان قلت كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد قلت الفرضية لا يثبت به ابتداء
اما البيان به فيصح وهذا الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها
منها وهذا الخبر بيّن كيفية الاتمام **قوله** وواجباتها اي واجبات الصلوة احد عشر
الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرائض وقال
الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولنا قوله تع فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث
محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها مقررة للمزيد عليه لا مبطلة فيكون فرضا
قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب

العمل

العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى يكره الصلوة بتركها **قوله** وسورة اي الواجب الثاني قراءة
سورة او قدرها مع الفاتحة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك **قوله**
والجهر اي الواجب الثالث الجهر في الجهرية وهي الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء
وصلوة الفجر والجمعة والعيدين للنقل المستفيض هكذا هذا في حق الامام اشار اليه
بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء
خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد ليسمعه والجهر افضل ليؤدي
صلوته على هيئة الجماعة **قوله** والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية
اي الصلوة السرية مطلقا اي سواء كان اماما او منفردا لورود الاثر هكذا **قوله**
والطمانينة اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود هذا عندهما
وعند ابي يوسف فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلوة قم فصل فانك لم تصل
وبه قال الشافعي ولهما اطلاق قوله تع اركعوا واسجدوا والزيادة نسخ والامر
بالاعادة لقلعه عن العادة الذميمة **قوله** وترتيب افعالها اي الواجب السادس ترتيب
افعال الصلوة والمراد منه الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع
على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما مر نص عليه في الكافي **قوله**
والقعدة الاولى اي الواجب السابع القعدة الاولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
قوله والتشهد اي الواجب الثامن قراءة التشهد في القعدتين يعني في الاولى والاخرة

جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد
يؤذن بان قراءته في القعدة الاولى ليست بواجبة وهو قول البعض والاصح انه سنة
فيهما وقال الشافعي هو فرض في الثانية قوله والتسليم اي الواجب التاسع اصابة لفظة السلام
لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قوله والقنوت اي الواجب العاشر قراءة القنوت في الوتر
لما يجيء في باب الوتر ان شاء الله تعالى قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات
العيدين لما يجيء في موضعه قوله وسننها اي سنن الصلوة ما سوى ذلك مما ذكره من
الاركان والواجبات قوله من اقوالها وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة فمثل
الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى • واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام ووضع اليمين على الشمال وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك
على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط الاول من الشروط
الستة الوقت قدم بيان الوقت لان الصلوة كتاب موقوت فلا بد من بيانه اولا ثم
قدم وقت الصبح لانه ما اختلف في اوله وآخره قوله ووقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق الى طلوع الشمس ثم الفجر فجران كاذب وهو الكاذب يبدو طولا ثم تعقبه
ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والجماع للصائم وصادق وهو البياض المعترض
في الافق فيحرم به السحور ويدخل به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني

وآخره

وآخره ما لم تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر
من زوال الشمس عن كبد السماء حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
عند ابي حنيفة لامامة جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل شيء مثله لامامة جبرائيل عليه السلام للعصر من اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي وصورة معرفة فيء الزوال
هي ان تغرز جريدة في حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريدة فينظر
اليه فان كان ينقص بالشمس لم تزل بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت
وان صار بحال لا يزيد ولا ينقص فذلك فيء الزوال قوله وهو اي آخر الظهر
على الاختلاف اول وقت العصر قوله وآخره غروبها اي آخر وقت العصر غروب
الشمس وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصفر الشمس قوله واول وقت
المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلوة المغرب لما روى سلمة بن الاكوع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قوله وآخره اي آخر وقت المغرب غروب الشفق لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وهو حجة
على الشافعي في تقديره بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق
وهو ما يكون بعد الحمرة وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه من اثر النهار وهو
قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة وابي وابن الزبير فهو

روايةً عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان
وعندهما الشفق هو الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول الشافعي
وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وبه قال
الزهري والفراء والخليل قوله وهو اول وقت العشاء اي غروب الشفق على الاختلاف
اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق قوله ووقت الوتر وقت العشاء وذكر في المختصر
واول وقت الوتر بعد العشاء قلت المذكور فيه قولهما واما عند ابي حنيفة وقته اذا
غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهذا
الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر قوله ويجب تاخيره عنها اي تجب تاخير الوتر عن
العشاء لما قلنا قوله ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد من الاسفار التنوير
لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث ان يقدر على صلوة بقراءة مسنونة
وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله الا للحاج
بمزدلفة فالتغليس افضل ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل
الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول
الظلام وينتشر الضياء كذا في الحلية قوله والابراد اي يستحب الابراد بالظهر
في الصيف لحديث انس انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة
وان كان البرد عجل بالصلوة رواه النسائي والبخاري معناه وعن ابي هريرة عن

السي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم رواه الترمذي قوله وتاخير العصر اي يستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص
الشمس في الصيف والشتاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله والعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال ومتى
صار القرص بحيث لا يحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا قوله وتعجيل المغرب اي
يستحب تعجيل صلوة المغرب دائما يعني في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم رواه
احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير سببا لزوال
الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه قوله وتاخير العشاء اي يستحب تاخير صلوة العشاء
الى ثلث الليل لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم
قوله وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء اما العصر فلئلا يقع في حال تغير
الشمس واما العشاء فلئلا تؤدي الى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين قوله
ويؤخر البواقي وهي الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا عجل لادى الى
تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم يؤمن ان يقع قبل الصبح واما الظهر

فلئلا يقع قبل الزوال واما المغرب فلئلا تقع قبل الغروب **قوله** ولا جمع بين صلوتين
في وقت مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعذر السفر والمطر
ولو في الحضر ولا جمع عندنا الا في موضعين الاول في عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا
لهما والثاني في مزدلفة يصلي الامام بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل لنا ما قال ابن مسعود والذي
لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم **قوله** وتستحب
الوتر في اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد
رواه مسلم وغيره **قوله** ووقت الجمعة كوقت الظهر حتى يخرج وقتها بخروج وقت
الظهر وعند مالك لا تخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال **قوله**
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين **قوله** واوقات الكراهية ثمانية
لما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وهي ثمانية على
التفصيل **قوله** ثلثة اي ثلثة اوقات يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة

رسول الله صلى الله

وسجدة السهو

وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر ثلث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم وغيره **قوله** الا عصر يومه لانه اداه كما وجب حتى لا تجوز عصر امسه **قوله**
وقتان اي الوقتان من هذه الاوقات الثمانية يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة
وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده يعني بعد الشروع ولا يكره غير ذلك مثل
قضاء الفرائض الفائتة والوتر الفائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله فان قلت فعلى
هذا ينبغي ان لا تكره المنذورة لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف
قلت ان ما التزم بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لالتزام النفل **قوله**
وثلثة اوقات اي من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع لا غير الاول بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة
الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه البخاري ومسلم فان ذلك امر بالمعروف ومع كونه فرضا حراما في هذه الحالة فما

فلذلك بالنفل والثالث قبل صلوة العيد لانها لم تنقل **قوله** والثاني اي الشرط الثاني الطهارة
قوله طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط اما طهارة المصلي فمعنى طهارة بدنه من
الحدث والخبث اما من الحدث فلقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الاية واما من الخبث فلان الصلوة مناجاة مع ربه فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذا
في طهارته وطهارة ما يتصل به واما طهارة لباسه فلقوله تعا وثيابك فطهر واما
طهارة مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء
لانه لزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي بدونه **قوله** والنجاسة يريد ان
يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين المخففة ما هي
والمغلظة ما هي فتقدير كلامه النجاسة على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس
وبول ما يوكل لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور عند ابي حنيفة
وغيرهما مغلظة وقد مر بيانه في اول الكتاب **قوله** ومنع اي من مخففة قدر
ربع العضو وقد بيناه **قوله** لا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع **قوله** ومغلظة
الى النوع الثاني من النجاسة نجاسة مغلظة وهي بقية النجاسات كالعذرة والاروات
والاخثاء وبول ما لا يوكل لحمه **قوله** وزن المثقال وهو الدرهم المثقالي عفو في
ذات الجرم وهو المتجسد مع الكراهة وما فوقه مانع **قوله** وقدر عرض الكف
في المايعة اي في النجاسة المايعة كالبول والخمر عفو **قوله** وما زاد مانع اي ما
زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المايعة مانع من جواز

الصلوة وقال الشافعي قليلها وكثيرها مانع من الصلوة مخففة كانت او مغلظة
لاطلاق النص الموجب التطهير قلنا التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا واما التعليل
بعرض الكف في المايعة فلقول عمر رضي الله عنه مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه
وظفره كان قريبا من كفنا واما التقدير بالربع في الخفيفة فلان للربع حكم الكل **قوله**
ومحل الاستنجاء خارج عن العفو لان محل الاستنجاء ساقطة العبرة فيبقى الاعتبار في العفو
والمنع فيما وراءها **قوله** ورشاش البول اي انتضاحه مثل رؤس الابر عفو لا يجب
غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله رؤس الابر يدل على
ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف اذا
انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم **قوله**
ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح هذا اذا لم يكن النجاسة في موضع
قيامه وكذا اذا لم يكن في موضع سجوده على الصحيح وان كانت في غير ذلك
الموضع تجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز
وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز وذكر في
الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه
او قعوده لا يجوز صلوته وان كان بخلافه يجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت
النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع يجوز عند محمد
وعن ابي يوسف انه لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد على فراش

وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع نجاسته الجواز **قوله**
ولو حمل المصلي نافجة مسك النافجة معربة من العجم اصلها نافه وهي السرة صورته
اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا تخلو النافجة اما ان يكون لو اصابها
الماء لا يفسدها اي لا يغيرها الى النتن والفساد صحت صلوته مطلقا يعني
سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كانت يفسدها الماء لا تصح
صلوته الا اذا كانت من حيوان مذكى لان للتذكية اثرا في الطهارة وذكر في
شرح الكنز لفخر الدين الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال **قوله** ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول الماء وجميع المايعات الطاهرة **قوله**
وربع ثوبه اي والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط صلى فيه اي في ذلك الثوب الذي
ربعه طاهر حتما اي على وجه الحتم اي الوجوب. **قوله** ولم يعد اي ولا يعيد صلوته التي
صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه ادى ما وجب عليه فلا
يطالب بالاعادة **قوله** وان كان الطاهر اقل منه من الربع وان كان الطاهر
من الثوب اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة
عاريا قاعدا بايماء لانه ابتلي ببليتين فيختار وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه
ان يصلي فيه بركوع وسجود **قوله** والاول افضل اي الصلوة فيه قائما بركوع
وسجود افضل عندهما كما هو الواجب عند محمد **قوله** الثالث اي الشرط الثالث
ستر العورة وقد مر الدليل فيه **قوله** وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته

ركبته

ركبته هذا لفظ الحديث ويروى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته فتبين ان
السرة ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي الركبة ليست بعورة واما السرة فكذلك
ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من قوله ثم منها السرة ليس
بمعتمد مذهبه **قوله** والحرة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله صلى الله عليه وسلم الحرة عورة
مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع ليتناول كلها فان قلت الصيغة صيغة الاخبار
حقيقة فكيف تاولتها هكذا قلت نعم اخبار حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير
مستورة فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر والوجوب
ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت ما ذكرت من النص فهو عام يتناول
جميع بدنها على ما قلت فباي شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها
قلت خرجت تلك الاشياء للضرورة فان المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها
وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها لا سيما الفقيرات منهن فلو جعلت هذه الاشياء عورة
لحرجن على ان هذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة
على ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة والاول
اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان
داخلا في قوله وجميع بدنها تنبيها على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم **قوله** وعورة
الامة مثل عورة الرجل لانها محل الشهوة فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها

بالطريق الاولى قوله وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليها سبب للفتنة وما
سوى ذلك ليس بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة قوله والعورة
الغليظة والخفيفة سواء اي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع العورة الغليظة
هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفائدة كونهما على السواء تظهر فيما
اذا انكشف قدر ربع العضو تمنع سواء كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه
لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة
الربع كما في نوعي النجاسة وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو
في العورة الخفيفة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر
الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض
قوله وما دون ربع العضو عفو يعني اذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا
انه عورة لا يمنع جواز الصلوة واذا انكشف قدر الربع من ساقها فكذلك وقال
ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان اقل منه لا يمنع وفي النصف
عنه روايتان واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح
ان يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الدية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره سواء قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز
الصلوة لعدم الستر الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان
يصلي فيه لانه لا يكون حاله ادنى من العاري جائزة فهذا اولى واذا صلى في ثوب

واحد

واحد محلول الجيب اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسوى بين كث اللحية وخفيفها
فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته وهو الصحيح
ذكره في الغنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازرار وكان
اذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم يجز قال في الواقعات انما لا تفسد صلوة
المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما يعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله
ومن فقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه استر وقال الشافعي يلزمه اداء
الصلوة باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي شرط الرابع استقبال القبلة
وقد مر الدليل فيه قوله وفرض عين الكعبة للمكي هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي
في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
بخلاف الافاقي قوله وجهتها اي فرض جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه
الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول
اصح وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره
لا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام
قوله لا يتحرى وعنده من يسأله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يسأله عن القبلة
لامكان الوصول اليها بالاخبار قوله ولا في الصحراء والسماء مصحية اي لا يتحرى
ايضا في الصحراء والحال ان السماء مصحية غير متغيمة لامكان الوصول الى القبلة

من جملة ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم
الدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم

بواسطة القمر او النجوم وعدم المخبر ايضاً في الصحراء تحرّي وصلّى لقوله تعالى فاينما تولّوا
فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت الصلوة حال الاشتباه والتحري بذل المجهود في نيل
المقصود **قوله** فلو تبيّن الخطأ فيها اي في الصلوة بنى على صلوته واتمّها ولكن
يستدبر الى القبلة لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم
واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو تبيّن اي الخطأ بعد الصلوة لا يعيد
ما صلّى وقال الشافعي يعيد ان استدبر لانه مامور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا
ما تلونا **قوله** الخامس اي الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهي ان
يعلم بقلبه اي صلوة يصلّي وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم
يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته وهذا هو الاصل ولا عبرة للذكر باللسان لانه
كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه فهو حسن وهو معنى قوله واللفظ سنة اي
القول باللفظ سنة **قوله** والمقتدي ينوي اصل الصلوة بان يعيّنها كالظهر
مثلاً ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضاً لانه مشروع الوقت والفائت غير مشروع
الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
لانه نوى اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو
نوى الظهر خمساً ثم سلّم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمة
قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام ايضاً لان الفساد يلحقه من امام
فلا بد من التزامه صورته ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر تابعاً للامام

قوله

قوله او الاقتداء به اي او ينوي الاقتداء بالامام مثل ان يقول نويت ان اصلي لله
فرض الظهر مقتدياً بالامام **قوله** ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض
الظهر ماموماً والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او يقصد الامام
ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد هو ام عمرو
جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بغائب **قوله** والاحوط اي الافضل
مقارنة النية التكبير ليتصل نيته بعبادته التي لا تصح الا بها **قوله** فان قدمها
عليه اي فان قدم النية على التكبير صح ان لم يبطل بقاطع لان النية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة مثل
ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او الاكل او الشرب او نحوها وعن محمد
ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت
صلوته وفي الوقايات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما
انتهى الى القوم كبّر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية
وجدت فيبقى حكماً حتى ياتي المبطل ولم يوجد فان قلت ما حكم النية المتاخرة عن التكبير
قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل
يصح اذا تقدمت على الركوع **قوله** السادس اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام
انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشياء المباحة قبل

الشروع في تحلل سائر التكبيرات قوله ويصح الافتتاح اي افتتاح الصلوة بالتكبير وهو
الله اكبر والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم
من اسماء الله تعالى نحو الله اجل والله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او
سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت
في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز
الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به وبالله الاكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله الكبير قوله وبقوله اللهم اي يصح الافتتاح ايضا
بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن
حرف النداء فكان ثناء خالصا ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا
بخير اي ردنا واصرف الينا فكان سؤالا قوله لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الافتتاح باللهم
اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب لانه سؤال وهو غير الذكر ولو قال الله
فقط يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي حنيفة
مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وكذا الخلاف في القراءة والتشهد والخطبة
يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر التعارف بتحصيل الاعلام قوله ولو ادرك الامام
راكعا اي لو ادرك المقتدي الامام في الصلوة حال كون الامام راكعا فكبر
للركوع صار مفتتحا اي اتيا بتكبيرات الافتتاح وشارعا في الصلوة ثم هل ياتي
بالثناء فان كان اكبر رأيه على انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع يثني والا

فلا وتابع

فلا وتابع في الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف يثني في حال الركوع كتكبيرات العيدين
وان ادرك الامام في القيام هل ياتي بالثناء قال خواهر زاده ان ادركه في حال
مخافته يثني وكذا ان ادركه في الاخريين من الجهرية وان ادركه في الاوليين
منها قيل يثني وقيل يستمع وقيل يثني حرفا حرفا عند سكتات الامام قوله ولو
كبر قبل الامام اي لو كبر المقتدي قبل ان يكبر الامام ناويا لاقتدائه لم يصح شروعه مع
الامام اصلا لان صحة شروعه مترتبة على شروع الامام فاذا سبق امامه
بالتكبير كان مخالفا فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلوة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا
وهو الاصح واليه اشار المصنف بقوله بطل اصلا يعني في حق الشروع مع الامام
وفي حق الشروع في صلوة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية
والمنة لملهم الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه
في الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا
تكبيرة مع تكبير الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقيب
تكبيرة وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح قاله خواهر زاده
قوله ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال الصلوة واقوالها المطلوبة يعني اذا
اراد ان يشرع في الصلوة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه واصابعه فروع اذنيه لما روى البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كبر الافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوي
في شرح الاثار وما رواه الشافعي من حديث ابي حميد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فمحمول على انه كان للعذر ثم عند ابي حنيفة ومحمد
يقدم رفع اليد على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله
والتكبير اثباتها له والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي يوسف يقارن الرفع
مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي **قوله** ولا يفرج
اصابعه اي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج هو النشر **قوله** وكذا الرفع
في القنوت اي وكذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه في القنوت وتكبيرات
العيدين من الزوائد كما في افتتاح الصلوة **قوله** وترفع المرأة حذاء منكبيها لان
مبنى حالها على الستر وهو استر لها وعن ابي حنيفة انها كالرجل **قوله** ولا يرفع يديه
في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن
وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه كالشافعي لا تفسد صلوته
نص عليه في الجامع وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول
عن ابي حنيفة انه تفسد الصلوة **قوله** والسنة قيام الامام والقوم عند

قول المؤذن

قول المؤذن حي على الصلوة لان قوله حي على الصلوة امر بالمسارعة اليها
ولا يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر اذا قال المؤذن اولا قد قامت الصلوة
قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا **قوله** ويكبر الامام عند قوله اي عند قول المؤذن
قد قامت الصلوة هذا عندهما وعند ابي يوسف عقيب الفراغ من الاقامة **قوله**
الاركان لما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان الاركان وهو مرفوع على انه خبر
مبتداء محذوف اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتداء وقوله اولها مبتداء
ثانيا وقوله القيام خبره وتكون الجملة خبرا عن المبتداء الاول **قوله** اولها اي
اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله** ولا يجوز تركه اي
ترك القيام في الفرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا عند عذر متحقق بخلاف
النوافل حيث يجوز ترك القيام فيها لان باب النفل اوسع **قوله** الا في السفينة
الجارية خاصة صورة المسئلة صلى في السفينة قاعدا وهي جارية وهو غير معذور
جاز عند ابي ح مع الاساءة لان الغالب فيها دوران الراس والغالب بمنزلة
الكائن وعندهما لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق وبه قال
الشافعي وقيد بقوله الجارية لانها اذا كانت مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت
ساكنة مستقرة لا يجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق وان كانت
مضطربة لم تجز الصلوة فيها لانها تشبه الدابة **قوله** واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح
وضع يمينه على يساره لما روي ان ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى

على اليمنى فراه النبي صلعم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وعن قبيصة
بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه
الترمذي وقال حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ **قوله** تحت سرته وقال الشافعي
يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اى ضع اليمين على الشمال فوق
النحر وهو الصدر واما حديث علي كرم الله وجهه ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى الخضوع والجواب عن الآية انه اريد به
نحر الجزور بعد صلوة العيد **قوله** والمراة تضع على صدرها لان حالها مبنية
على الستر والوضع على الصدر استر لها **قوله** ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روى
عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم الى آخره رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل
بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين الثناء ووجهت ثم ان
شاء قدم وجهت على الثناء او اخره كذا في شرح الطحاوي والاقطع وينبغي

قوله

قوله سبحانك اللهم اى انزهك يا الله عما لا يليق لذاتك ونصب سبحان على المصدرية
وهو علم التسبيح كعثمان علم للرجل غير منصرف الا عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك
اى تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالى جدك اى عظمتك وينبغي ان يمد لام
تعالى فان قلت وبحمدك معطوف على اى شيء قلت هذا عطف على محذوف كانه
قال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك فافهم فانه من خبايا الزوايا
قوله الثاني اى الركن الثاني القراءة **قوله** ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك
اللهم اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله فان قلت ظاهر الآية يقتضي ان يتعوذ بعد
القراءة كما هو مذهب الظاهرية قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة
القران فاطلق اسم المسبب على السبب كما يقال دخلت على الامير فتاهب اى اذا اردت
الدخول فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم لان السلف
اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال صاحب
الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران ويقرب
منه اعوذ بالله **قوله** ثم يسمي اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روى عن انس
انه قال صليت خلف النبي صلعم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضهم ولم اسمع احدا منهم يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي آية الكت

للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي من الفاتحة قولاً واحداً
وكذا من غيرها على الصحيح ولنا ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان لا يعرف
فصل السورة حتى نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك
قوله ويقرأ الفاتحة الخ قراءة الفاتحة لم تتعين ركناً عندنا وكذا ضم السورة
اليها وانما الركن قراءة القران مطلقاً وقد بينا ذلك في الواجبات **قوله** وواجباتها
اى واجبات الصلوة ما بينا في اول الفصل **قوله** واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو اى الامام والقوم جميعاً لقوله صلعم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري وابو داود
ومالك في الموطا والترمذي وقال حديث حسن صحيح **قوله** سراً يعني سر الامام
والقوم بالتامين سراً ولا يجهرون بها لحديث وائل انه صلعم قال امين خفض بها
صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة
ومعناها كذلك فليكن وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني همين
فقلب الهاء همزة كاراق وهراق وهي بالمد والقصر والتشديد خطاء يفسد الصلوة
والفتوى على انه لا يفسد لقصدها لصلوة العامة **قوله** والفاتحة وحدها اى قراءة
الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين سنة لقول ابى قتادة انه صلعم قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وعن ابى ح انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول
اصح **قوله** وان سبح فيهما اى في الركعتين الاخريين جاز لان علياً وابن مسعود كانا

يسبحان

يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة **قوله** والقراءة واجبة في كل ركعات
النفل لان كل ركعتين منه صلوة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة فيه الا ركعتان في ظاهر الرواية
ويستفتح على راس الاخريين في الرباعية وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط
قوله ويجهر الامام حتماً اى وجوباً في صلوة الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات **قوله** ويخير المنفرد اى بين
الجهر والاخفاء **قوله** ويخفيان اى الامام والمنفرد جميعاً في الباقي حتماً وهو الظهر والعصر
والركعتان الاخيرتان من العشاء والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب
قوله ويجهر اى الامام في الجمعة والعيدين للتوارث وكذلك في التراويح
والوتر **قوله** وفي النفل يخفي نهاراً اى وفي صلوة النفل يخفي المصلي القراءة في
النهار لان النوافل اتباع للفرائض **قوله** ويخير ليلاً اى يخير في النفل في الليل
ان شاء جهر وان خافت وان شاء خافت والجهر افضل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد
قوله ويكره تخصيص سورة لصلوة لما فيه من هجر الباقي وفيه احتراز عن قول الشافعي
فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات **قوله** الا اذا كان اليسر عليه
مثل ما اذا كان عاجزاً فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص مثلاً فانه اذا خصصها
لصلوة لا يكره لان التكليف بقدر الوسع **قوله** او اتبع النبي صلعم مثل ما
اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعاً للنبي صلعم فانه صلعم كان
يقراها في الفجر ولكن بشرط ان يعتقد التسوية بينها وبين سائر القران ولا يكفل

بعضها على بعض لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء ومعتقداً حال من الضمير الذي
في اتبع فافهم **قوله** ولا يقرأ المؤتم خلف الامام وقال مالك يقرأ في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا
خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وفي حديث
ابي هريرة وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح
وذكر في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة
منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا
قرأ خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام
ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره. **قوله** الثالث اي الركن الثالث
الركوع لقوله تعالى آمنوا اركعوا **قوله** فاذا فرغ من القراءة كبر وركع اي
كبر مع الركوع لان في الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلثاً لما روي
عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه
ابو داود وعند ابي مطيع هذا فرض **قوله** وهو ادنى الكمال اي القول ثلثاً ادنى
الفضيلة وان سبح مرة كره لانه مخالفة لما في السنة. **قوله** فاذا اطمأن
راكعاً اي حال كونه راكعاً قال سمع الله لمن حمده. لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد

وهذا

وهذا عند ابي ح وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون محرضاً غيره وناسياً نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولنا قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب
الله والهاء للسكتة لا للكناية فلهذا التحريك خطاء **قوله** ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشافعي يأتون بالتسميع ايضاً **قوله** والمنفرد
يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد ربنا لك الحمد ولك الحمد اللهم ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلعم فهذه الواو زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد **قوله** الرابع اي الركن الرابع
السجود وهو وضع الجبهة على الارض **قوله** فاذا اطمأن قائماً اي من الركوع
كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثاً وذلك ادناه ويستحب الزيادة بالايتار
والخمس والسبع وان كان اماماً لا يزيد على وجه يمل القوم لانه يؤدي الى تنفير الجماعة
قوله ثم يرفع رأسه مكبراً اي ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبراً والقعود
فاذا اطمأن قاعداً كبر وسجد ثانية كالاولى والسجدتان كلتاهما فرض حتى تفسد
الصلوة بترك واحدة منهما فان قلت ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع
قلت هذا امر تعبدي عند الفقهاء ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر
والثانية لرغم ابليس حيث لم يسجد استكباراً وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه
وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه يعود اليه

فرع وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى
يجوز ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي قوله ويجوز السجود على كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي لا يجوز ولنا
حديث انس قال كنا نصلي مع النبي صلعم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في صحيحه
قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولو سجد على كفه وهي على الارض
جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد على فخذه
من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبته لا يجوز في الوجهين
ولو سجد على ظهر من هو في صلوته يجوز وعلى ظهر من يصلي صلوة اخرى لا يجوز وليس
في الصلوة والمستحب ان يسجد على التراب قوله والخامس اي الركن الخامس الانتقال
من ركن الى ركن على ما بينا من انه مثل الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع
الى السجود ومن السجدة الى السجدة الا يرى ان رفع الراس كيف يشترط
ليتحقق الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة
فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال
فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه قوله السادس
اي الركن السادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد وقد مر الكلام فيه مستوفى
قوله واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد وهي قوله اشهد ان

لا اله الا الله لما قال محمد انه صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه صلعم قال وهو
قول ابي ح وانما قال في الاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في
منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن قوله ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله
لان الزيادة ما نقلت قوله ويزيد في الثانية اي في القعدة الثانية الصلوة
على النبي صلعم قلت سهى المصنف قوله في الثانية لانه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد
المسافر في الرباعية ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم ثم ان الصلوة
على النبي صلعم فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال
الطحاوي تتكرر كلما ذكر النبي صلعم واما في الصلوة فهي سنة عندنا وقال الشافعي
فرض قلنا لو كانت فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرائض الصلوة قوله
وما شاء من الدعاء اي يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعاء والمراد منه الدعاء
الذي يشبه القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
وما ليس من القران مفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي وقال اللهم ارزقني
من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني
بقلا وقثاء وفوما تفسد لانه ليس في القران وهذا كله اذا لم يقعد قدر التشهد
في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة قوله

والسؤال اى يزيد ايضا من السؤال الذي كل ما لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة
والرضاء والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسال بما لا يستحيل
سؤاله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وعند الشافعي يجوز ان يدعوا
بما شاء مطلقا ولنا قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم **قوله** ثم يسلم عن يمينه
اى بعد الفراغ عن التشهد والصلوة والدعاء يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج
بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله صلعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روى
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث
قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم
رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية
لانها تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه **قوله** وينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالا ونساء لان السلام
قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له
في الصلوة نص عليه في الهداية ولا ينوي الملائكة عددا محصورا لاختلاف الاخبار
في عددهم فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب له
الحسنات وواحد عن يساره يكتب عليه السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات

وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ
ويبلغه الى الرسول وقيل مع كل مؤمن ملكان وقيل ستون ملكان وقيل
مائة وستون ملكا فصار كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في
ايمانهم للاختلاف فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا
ثم المص قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه
لا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب **قوله** والمنفرد ينوي الملائكة
فقط لانهم الحاضرون وليس معه سواهم **قوله** والمأموم ينوي في اي جهة
كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الاولى وان كان في يساره نواه في التسليمة
الثانية وان كان بحذائه نواه فيهما اى في التسليمتين **فصل في السنن الرواتب**
وغيرهما لما فرغ عن بيان الفرائض شرع في بيان السنن والرواتب جمع راتبة
والسنة الراتبة هي السنة المؤكدة وقوله وغيرها اى وفي بيان السنن
الرواتب ايضا وهي السنن الغير المؤكدة **قوله** وهي اى السنن الرواتب
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان فهذه ثنتي عشرة ركعة لما روي عن عائشة رضها انها قالت كان
النبي يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل **قوله**
واربع قبل العصر وهذا غير مؤكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا

قوله او ركعتان اى قبل العصر يعنى يخير المصلى بين الركعتين والاربع قبل العصر
لاختلاف الاثار والاربع افضل **قوله** واربع قبل العشاء وهذه ايضا غير مؤكدة
لما قلنا ولهذا كان مستحبا **قوله** وبعدها اربع او ركعتان اى بعد العشاء اربع
ركعات او ركعتان خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان وقيل الاربع قول
ابى ح والركعتان قولهما بناء على اختلافهم فى نوافل الليل **قوله** واربع قبل الجمعة
لما روى عن ابى يوسف كان النبى صلعم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما
هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب
ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة فقال نعم فقلت ابتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وابو داود والترمذى
وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة لكل واحد منهما اربعا
قوله واربع بعدها اى بعد الجمعة لما روى عن ابى هريرة رضه انه صلعم قال من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم **قوله** والسنة لا تقضى الا سنة الفجر
اذا فاتت مع الفجر لان الاصل فى السنن ان لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب
فيختص به الا ان النص ورد فى قضاء سنة الفجر تبعا للفرض فبقى ما وراءه على الاصل
واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضى فعندهما لا تقضى وعند محمد تقضى بعد طلوع الفجر
الى الزوال **قوله** وسنة الظهر ايضا يقضيها فى وقته يعنى اذا فاتت الاربع التى
قبل الظهر بسبب دخوله مع الامام يقضيه فى وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول

اصح

اصح ثم قال ابو يوسف يصلى الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد
الاختلاف على العكس **مسألة** ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر و
الا اثم **قوله** والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك
وفى الليل ركعتان او اربع او ست او ثمان **قوله** وتكره الزيادة على ذلك
فيهما اى على الاربع فى النهار وعلى الثمان فى الليل **قوله** والاربع افضل فيهما اى
التنفل باربع ركعات افضل فى الليل والنهار جميعا هذا عند ابى ح وعندهما
الافضل هو الاربع بالنهار والركعتان بالليل وعند الشافعى الافضل مثنى مثنى
فيهما لقوله صلعم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما قوله صلعم صلوة الليل مثنى
ولابى ح ما روت عائشة رضها كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم
والبخارى **قوله** والافضل فى السنن والنوافل المنزل لما روى زيد بن ثابت
ان النبى صلعم قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة
رواه ابو داود **قوله** ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم قيل
يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما فى التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلوة
قوله الا سنة الفجر لانها فى قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر **قوله**
ولو شرع قاعدا اى لو شرع قاعدا فى التطوع واتمه قائما او بالعكس وهو ان شرع
قائما واتمه قاعدا صح فالاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابى ح يجوز ويكره
لكنه

٤٦

في الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر اعتبارا للشروع بالنذر **قوله** ولو شرع
راكبا اي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة ثم نزل على صلوته لان احرامه انعقد مجوزا
للركوع والسجود على معنى انه بالخيار ان شاء نزل واتم بركوع وسجود وان شاء اتمه على
الدابة **قوله** وفي عكسه استقبل وهو ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على الارض
ثم ركب لا يبني بل يستقبل لان احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على
ترك ما لزمه من غير عذر **قوله** ويكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود
الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل **قوله** ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه تمامه
لانه وجب عليه بالشروع حتى يلزم عليه القضا ان افسده وقال الشافعي لا يجب بالشروع
فلا يقضي عند الافساد **فصل في التراويح** المناسبة بين الفصلين ظاهرة
وهي كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل **قوله** وهي اي التراويح سنة مؤكدة
ذكر القدوري لفظ الاستحباب والاصح انها سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء
الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهي سنة الرجال والنساء
وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضه وعندنا
هي سنة رسول الله صلعم لانه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
وهي خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون **قوله** خمس ترويحات
اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجميع عشرون
ركعة وعند مالك ستة وثلاثون ركعة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون

على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فصار اجماعا
قوله ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة والوتر
هذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذلك غير ان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا **قوله** ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة
في الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين **قوله** ثم يوتر بهم اي لم يصلي
الامام بهم الوتر واشار بثم الى ان وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر ولكن
الاصح ان وقته بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لحمايحي ... قريب وادخال
ثم ههنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها **قوله** ولا يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان على اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي النوازل وواقعات
الصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز **قوله** وسنتها الختم اي
سنة التراويح الختم في الشهر وهو ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات من القرآن
الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلث مرات في كل
عشر افضل ونص صاحب الهداية والكافي ان الختم لا يترك لكسل القوم **قوله**
والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور حتى لو ترك اهل المسجد
اساؤا او لو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا

فقد تخلف بعض الصحابة **قوله** ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل
القوم لانها ليست بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركها الامام ولا الجماعة **قوله**
ووقتها اى وقت التراويح بعد اداء العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة
من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل
الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ما
ذكره المص حتى لو تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر
اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابى ح لانها تبع للعشاء **فصل**
المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابت بالسنة
ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة فى رمضان **قوله** وهو اى الوتر واجب
عند ابى ح عملا وهو فرض عملا وسنة سببا وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس
زيادة على النص بالرأى وله قوله صلعم الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال
الحاكم هو على شرطى البخارى ومسلم وقوله صلعم اجعلوا آخر صلوتكم وترا اتفقا
عليه فى الصحيحين والامر كلمة على وحق للوجوب وفائدة هذا الخلاف فى
مسئلتين الاولى اذا تذكر صلوة الوتر فريضة فائتة فسدت صلوة
الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا
للنجاسة او غير متوجه الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا لشرايط الصحة ثم تذكر
بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة ثم اعاد العشاء لا يلزم اعادة الوتر عنده

خلافا لهما **قوله** ثلث ركعات اى الوتر ثلث ركعات متصلة عندنا وعند الشافعى
فى قول ركعة واحدة وفى قول ثلث بقعدة وفى قول ثلث بتسليمتين وفى قول
كما هنا لكن من غير قنوت فى جميع السنة الا فى النصف الاخير من رمضان
قوله يقنت فى الثالثة اى فى الركعة الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة وعند
الشافعى القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه صلعم يقنت فى الفجر بعد الركوع
ولنا انه صلعم قنت شهرا يدعو على قوم من المغرب ثم تركه رواه البخارى ومسلم
وقوله سرا اى اخفاء لانه دعاء وخير الدعاء ما خفى وقيل الامام يجهر والاول اصح
قوله ولا يقنت فى الفجر خلافا للشافعى وقد مر **قوله** وان قنت امامه فيه صورته
حنفى اقتدى بشافعى يقنت فى الفجر يسكت الحنفى وهو قايم فى الاصح ولا يتابعه
فى القنوت واذا لم يتابعه قيل يقف ساكنا ليتابعه فى الباقى وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه وقد
التزم متابعته ولهما انه منسوخ ثم اقتداء الحنفى بالشافعى هل يجوز قال شمس الائمة
الحلوانى لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر ثلث بتسليمة
واحدة وقال ركن الاسلام على السغدى ما لم يستيقن بالمفسد يصلى خلفه
وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندى وسئل شيخ الاسلام عن الصلوة خلف
من يشك فى ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والرأى وقال ركن الاسلام من شك
فى ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى لا يصح الاقتداء به وان

قال اموت مؤمناً انشاء الله يصح الاقتداء به **قوله** ولو فات الوتر يقضي وهذا بالاجماع
والاصل في ذلك ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة فبالنظر الى جانب الوجوب
يقضي فواته ولا يجوز قاعدا من غير عذر ولا راكبا وبالنظر الى جانب السنة
لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء **قوله**
وليس فيه اي في الوتر دعاء معين كذا ذكره في المحيط فعلى هذا يجوز له ان يدعو
بما شاء من الادعية المأثورة وعمل كافة الناس اليوم على قراءة اللهم انا
نستعينك الخ ومن لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا
ذكر في الفتاوى السمرقندي وفي شرح الطحاوي يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **قوله** وفي جامع الاصول عن علي كرم الله
وجهه عن النبي صلعم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك و
اعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فهذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول
في باب القنوت فيه ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي **فصل**
هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلوة وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها
قوله يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك انه لما نزل
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع
يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه

وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن
وعند الثانية الى كتفه الايسر **قوله** ولا يلتفت لقوله صلعم لا يزال الله تعالى مقبلاً
على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود
والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان
يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي
عنقه فلا يكره لانه م كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه **قوله**
ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله م ان الله كره لكم ثلثاً الرفث في الصوم والعبث
في الصلوة والضحك في المقابر واذا انتقض كور عمامته فسواها فصلوته تامة
وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته وعلى قياس ما حكي
عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلثا فسدت صلوته وكذا اذا حك جسده
او عبث بلحيته ثلثا وكذا اذا لبس المصلي الخفين والمرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها
قوله ويكره تغميض عينيه لقوله م اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه **قوله**
ويكره سبقه الامام اي سبق المقتدي الامام في الافعال بان يركع قبل ان يركع
الامام او يرفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام لانه مخالفة وهو مامور
بالموافقة لقوله م لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود وروى ابو داود
ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع
رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار وهذا فيما

اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلاً تفسد صلوته **قوله**
وعد الآي اي يكره عد الآي والتسبيح هذا عند ابي ح لانه ليس من اعمال
الصلوة وعندهما لا بأس به قال الشافعي قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف
في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس والغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره
اتفاقا واشار في الايضاح الى انه يكره العد بالقلب ايضا **قوله** وحمل شيء اي يكره
حمل شيء في يده او فمه لانه نوع عبث ومنه قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة لانه جاء في الخبر عن سيد البشر تسوية الحجر يا ابا ذر مرة او ذر **قوله** وتطويل
الامام اي يكره تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا القراءة لان العبادة ينبغي
ان يكون خالصة لله تعالى وفيه نوع اشتراك حتى قيل تفسد صلوته وقيل يخشى عليه
الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان
فقيرا لا يكره **قوله** ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة اي الى الخلاء من البول و
الغائط لما روي عن النبي صلعم انه قال اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة
فليبدأ به رواه ابن ماجة وفي رواية الموطأ والنسائي اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ قبل الصلوة ولانه يشغله ولا يتفرغ قلبه الى الصلوة **قوله** ويكره الصلوة
خلف صف وحده مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا في الصف لتخلفه عن الجماعة
بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة **قوله** ولو صلى في مكان طاهر من
الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا فقيل لانه موضع الشياطين وقيل لانه

مصب

مصب الغسلات والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر عورته وان يصلي
في مكان نظيف والاستدلال على الكراهة بانه موضع الشياطين ممنوع لان
لان جميع المواضع لا يخلو عنهم فينبغي ان يكره الصلوة خارج الحمام ايضا و
ليس كذلك والاستدلال عليها بانه مصب الغسلات مدفوع بالمكان الطاهر
وانما قيد بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كانت فيه صورة يكره **قوله** ويكره القراءة
في الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي ان لا يكره مطلقا لان من يكرهها جهرا
يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا يخلو عنهم فيلزم
ان يكره القراءة جهرا في سائر المواضع والامر بخلافه **قوله** ويكره صورة ذي
الروح مثل صورة الاسد والفيل والآدمي والخيل والطير التي ينقشها
المصورون في الجدران والسقوف وينسجها النساج في البسط والفرش قيد
بقوله ذي الروح لان صورة غير ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه لا يعبد
قوله في جهات المصلي يعني سواء كانت في يمينه او يساره او امامه او وراءه او
فوقه او تحته وذلك لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
رواه مسلم وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت واشدها كراهة ان يكون امام
المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه **قوله** الا ممحوة الراس لان
الصورة لا تعبد بلا راس ومحوة الراس ان تكون مقطوعة الراس او يمحي راسها
بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر

لان من الطيور ما هو مطوق قوله او الصغيرة جداً وهذا ان يكون بحيث لا يبدو
للناظر الا بتأمل لان الصغيرة جداً لا تعبد وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان
ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم تكره لانها توطأ
فكان استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار
او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولو لبس ثوباً مصوراً كره لشبهه بحامل الصنم
ولا تفسد صلوته في كل الفصول قوله ولو استقبل تنوراً متقداً اي تشتعل
فيه ناراً او كانوناً فيه نار يكره لانه تشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء لا تعبد غالباً قوله والعمل الكثير
يقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين ويتفرع على مسايل منها
اذا وقعت عمامته من راسه في الصلوة فان وضعها على راسه بيده الواحدة
لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد ومنها اذا الجم الدابة في الصلوة تفسد
لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بيد واحد
ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان
عقدها بيديه تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث ويتفرع
عليه مسائل منها ان المصلي اذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلوته وان
تروح ثلث فسدت وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصوداً للفاعل على ان يفرد له

مجلس

مجلس على حدة ويتفرع عليها مسايل منها ان المصلية اذا مسها زوجها او
قبلها بشهوة تفسد صلوتها ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت
صلوتها وقيل العمل الكثير هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال صدر
الشهيد هو الصواب واختاره الفضلي واشار المص اليه بقوله وهو المختار فاذا
فاستخرج ما يتفرع عليه من المسايل ان كنت على ذكر منها قوله ومن صلى
في الصحرا ينصب بين يديه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه رواه ابو داود قوله قدر
ذراع فصاعداً لما روي انه عم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك اخرجه مسلم والترمذي وروى صاحب
السنن ان اخرة الرحل ذراع فما فوقه قوله ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلعم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً رواه ابو داود
اي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط
يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقي ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضع
طولاً وقيل ان لم يكن معه ما يستتر به يخط طولاً وقيل شبه المحراب قوله
ويأثم المار في موضع سجوده في الصحرا والمسجد الجامع لقوله عم لو علم المار بين يدي
المصلي ما عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود قال ابو النصر لا ادري قال

اربعين يوما او شهرا او سنة وقدر في رواية ابي هريرة بسنة وانما يأثم اذا مر
في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم مار واقف
على المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما
حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره
في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرأ
المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين السترة باشارة
او تسبيح لقوله عم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داود قوله ولا يدرأ بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول
المقصود باحدهما ثم الاشارة يكون بالرأس والعين او غيرهما قوله وان
تنحنح بغير عذر فان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت تحصل به اي
بالتنحنح حرف نحو اخ بالفتح او الضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
قوله وان كان التنحنح بعذر بان كان يضطر اليه لاجتماع البزاق في حلقه فلا
اي فلا يبطل وان حصلت حروف ولانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشاء
ولو حصلت بهما حروف **فصل في الجماعة** لما كان اداء الصلوة على وجه
الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدى فصل لها فصلا على حدة قوله هي
اي الجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي والمراد منه جماعة

الرجال لان جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي
وعند احمد بن حنبل فرض عين لكن غير شرط للجواز قوله وتخفيفها مع الامام
سنة ثانية اي تخفيف الصلوة مع اتمام ركوعها وسجودها وغير ذلك سنة ثانية
فان قلت قوله ثانية يستدعي الاولى لان الثاني مبني على الاول فالاولى ما هي منهما
قلت كون الجماعة سنة مؤكدة هو الاولى وتخفيف الامام الصلوة مع اتمام
اركانها هو الثانية ولا شك ان كلا منهما سنة اما الاول فلما روينا و
اما الثاني فلقوله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير و
الضعيف وذو الحاجة والمسافر رواه ابو داود فان قلت لم قيل التخفيف
سنة ثانية قلت لان السنن على نوعين سنة مؤكدة وسنة الزوائد
وهي السنة الثانية ولا شك ان تخفيف الصلوة من السنن الزائدة فافهم
ورأيت في بعض النسخ وتحقيقها مع الامام بالحاء المهملة والقافين فح
يكون الضمير عائدا الى الجماعة اي تحقيق الجماعة مع الامام وهو ظاهر لانه اذا
اجتمع قوم في مكان وصلوا افرادى لا يكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين
ثوابها وعلى هذا ينبغي ان يقرأ ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من
تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت قوله واقلها اي اقل الجماعة في غير
الجمعة واحد مع الامام لقوله عم الاثنان جماعة فما فوقهما رواه ابن ماجة
واما في الجمعة فانه يشترط ثلثة سوى الامام كما يجيء في بابها ان شاء الله تعالى قوله والاولى

بالامامة الافقه هذا اذا كان يحسن القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف
ان الاقرأ مقدم قوله ثم الاقرأ اي فان تساووا في العلم فاقرؤهم بكتاب الله
ثم الاورع اي فان تساووا في القراءة فاورعهم اولى بالامامة لقوله عم اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا اي فان تساووا في
في الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
ان النبي عم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا اولى بالامامة قوله ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا في حسن الخلق فاشرفهم
نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله ثم الاصبح وجها
اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى اصبحهم وجها
اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار ثم ان تساووا في هذا المعنى يقرع فيتقدم من خرج قرعته او يكون الخيار
للقوم فيتقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا
لما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله عم
من الليل فاطلق القربة فتوضا ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلوة فقمت
وتوضات كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من
ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه ابو داود وغيره قوله وان ام اثنين

تقدم عليهما لحديث انس اقامني رسول الله صلعم واليتيم وراءه وام سليم ورائنا رواه
البخاري ومسلم قوله ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان
وظيفة الامام التقدم ووظيفة المقتدي التاخر منه فانقلب عكسا فلم يجز
وقوله لم يصح اقتداؤه اي لم يصح شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه
في صلوة نفسه ام لا فيه وجهان ان قسناها على مسئلة من كبر قبل امامه ناويا
لاقتدائه يبطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلوة نفسه ام لا فيه روايتان
فاقول ذلك بطريق القياس لاني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت
من الكتب فافهم قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن فينافي هذا تقديمهن على غيرهن ويجوز امامتها للنساء ولكن جماعتهن مكروهة
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة قوله ولا بالصبي اي ولا يصح اقتداء
الرجل بالصبي مطلقا يعني سواء كان في الفرض او في غيره وقال الشافعي يصح مطلقا
وهذا مبني على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده ولا يجوز عندنا والصبي
متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن المطلقة والاكثرون
على المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما متنفلان
فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل قوله يكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا
والمبتدع والفاسق وقال مالك لا يجوز امامة الفاسق ولا تجوز امامة الجهمية
والقدرية والرافضة ولا تجوز امامة اهل الاهواء في رواية عن ابي ح وابي يوسف

وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى ابرهيم عن محمد
انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر فقال لا ولا كرامة واقتداء الاخرس بالامي يصح
لا العكس ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد ومومي بمثله
ومتنفل بمفترض دون عكسه وقال محمد لا يصح اقتداء متوضئ بمتيمم وقايم بقاعد
دون عكسه قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اما الرجال
فلقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم واما الصبيان فلحديث
انس وقد رويناه واما الخناثى فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم على النساء فلاحتمال
كونهم ذكورا قوله ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا في جميع الصلوات
للفتنة والفساد ولهذا اباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق
لانها غير مرغوب فيهن فلا فتنة وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب
والعشاء عند ابي ح لان من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق نايمون في الفجر و
العشاء ومشغولون بالطعام في المغرب وعندهما يخرجن في الصلوات كلها كما في
الجمعة والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور
المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هولاء الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام قوله ولو ظهر حدث
الامام اعاد المأموم يعني اذا اقتدى بامام ثم ظهر انه محدث اوجب بعيد
المأموم صلوته خلافا للشافعي والاصل في جنس هذه المسئلة ان المأموم يتبع الامام

صحة وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى يجوز اقتداء
القايم بالمومي وقراءة الامام تنوب عن قراءة المقتدي ويجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر وعندنا على العكس قوله ومتى كان بين الامام
والمأموم حايل اي مانع يشتبه به حال الامام عليه اي على المأموم منع الصحة
اي صحة صلوة المأموم لاختلاف حال الامام عليه حتى اذا لم يشتبه لا يمنع الصحة

فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث ان الجمعة لا تقام الا بالجماعة
والامام وما ذكر في الفصل الاول هو احكام الجماعة والامام قوله لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في الاملاء
مسندا مرفوعا الى النبي صلعم والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وقال الشافعي لا يشترط المصر حتى اذا كان اربعون
رجلا احرارا مقيمين في القرى تقام الجمعة قوله او في فنائه اي فناء المصر وهو
ما اعد لحوايج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك واختلفوا فيه
فقدره محمد بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت
موذنهم اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان اماما خرج من المصر مقدار ميل او
ميلين لحاجة فجاء وقت الجمعة فصلاها بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف
اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قوله

مطلب في المصر الجامع

ولا يقيمها الا السلطان او نائبه لقوله عم من تركها استخفافا بها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي
هذا ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا
كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته لان بهذا تثبت
السلطنة فيتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي والي مصر قد مات ولم يبلغ
موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه
او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة
او القاضي لم يجز ولم يكن جمعة كذا في العيون صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي
يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلوة الجمعة كذا في فتاوى خوارزم
ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين وهي شرط حتى لو صلوا بغيرها
لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة خطبتان خفيفتان
بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد
ويصلي على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك لانه يدعو مكان الوعظ
كذا اجرى التوارث ويخطب قائما بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا ولو ذكر الله بدل الخطبة مثل ما اذا
قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي ح وكذا لو اقتصر على الحمد وعندهما لا يجوز
الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد والشرط عند ابي ح

ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه
لا ينوب عن الخطبة **قوله** وشرطها اي شرط اقامة الجمعة ثلثة انفس سوى الامام وهذا
عندهما وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع ولهما
ان اقل الجمع ثلثة كما في قوله له علي دراهم او نذر ان يصوم اياما يجب عليه ثلثة
فيهما ثم اشتراط الجماعة لتاكد العقد بالسجدة عند ابي ح وعندهما شرط
للشروع وعند زفر لادائها وفائدته فيما اذا نفر الناس عن الامام قبل
ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة فعند ابي ح لا يجمع ويستقبل الظهر وعندهما ان
نفروا بعد شروعه جمع وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع و
الدلائل قد مرت في المستجمع **قوله** ولا جمعة على مسافر للخروج وامراة
لاشتغالها بخدمة الزوج ومريض للحرج وعبد لاشتغاله بخدمة المولى
واعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذا عند ابي ح وسواء وجد قائدا يوصله الى الجامع
او لا وقالا ان وجد قائدا وجب عليه بدليل انه لو ادى جاز وكذا الخلاف
في الحج **قوله** وان صلوها كفتهم اي وان حضر هؤلاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم
عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب غيرها يعتبر ترفقا منها عاد
الامر على موضعه بالنقض **قوله** وتصح امامتهم فيها اي امامة الجماعة المذكورة فيها
خلافا لزفر لانهم صالحون للامامة غير الجمعة فكذا الجمعة واما المراة فهي مستثناة
بالاجماع **قوله** وتحصل بهم الجماعة اي وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة

كما لا يجوز امامتهم فيها الا المرأة ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره
واجزاه وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا يجوز تقديمه على
الاصل وبه قال الشافعي ولنا ان الاصل هو الظهر الا انه مامور باسقاطه بهذا الفرض
باداء الجمعة اذا استجمع شرائطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز وانما الكراهة فلترك
السعي المامور به ويكره للمعذورين مثل العميان والمرضى والمحبوسين
الظهر بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي ومالك لا يكره
ومن ادرك الامام في التشهد اي في تشهد صلوة الجمعة او ادركه وهو في سجود
السهو اتم الجمعة عندهما وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية البتة
ويقرأ في الاربع للاحتياط وبه قال زفر والشافعي ومالك ولهما قوله عم من
ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ذكره خواهر زاده في
مبسوطه وقوله عم من ادرك جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة ذكره
الدارقطني وبالاذان الاول يحرم البيع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقال الطحاوي يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام وهذا يرجع الى
الاذان المعتبر عنده هذا والذي قبله محدث وقال حسن بن زياد المعتبر هو الاذان
الاول والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد
الزوال سواء كان على المنبر او على منارة فان قلت كيف حقيقة قوله يحرم البيع
فهل هو كما نقل عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعنى في

غيره

غيره لا لعدم المشروعية وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله
ويجب السعي اي الى الجمعة على من سمع النداء فقط لقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وهذا
قول محمد والشافعي وعند ابي يوسف يجب على اهل القرى المتصلين بسور البلد وعن
ابي ح على القرى يجبي خراجها مع خراج المصر وعند مالك يجب على من بينه و
بين الجامع ثلثة اميال قوله واذا خرج الامام الخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يصلوا هذا عند ابي ح وعندهما يجوز الكلام الى الخطبة لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع والاستماع ههنا وله قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام قوله فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
لقوله عم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
من غير فصل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود قوله واذا قرأ اي الخطيب
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه يعني لا يجهر بالصلوة لما روينا
بل يصلي في قلبه فصل في العيدين وجه المناسبة بين الفصلين من حيث
ان كلا منهما ركعتان يجهر القراءة فيهما ويقامان بالجماعة والامام والخطبة ويقتضيان
عيدا اصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي عيدا
لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة حتى لا تجب
على المسافر والمريض والاعمى والمرأة والعبد اما الوجوب فلقوله تع ولتكبروا
الله على ما هديكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عم كان يصلي العيد

وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها
ضلالة والاول اصح ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها ليست من
شرائط العيد **قوله** ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روي
عن انس رض كان رسول الله ع م لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترًا اخرجه البخاري **قوله** وفي الاضحى بعدها اي يستحب ان يطعم في الاضحى بعد الصلوة
ليكون البداية من لحوم القرابين التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم **قوله**
ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا مكرر لانه قد ذكره مرة في باب الغسل **قوله** و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم ازدحام حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض
ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرًا عند ابي ح لان الاصل في الدعاء الاخفاء وعندهما
يجهر اعتبارًا بالاضحى **قوله** بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرًا بالاتفاق لانه يوم
تكبير فاختص به **قوله** وصلوة الاضحى كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة
وهي ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلثًا
ثم يقرأ ثم اذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلثًا ثم يكبر للركوع فتكون
التكبيرات الزائدة ستًا وهذا قول ابن مسعود وعند الشافعي يكبر سبعًا في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن وخمسًا في الثانية قبل القراءة فتكون
الزوائد عنده اثنى عشر وهذا قول ابن عباس صححه البخاري وغيره وعند مالك
واحمد بن حنبل ست في الاولى وخمس في الثانية ويرفع يديه في الزوائد الا في

تكبيرة

تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف انه لا يرفع في شيء منها اعتبارًا بتكبيرتي الركوع
ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى لاجل ذبح القرابين لتكون بداية الفطر
من لحومها **قوله** والوقوف يوم عرفة في موضع آخر مثل ما يقف اهل القدس
تشبيها باهل عرفة بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون
لهم ثوابهم وعن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة
بمكان فلا تصير عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
وما نقل عن ابن عباس فذا في الوعظ **قوله** وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من
يوم عرفة واخره بعد عصر يوم النحر فيكون ثمان صلوات وهذا قول ابي ح و
المأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود رضهم وعندهما
اوله هكذا ولكن يختم في عصر ايام التشريق ثلث وعشرين صلوة وهو قول
شبان الصحابة كابن عباس وعلي وزيد بن ثابت رضهم والفتوى عليه
وعند الشافعي مبداه من ظهر يوم النحر ويختم في فجر آخر ايام التشريق **قوله**
وصفته اي صفة التكبير **قوله** مرة واحدة اي بقوله مرة واحدة على سبيل
الوجوب وما زاد فمستحب **قوله** بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا يكبر
عقيب الوتر والسنن والنوافل **قوله** وانما يجب اي التكبير على كل مقيم
احترز به عن المسافر مصل في جماعة احترز به عن المنفرد مستحبة احترز بها عن
جماعة النساء فانها مكروهة وهذا عنده وعندهما التكبير تبع للفرض فيجب على الفرض

لا غير صح

المسمى بالرحمة لعبد الرؤف المجري

فعليه التكبير وبه قال الشافعي **قوله** ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا لا يكبر
بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلف عن الظهر **قوله** فان
ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان اوغيره كبر الماموم لانه لا يسقط
عنه بتركه امامه **قوله** ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد لما روى عن ابن عمر
رضهما ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه
ابو داود وابن ماجة **فصل في صلوة المسافر** وجه المناسبة بين الفصلين
من حيث ان صلوة العيد ركعتان وصلوة المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب
قوله المرخص للمطيع والعاصي اي السفر المرخص لقصر الصلوة وترك الصوم
ونحوهما مقدر بثلثة ايام ولياليها سواء كان المسافر مطيعاً او عاصياً
مثل قاطع الطريق والعبد الابق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما تقدير
المدة بالثلثة فلقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلى بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم
المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلث ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح
كل مسافر ثلث ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلث ايام اذ لو كان اقل من
ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منفية
اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلثة اقل مدة السفر **قوله** بسير الابل ومشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى وكفى والصلوة والسلام على اشرف الرسل المصطفى وبعد فهذا انموذج
لطيف ومجموع شريف يشتمل على ما في خلق الانسان والحيوان من الآيات البينات
الدالة على وجود البارئ تعالى وتفرده بالوحدانية انتقيته من كلام الامام
حجة الاسلام الغزالي والامام الرازي رحمهما الله تعالى ونفعنا بعلومهما ومددهما
وسميته بالبرهان في دلالة خلق الانسان والحيوان على وجود الصانع الرحمن
وينحصر المقصود في مطلبين الاول في الانسان والثاني في الحيوان المطلب
الاول في دلالة خلق الآدمي على وجود الصانع عز وعلا قال الامام الرازي
رحمه الله تعالى اول ما خلق الله تعالى من الانسان القلب لانه سرير الروح ومدرسة المعرفة
ونقاوة الصفوة ومنزل المحبة فلما كان المقصود بالثواب والعقاب والوعد
والوعيد والترغيب والترهيب صار هو المخلوق الاول ثم خلق الدماغ فوقه
والكبد تحته لان الدماغ هو منشأ الحياة الذي هو واسطة بين القلب والعالم
العلوي والكبد منشأ الغذاء وهو الواسطة بين القلب والعالم السفلي فجعل
العلوي في العلوي والسفلي في السفلي والقلب سلطان البدن لانه سبب لسبب
السعادة الابدية لا بسبب العظم والا لوجب ان يكون الفخذ اولى بهذه السلطنة
ولا بسبب الحدة والا لكانت المرارة اولى بها ولا بسبب القوة والا لكانت المعدة
اولى بها وانما كانت سلطنته بالعلم والحكمة فعلم ان من كان عليما حكيما
كان سلطانا ونائبا للحق تعالى ومن حرم من العلم والحكمة فسلطنته في التلبيس
نيابة عن ابليس والروح سلطان الجسد على الحقيقة وسرير الروح هو القلب
فلذلك كان اول الاعضاء والاعضاء تنقسم الى بسيطة ومركبة والمركبة
هي التي لا يكون جزؤها المحسوس مساويا لكلها في الاسم والحقيقة كاليد فان كل جزء
من اجزائها ليس مساويا لكل اليد والبسيطة كالعظم فان كل جزء من اجزاء
المحسوسة يكون مساويا للكل في الاسم والحقيقة ثم الاعضاء المركبة انما تتركب
من البسيطة وهي عشرة العظام والاعصاب والرباطات والاوتار والاوردة
والشرايين والاغشية والشحم واللحم والجلد الا ان اصل البدن واساسه
العظم والعظام تنقسم على وجهين الاول انها بحسب منافعها على انواع
الاول ما قياسه من البدن قياس الاساس وعليه مبناه كفقار الصلب فان اساس البدن

يبنى

يبنى عليها كما تبنى السفينة على الخشبة الثاني قياسه قياس الوقاية كعظم اليافوخ
الثالث قياسه قياس الآلات التي بها تتم العمل كعظام الاطراف ثم من العظام
انما يحتاج اليها للدعامة والوقاية لا لتحريك الاعضاء فانه خلق مصمتا وما كان
منها لاجل الحركة قدر مجوفا وجعل تجويفه في الوسط واحدا ليكون جرمه صلبا
ولا يصير رخوا بسبب كثرة المنافذ ثم جعل المخ وسطه ليرطبه ويمنعه اليبس المعفن
وفائدة زيادة التجويف ان يكون اخف وفائدة تأكيد التجويف ان يكون جرمه
اصلب وفائدة صلابة جرمه ان لا ينكسر عن الحركات العنيفة الثاني ان العظام
تكون بحسب تجاورها اقساما احدها ما يتجاور تجاورا منفصلا غير موثق كعظام
فقرات الظهر في النصف الاعلى منه ولولا ذلك لم يمكن الانسان ان ينتصب تارة
وينحني اخرى والنصف الاسفل منه عظامه موثقة محكمة الثاني ان يكون المفصل
موثقا ليس لاحد عظامه ان يتحرك وحده الثالث المركوز وهو ما يوجد لاحد
العظمين زيادة في الثاني نقرة تتركز فيها تلك الزيادة ارتكازا لا يتحرك
بميل الانسان الرابع المدور وهو ما يكون لكل من العظمين اسنان كالمنشار
ويكون اسنان كل منهما مهندمة في الآخر كما تركب الصفائح كلفيفه اصل القحف
الخامس ان يكون متلاصقة فمنها ما يلاصقها طولا كمفصل ما بين عظمي الساعد
ومنها ما هو ملتصق عرضا كمقعد الفقرات السفلى من الصلب واعلم
ان عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما اما عظام الرأس فخمسة
وخمسون سبعة هي عظام اليافوخ واربعة عشر عظام اللحى الاعلى
واثنان في اللحيين الاسفلين واثنان وثلثون سنا واما الخرزات
فتسعة وعشرون سبعة للعنق واحدى عشر تتصل بها الاضلاع
وخمسة هي العظم وثلثة هي العصعص واما الاضلاع فاربعة وعشرون
من جهة اثني عشر مؤلف من عظام سبعة عظمان موضوعان على جانب
من جانب القفص والهدان معلومان وكل منهما مؤلف من احد وثلثين عظما
العضد وطرفه والساعد وهما عظمان ملتصقان والكف وهو اثنا عشر
والرسغ وهو صفان في كل صف اربعة والمشط اربعة والاصابع خمسة عشر
والمجموع احد وثلثون ومجموع عظام اليدين اثنان وستون وعظام القدم
سبعة وعشرون فهذا مجموع عظام البدن والكلام في منافعها طويل الذيل

والنكتة الظاهرة في كيفية الاستدلال بها على وجود الصانع تعالى ان العظام
اجسام صلبة قوية متولدة من نطفة سخيفة رقيقة وايضا فهذه العظام مختلفة
فمنها كبير وصغير وطويل ومستدير ومجوف ومصمت وعريض ورقيق و
اللايق بكل موضع من البدن مخصوص لو حصل في غير ذلك الموضع اختلت المصالح
والطبيعة التي لا شعور لها ولا ادراك كيف يمكن استناد تخليق هذه الاعضاء
اليها وكيف يعقل ان يقال هذه الطبيعة رتبت هذه الاعضاء هذا الترتيب
الموافق للمصلحة هذا مما لا يقبله العقل والفطرة السليمة تشهد بان
ذلك لا يصدر الا عن الصانع الحكيم، وعضل البدن خمسمائة وتسعة وعشرون
عضلة واعلم ان الخالق تعالى لما اقتضت حكمته ان يجعل منبع الحس والحركة الدماغ
ويكون الآلة الحاصلة لهما بين القوتين من الدماغ وهو العصب ثم كانت
لا تحس اتصالها بالعظام لصلابتها والعصب لطيف فانبت الله تعالى
من العظام شيئا يشبه العصب يسمى رباطا فجمعه العصب في سلكه حتى صار شيئا
واحدا لكن بهذا الجرم الملتئم من العصب والرباط كان دقيقا فجعله الخالق تعالى
متقوسا وملأ خلله لحما وغشاه غشاء دقيقا صلبا في وسطه شيء كالجرد من جملة
العصب فهذا العضو هو العضلة وفيه فوايد احدها انه لما فيه اللحم منافع
لمنافع كثيرة منها ان اللحم متولد من البلغم الذي هو جامد رطب فيكون اللحم
سببا لزيادة السخونة في الاعضاء كحشو الجبة ومنها ان يكون حائلا من عظام
البدن بعضها مع بعض ومنها ان يكون حائلا بين العظام وبين الاجسام الصلبة
الخارجة عن البدن ويكون ذلك اللحم يشبه المضربة اللينة يجلس الانسان
عليها فلا يتألم الفائدة الثانية ان هذه العضلة من مطايا العصبة فيها
قوة الحس والحركة ويتمكن الانسان بها من الحركات الارادية والافعال
الاختيارية الثالثة ان هذه العضلات بسبب ما فيها من سلطان الرباط
سبب مؤد لهذه الاغشية الصلبة الى منافع تلك العضلات ثم انه تعالى
جعل اللحم كالكسوة للاعضاء الاصلية وفائدته افادة السخونة للاعضاء
وان كالمضربة اللينة اذا جلس الانسان عليها لم يتألم اعلم انه تعالى
خلق الرأس مدورا وشق سمعه وبصره وانفه وفمه وركب كرة الرأس
في بطن الام من ثلثة وعشرين عظما وخلق تلك العظام على كيفية مختلفة

وقدر

وقدر كل واحد منها بشكل مخصوص ومقدار مخصوص ووضع مخصوص لو وقع
بخلاف ذلك لبطلت المنفعة وفات الغرض ثم ركب بعضها في بعض بحيث يحصل
من مجموعها كرة الرأس واعلم انه تعالى انما اظهر الاحتياط في عظم الرأس
لاجل ان الدماغ اشرف الاعضاء الانسانية لكونه محل الفكر والعقل فلما
كان في غاية الشرف صين بانواع من المصونات وذلك لانه يحيط به غشاء رقيق
وفوق ذلك الغشاء غشاء آخر يقال له السمحاق وفوق ذلك الغشاء طبقة لحمية
وفوق تلك الطبقة الجلد وفوق الجلد الشعر فتأمل انه تعالى خلق دماغك
سبع طبقات جارية مجرى السموات السبع والمقصود بذلك الاحتياط في صون
الدماغ من الآفات لتكون من المتفكرين في دلائل الله تعالى في مخلوقاته لتستدل بها
على جلالة خالقها ولنذكر الآن بعض صفات الدماغ فنقول انه تعالى قسمه طولا
ثلثة اقسام وجعل القسم المقدم محل الحفظ والتخيل والبطن المتوسط منها
محل التفكر والتأمل والبطن المتأخر محل الاسترجاع والتذكر ولكل واحد
امور مهمة لا تحصل الانسانية الا معها اما الحفظ والتخيل فامر لا بد للانسانية
لوجوه الاول ان الانسان يحتاج الى الفهم والتفهم بالكلام والكلام مركب
من الحروف والحروف لا توجد مجتمعة بل متفرقة فلو لم يكن الانسان حافظا للصور
المحسوسات بعد مغيبها كان اذا سمع حرفا ثم ينقضي ذلك الحرف الاول ويوجد
الثاني فعند حصوله ما يكون الحرف الاول موجودا في الخارج ولا يبقى اثره في العضو
فلا يكون المسموع ابدا الا حرفا واحدا والواحد لا يفيد معنى وثبت انه
لولا الحفظ لم يحصل التفهم للكلام الثاني ان الانسان اذا رأى شيئا ثم غاب عنه
ثم رآه مرة اخرى عرف ان هذا الذي يراه الآن هو الذي رآه قبل ذلك لانه
لما رآه في المرة الاولى ثم غاب ثبتت صورته في الحفظ فلما رآه ثانية صارت هذه
الصور المحسوسة ثانيا منطبقة على تلك الصورة في الخيال فيحصل الشعور لان هذا
الذي يراه الآن هو الذي رآه قبل ولولا القوة الحافظة لم يحصل هذا المعنى
ولو لم يحصل اختل نظام العالم فما كان الرجل يعرف زوجته والسيد عبده واحتاج
كل احد الى ان يعرف حال كل احد في كل مرة يراه الثالث ان خاصية الانسان
ان يتوصل بالفكر الى حصول مجهول بمعلوم ولا معنى لحصول الاشياء في الذهن
الا حصول مثلها وشبهها في القوة الحافظة والقوة الحافظة في الدماغ جارية

بمجرى اللوح المحفوظ في عالم السموات وبقاء صور المحسوسات في عالم الخيال يشبه بقاء كتبة
احوال المخلوقات في اللوح المحفوظ فثبت بذلك ان القوة الحافظة من اجل النعم ثم فيه
امر آخر عجيب لا يعرفه الا الله سبحانه وهو ان هذه الصور التي نتخيلها وان بعدنا
في خيالنا موجودة فانا اذا نظرنا الى قرص الشمس وغمضنا العين نشاهد قرصها
حاضرا في خيالنا كانا ننظر اليه فثبت انها موجودة ثم قال قوم ان محل هذه الصور
الخيالية مقدم الدماغ وقال آخرون مقدم الدماغ آلة في هذا الفعل ومحل هذه
الصورة جوهر الروح والروح ليس بجسم ولا جسماني وكل من القولين عجيب جدا
اما الاول فلان مقدم الدماغ جسم صغير جدا فكيف ارتسم في ذلك الجسم الصغير
صور السموات والارض والشمس والقمر والبلدان والمآكل والمشارب والانسان
ربما يحفظ كتبا كثيرة فكيف اتسع لذلك الجسم الصغير من غير اختلاط بعض هذه
النقوش ببعض ولا شك ان هذا من العجائب التي لا يعلمها الا الخالق تعالى القول الثاني
ان محل هذه الصور جوهر الروح وهو ليس بجسم ولا جسماني لان هذه الصور لها
اطوال وعروض وامتداد في الجهات والاحياز ونحن نعلم بالضرورة انا نحفظ صور هذه
المحسوسات واذا اردنا ان نعلم انا كيف نحفظها عجزنا عن ذلك فسبحان الخالق الحكيم
ومن اعظم نعم الله تعالى علينا في كيفية هذا الحفظ انه جعل الحافظ الصور المحسوسات
الجمة شيئا واحدا وفائدته انا اذا سمعنا صوتا علمنا ذلك الشخص لان القوة
الحافظة تعلم ان الذي له هذا الصوت ذلك الشخص فحينئذ يفيد السمع فائدة البصر
ويقوم كل واحد من الحواس الخمس مقام الآخر واما البطن الاوسط من الدماغ فهو
محل الفكر ومعنى الفكر ان تركب القوة المفكرة شيئين من الاشياء عند القوة الحافظة
فيصير ذلك التركيب سببا لاستجلاب صورة جديدة عند العقل وجميع التركيبات
التي اخذتها اهل الدنيا من بناء المساكين واستخراج الحرف والصنايع هو من اعمال
القوة المفكرة تستخرج كل الصور بهذا الطريق ثم ان القوة العملية تنقل الصورة
من الفكر الى الخارج ولولا الفكر لما اهتدى الانسان الى تحصيل المصالح ودفع الآفات
وهما اعظم النعم ومن اراد ان يعرف قدر هذه النعمة فلينظر الى البهائم والمجانين
واعلم ان القوة المفكرة كالقلم والقوة الحافظة كاللوح فان القوة المفكرة
اذا استنبطت صورة جديدة ورسمت تلك القوة في لوح الخيال كان المستنبط هي
المفكرة والقابل هو الخيال وكانت قلما والحافظة لوحا واعلم انا وان كنا نعلم

بالضرورة

٤

مطلب معنى التذكر

بالضرورة انا نتفكر الا اذا اردنا ان نعلم بهذا الفكر ما هو صعب علينا ذلك
فان هذا الذي طلبنا هل نعلمه ام لا فان علمناه فكيف نطلبه وان لم نعلم فكيف
يمكننا طلب شيء لم يخطر ببالنا واما البطن الآخر من الدماغ فهو للتذكر
ومعنى التذكر انه اذا خطر في ذهنه امر ثم غاب عنه فانه يستجلبه بعد غيبته
وهذه الحالة حاصلة الآن فانه ليس كل ما رآه الانسان وسمعه في مدة عمره
يكون حاضرا في خياله بل الاكثر غير حاضر في الذهن لكنها وان غابت متى اراد
استحضارها امكنه وهذا الاستحضار هو التذكر ولا شك ان خلق
هذه القوة من اعظم النعم على الانسان وهنا حالة عجيبة تعجز العقول
البشرية عن كيفية معرفتها وذلك ان هذه الصورة اذا كانت غير حاضرة
فتذكرها عبارة عن طلب رجوعها فهذا الطلب اما ان يكون طلبا لتلك
الصورة بعينها او طلبا لصورة مبهمة اية كانت فالاول محال لانها غير معلومة
بعينها والا لامتنع طلبها والثاني ايضا محال لان المطلوب اذا كان صورة
لا هذه الصورة فلم حصلت هذه الصورة بعينها وحكم العقل بان المطلوب
كان هو هذه الصورة بعينها فهذا اشكال عظيم وبالجملة فكل احد يجد
من نفسه ضرورة انه يحفظ الاشياء ويتفكر فيها ويستعيدها بعد غيبتها
ثم العقول متحيرة في معرفة حقيقة هذا الحفظ والذكر والفكر فسبحانه
ما اعظم شانه واظهر برهانه في اوصاف ملكه وملكوته فهذه هي الاسرار
في خلق الدماغ ثم تأمل في احوال العين فانها مركبة من سبع طبقات وثلث
رطوبات وفي الحقيقة هي مركبة من عشر طبقات وثلث رطوبات الطبقة التسفلى
هي الطبقة الصلبى وفوقها الشبكة وفي الطبقة الرطوبة الزجاجية
وفوقها الرطوبة البيضاء وفوقها الطبقة العنبية والطبقة القرنية
بعدنا الظاهر طبقة واحدة لكنها في الحقيقة اربع طبقات ثم يحيط بهذا
المجموع الطبقة الملتحمة فاذا عرفت هذا علمت ان طبقات العين ثلث عشرة
طبقة على عدد طبقات العالم الاكبر فان اعلى طبقاته العرش وتحته الكرسي
وتحته السموات السبع وتحتها الطبقات الاربع للعناصر ومجموع طبقاته
ثلثة عشر ثم انه تعالى خص كلا من هذه الطبقات والرطوبات بشكل ومقدار لو
لم يوجد الا على وجه آخر لاختلت المصالح ثم تأمل في احوال العين من وجوه

الاول انه تعالى جعل موضع الابصار قدر عدسة ثم اظهر فيها صورة السماء والعالم مع اتساع اطرافهما وتباعد اكنافهما الثاني ان البياض مناسب للنور والسواد مناسب للظلمة فجعل البياض سببا والسواد يفيد القوة الباصرة ليعلم ان حصول هذه النعمة من فضل الله تعالى وكرمه لا الطبع والخاصية الثالث انه سبحانه جعل الحدقة مصونة بالاجفان لتسترها وتحفظها وتصقلها وتدفع الاقذاء عنها الرابع انه جعل الاجفان سوداء ليكون سوادها سببا لاجتماع النور الذي بعين الابصار ويكون مانعا من تفرق النور والخامس انه خلق لتحريك الحدقة اربعا وعشرين عضلة لو نقصت واحدة منها لاختل امر العين السادس ان العين شبيهة بالمرآة والمرآة انما ينتفع بها اذا كانت في غاية الصقالة فخلقت هذه الاجفان متحركة الى الانطباق ابدا من غير اختيار لتبقى الحدقة نقية صافية عن الكدورات والذبابة لما ان لم يخلق لها اجفان فانها تنظف بيديها عينيها عن آثار الغبار السابع انه جعل العين باديا الى ادراك الاشياء وسببا الى اطلاع غيره بواسطة على ما في قلب صاحبه وذلك لان القلب في داخل العينين كالزجاجتين الموضوعتين فلذلك يستدل باحوال القلب في الرضا والغضب والنفرة والرغبة فسبحان من جعل العين باديا لصاحب العين الى معرفة العين والعين على معرفة احوال قلب صاحب العين الثامن ان الطف اعضاء البدن العين وان جميع الاعضاء تتأثر من البرد فوق ما تتأثر منه العين وكان القياس ان لا يكون كذلك لان الالطف اسرع تأثيرا لكنا نرى ان الرجل على صلابتها تتأثر من الحر والبرد فوق ما تتأثر العين وكان ينبغي ان يكون الامر بخلافه لان الالطف اسرع تأثيرا وما ذلك الا ليعلم ان حصول هذه المصالح ليس بالطبع والخاصية بل بحفظ العليم الحكيم واما احوال الاذنين فاعلم انه تعالى شقهما واودعهما ماء مرا ليكون ذلك معينا على ادراك السمع وليمنع الهوام عن الدخول في الاذن ثم راعى انواعا من المصالح الاول انه حوطها بصدفة الاذن ليجتمع الصوت فيردها الى الصماخ الثاني انه سبحانه جعل في نقبة الاذن انحرافات وانفراجات حتى يصير المسافة بهذا السبب طويلة فلو دخل النقبة شيء من الهوام والحشرات تكثر حركته بسبب طول المسافة وانعطافها فيتنبه ويسعى في اخراجه عن الاذن

الثالث

الثالث انه تعالى جعل العينين مقدمتين والاذنين مؤخرتين بيدركان فالعينان يدركان الاجسام والاعراض وهي ادلة وجود الصانع تعالى والاذنان يسمعان الكلام والدلائل العقلية مقدمة على الدلائل السمعية الرابع انه خلق العينين بالغطاء والاذنين بلا غطاء لان متعلق العينين اجسام واعراض باقية فلولا الغطاء فيهما لجابا على خطر ومتعلق الاذنين الصوت ولو كان لهما غطاء لزال الصوت قبل ارتفاع الغطاء فلا يحصل الانتفاع بالسمع الخامس روى الطبراني رحمه الله تعالى عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها هل تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينعت الانسان فانظري يعني نعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت نعت فقال عيناه باديان واذناه قمع ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريدان وكبده رحمة ورئته نفس وكليته مكر والقلب ملك فاذا طاب طابت جنوده واذا فسد فسدت جنوده فقال كعب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينعت الانسان هكذا واما الانف فانه سبحانه رفعه من وسط الوجه باحسن شكل وفتح منخريه واودع فيهما وفيه منافع الاولى انه يستدل باستنشاق الروائح على الاغذية والمطاعم المستورة الثانية يستنشق بالمنخرين الهواء البارد الطيب فيستغني بالمنخرين عن فتح الفم ابدا الثالثة انه جعل تجويفه واسعا لينحصر فيه الهواء وينكسر برده قبل الوصول الى الدماغ فان الهواء المستنشق وان كان ينفذ الى الرئة اكثره فان شطرا صالحا ينفذ ايضا الى الدماغ ولذلك كان المزكوم يضره استنشاق الهواء الرابعة ان تجويفه الواسع يجلب الى نفسه هواء كثيرا حتى يصل الى آلة الشم فيكون ادراك الشم اسهل ولذلك كان من بالغ في الشم جذب الهواء بخيشومه اكثر الخامسة انه يعين في تقطيع الحروف السادسة ان يكون للفضول المندفعة من الرأس سترا ووقاية عن الابصار واعلم ان النفس عظيم النفع لو انقطع عن الانسان لحظة واحدة مات فورا ثم تأمل ان الهواء المستنشق يدخل اولا من المنخرين وينكسر برده هناك ثم يصل الى الحلقوم فيعتدل مزاجه هناك ثم يصل الى الرئة ويتصفى فيها ثم يصل الى القلب فيروح الى القلب فيروح على الحرارة الغريزية وينفذ من القلب الى العروق المتحركة ويبلغ الى اقاصي اطراف البدن ثم اذا سخن جدا وخرج عن حد الانتفاع عاد عن تلك الاقاصي

الى البدن ثم الى الرية ثم الى الحلقوم ثم الى المنخرين ثم يخرج ويعود مثله فمجموع هذه
الافعال هي المسمى بالنفس الواحد ويقال ان الانسان يتنفس في كل يوم
اربعة وعشرين الف نفس فاعرف مقدار النفس الواحد في المنفعة فانه
لو انقطع لحصل الاستفراغ الهلاك ثم انظر الى كثرة الانفاس لتعرف عظمة الله تعالى
عليك وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانه جعله جلت قدرته آلة لتحصيل مصالح
الروح لانه اودع فيه اللسان الناطق المعرب عما في الضمير **فصل** اعلم انه سبحانه
خلق القلب امير البدن ومعدنا للحرارة الغريزية فاذا استدخل الهواء البارد ووصل
الى القلب واعتدلت حرارته فاذا بقي هناك ساعة تسخن واحترق فاحتاج القلب
الى اخراج ذلك النفس فجعل المدبر الحكيم الفاطر العليم اخراج ذلك النفس سببا لحدوث
الصوت ثم جعل في الحنجرة واللسان والحنك والشفتين مقاطع ومخارج لحروف مختلفة
فحصلت الحروف بهذا الطريق ثم جعل تلك الحروف عند تأليفها وتركيبها مؤدية
للمعاني فانظر الى كمال الحكمة فان المقصود الاصلي من النفس هو ايصال الهواء البارد
الى القلب فاما اخراج النفس فهو جار مجرى دفع الفضلة الفاسدة ثم انه سبحانه
صرف هذا المعنى الى رعاية مصلحة اخرى وهو انه جعلها امارة للحروف والاصوات
والكلام ثم انه تعالى خلق الحناجر مختلفة الاشكال في الضيق والخشونة والملاسة
حتى اختلفت الاصوات باختلاف هذه الاحوال فكما لا تتشابه حنجرتان البتة وكما
لا يحصل الامتزاج بين الاشخاص بالقوة الباصرة يحصل بالقوة السامعة فيحصل
في الظلمة هذا التمييز ويحصل للاعمى بهذا الطريق فاما ما يتعلق بتحصيل
مصالح البدن وهو الاكل وذلك انه تعالى اعد في الفم اسباب الاكل وهو من وجوه
الاول انه جعل في الفم الاسنان وفيها منافع جليلة الاولى ما ذكر من انها مقاطع
الاصوات فتحدث الحروف المختلفة بسببها الثانية انها تكون سببا للقطع
والكسر والطحن وانظر الى الحكمة في ذلك لان الانسان اول ما يتناول الغذاء
يحتاج الى القطع وجعل الاسنان المقدمة حادة عريضة الرؤس جارية مجرى
السكين وجعل الانياب مستديرة حادة الرؤس خشنة كالرحى لاجل
الطحن ولو قدر كون الاضراس مقدمة وكون الرباعيات مؤخرة لبطلت
المنافع واختلت المصالح فسبحانه ما اعظم شانه صنعه الثالثة زينة الوجه
وذلك لانه تعالى زين الفم بالاسنان فبيض الوانها ورتب صفوفها وجعلها

متشابهة

متشابهة متناسبة كالدر المنظوم ثم خلق الشفتين وحسن لونهما وشكلهما
ليطبقهما ويتم بهما مخارج الحروف ومن لطيف الحكمة الربانية والقدرة الرحمانية
انه جعل الاذن بلا حجاب ولا باب وخلق وراء اللسان بابين احدهما الاسنان
والثاني الشفتان تنبيها على انه يجب ان يكون استماع الكلام اكثر من الاشتغال به
فانه يجري مجرى الدواء والاشتغال به قد يجري مجرى الداء **النوع الثاني**
فيما حصل في الفم من اسباب الاكل وذلك انه تعالى جعل الفم معدنا للرطوبة العذبة
اللعابية فالانسان اذا وضع الطعام في الفم وطحنه باسنانه امتزج ذلك
المطحون باللعاب الذي في الفم فوصلت آثار تلك الطعوم اللذيذة حالا كما انه يصير
سببا لقوة البدن استقبالا ثم هنا انواع من العجايب الالهية الاول ان كل
من اراد ادارة الرحا بسبب انصباب الماء اليه وضع الرحى في موضع اسفل من
مجرى الماء حتى اذا انصب الماء من الاعلى يقوى على ادارة الرحى والباري تعالى
ادار الرحى الذي هو الفم بالماء الذي يصعد من المعدة ليعلم الخلق ان ذلك بسبب
الحكمة والقدرة لا بسبب الطبع والخاصية الثاني ان الانسان قبل ان يضع
الطعام في فيه اجتمع من تلك الرطوبات بقدر ما يبتل به ذلك الطعام ولو تجمع تلك
الرطوبات تعذر مضغ ذلك الطعام وابتلاعه فانظر الى كمال هذه الحكمة الالهية
واعلم انه لا اله الا هو الثالث ان الانسان لما احتاج الى مضغ الطعام وطحنه
بالاضراس حتى ينطحن على سبيل التمام والكمال فسبحان من له الحكمة القاهرة و
الدلائل الباهرة فهذه نبذة مختصرة في احوال الانسان ثم هنا انواع آخر من الحكمة
في الرأس الاول التأمل في وضع الحواس وقوة الحفظ والذكر في الرأس وذلك
لانها جعلت في الرأس كالمصباح فوق المنارة ولذا قال الحكماء الرأس صومعة
الحواس الخمس قال بعضهم لامير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ما رأيت اعجب
من الشطرنج فان رقعته على غاية صغرها تشتمل على انواع لا نهاية لها
من اللعب فقال عمر رضي الله تعالى عنه هنا ما هو اعجب منها رقعة الوجه اصغر
من رقعة الشطرنج بكثير وكل عضو من اعضاء الوجه لا يتغير عن مكانه ابدا
فان العينين في موضع واحد وكذا الفم والاذن ومع ذلك يحصل فيه التفاوت
فانا لا نرى شخصين في المشرق والمغرب يتشابهان من كل الوجوه فسبحانه
ما اعظم شانه **واعلم** ان التفاوت في الصوت ظاهر قوي فيما بين الآدميين

ثم بعده التفاوت حاصل بين صور الحيوانات الاهلية لكن التفاوت بين الآدميين
اكثر، واما الحيوانات البرية فالتفاوت بين صورها قليل جدا وسببه ما قد منا انه
لولا تفاوت صور الناس لم يتميز الزوج عن الاجنبي والسيد عن غيره ومالك المتاع
والدار عن غيره ويفضي ذلك الى فساد عظيم فلذلك اقتضت الحكمة الالهية التفاوت
بين صور الآدميين، واما الحيوانات الاهلية فقد يتعلق بعض الاغراض باعيانها
من بعض الوجوه، لكن اشتداد الحاجة الى معرفتها واشخاصها ليس كالحاجة الى معرفة
الناس باعيانها، واظهر الباري تعالى المخالفة بينها في الصورة لكن تلك المخالفة اقل من المخالفة بين
اشخاص الناس، واما البرية فلا مصلحة تتعلق بمعرفتها باعيانها واشخاصها ولم تظهر المخالفة
بين صورها واشكالها الا نادرا، فسبحان من له في كل شيء حكمة مرعية، واسرار خفية **الثالث**
قال الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان، وان تعجبت من هذه الحالة فانظر
لوجهك على صغره فانه تعالى وضع فيه اربعة من البحار مختلفة الطبايع والطعوم والطبقات
فجعل بحر الفم مملوا من ماء عذب وبحر الانف مملوا من ماء نص متغير وجعل بين كل واحد
من هذه البحار حاجزا مانعا وابقى كلا منهما على صفته وخاصيته حكمة باهرة فما تغني النذر
اما مرارة الاذن فلئلا يدخلها بعض الحشرات كما مر واما ملوحة العين فلئلا تتطرق
العفونة الى ذلك الشحم واما عذوبة الفم فليجد اللذاذة واما عفونة الانف فلجعله
مصبا لفضلات الدماغ فسبحان ما اعظم حكمته **الرابع** كل ما خلق الله تعالى في العالم
الاكبر فهو في العالم الاصغر وهو الانسان وذلك لانه خلق في العالم الاكبر شمسا
وقمرا ونجوما وخلق في الاصغر الروح وهو يضيء الجسد وبفقده يظلم كما
ان الشمس اذا غربت صار العالم مظلما والعقل كالقمر فكما ان القمر يستمد النور
من الشمس فالعقل تزداد قوته تارة وتنقص اخرى واما بقية السيارة فنظيرها
في البدن الحواس الخمس ونظير الجبال العظام والبحار العروق وكما ان في البحار
حيتان مضطربة فكذلك ترى في بحر الفم لسانا مضطربا بذكر الحكمة وترى في المقلة
حدقة مضطربة مطالعة للعبرة وكما انك ترى في بعض اعضائك شعورا وبعضها
ليس كذلك وبالجملة فاختصاص كل عضو بصفة خاصة لا بد ان يكون بقدرة
العزيز الحكيم **الخامس** انه تعالى جعل اكثر المحاسن في الوجه فجعل اربعة اشياء
من اعضاء الوجه ملونة بالسواد والاهداب والحاجبين وجعل اربعة منها بيضاء
فجعل الملتحمة من الحدقة [illegible] ملونة بلون البياض وجعل الاسنان بيضا وجعل

الجبهة

الجبهة كسطح متخذ من فضة والذقن ككرة متخذة من فضة ثم الخدين على لون حمرة الدم
ثم الشفتين على حمرة الياقوت ثم جعل دائرة على شكل القمر والجبهة نصف دائرة والحاجبين
خطين مقوسين وامتداد الانف كالخط المستقيم فتامل في رقعة الوجه وانظر الى هذه
الاصناف المختلفة والاحوال العجيبة وتركيب الحدقة من سواد وبياض ولنظر وهما لونان
في غاية المضادة والمنافرة وجعل النور في وسط الحدقة ثم السواد محيط بالنور
ثم البياض محيط بالسواد ثم جعل الاجفان والحاجبين مرة اخرى محيطين بذلك البياض
ثم جعل بياض الجبهة محيطا بسواد الحاجبين ثم جعل سواد الشعر مرة اخرى محيطا
بذلك البياض فتدبر هذه الاوضاع العجيبة والتركيبات البديعة ليشهد عقلك و
حسك وروحك وفكرك وذكرك في جميع اجزائك وابعاضك على جلال قدرة الخالق و
كمال الحكمة وباهر سلطانه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا **السادس** قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه فجعل حسن الصورة الظاهرة دليلا
على حسن السريرة في الاعم الاكثر ومنهم من ذكر فيه وجوها اخر الاول كانه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من حسن الله تعالى خلقه وجب عليه ان يجعل شكر هذه النعمة حسن الفعل
الثاني انه عليه الصلوة والسلام اراد بحسن الوجه الدين لان العبد انما يتوجه الى ربه تعالى
بدينه والدين عند الله الاسلام واذا رفع محتاج حاجة الى من حسن دينه لم يرض
من دينه ان يرده غير مقضي الحاجة الا ان كان عاجزا عن قضائها **الثالث** انه عليه الصلاة
والسلام اراد بحسن الوجه المتهجد بالليل بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **الرابع** انه عليه الصلاة والسلام كان
يقول في سجوده سجد وجهي للذي شق سمعي وبصري وقد يعبر بالوجه عن الذات
قال تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عليه الصلاه والسلام وجه دينكم
الصلوة ويقال للعربي يا وجه العرب وللطريق المفضي الى حصول المطلوب هذا
وجه هذا الارض وقال ابرهيم على نبينا وعليه الصلاه والسلام وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض وكل هذه الاستعمالات تدل على انهم يجعلون الوجه
اسما لكل ذات الشيء تارة وتارة لاشرف اجزائه وفيه دليل على ان اشرف اجزاء الانسان
الوجه والامر كذلك لان العين الباصرة للاعتبار فيه والاذن السامع للاسرار فيه
واللسان الناطق بذكر الملك الجبار فيه ولذلك قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
كرم الله تعالى وجهه سبحان من بصر بشحم وسمع بعظم وانطق بلحم ولا شك

وقد يعبر بالوجه عن الذات

ان مصالح هذا العالم لا يتميز الا بهذه الحواس واما مصالح العالم الروحاني والعنايات
القدسية فلا تتم الا بالفكر والذكر وهما لا يتمان الا بالدماغ واللوح والقلم
هناك والانوار والظلم هنا فلذلك كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأكل
الثوم لانه يضر بالدماغ وكان يحب الطيب لانه يقوي الدماغ وجميع المصالح
مبنية على الدماغ فلنكتف بهذا القدر القليل لآثار حكمة الملك الجليل في خلق
الرأس والحواس **النوع الثاني** في آثار حكمته تعالى في خلق الانسان وفيه وجوه
الاول تفكر في خلق الجنين في الرحم فانه لا حيلة له في طلب الغذاء فصرف الله تعالى
من دم امه ما يكفيه ثم لا يزال ذلك غذاء له حتى يستحكم بدنه ويقوى جلده على مباشرة
الهواء وحينئذ يهيج الطلق بالام فينفصل عنها فعند ذلك يصرف ذلك الدم
الى ثدييها ويحصل له ضرب آخر من الغذاء اوفق مما كان وهو اللبن ثم هنا لطيفتان
بهجيج الاولى انه تعالى تمم غذاءه حين كان في بطن امه بالدم وما وصل اليه هذا
من طريق الفم بل من السرة وحكمته ان الفم محل الذكر والتسبيح والتهليل
فلا ينبغي تلطيخه باكل الميتة وهي الغيبة والنميمة واكل الحرام **والثانية**
قالوا فرغ خاطرك عن طلب الرزق وتيقن انه تعالى اذا سد عليك طريقا فتح
آخر اجود منه فانظر الى الجنين كان يأتيه غذاؤه وهو الدم من طريق فلما سد
فتح له طريقان آخران وهما الثديان وخرج منهما غذاء لطيف طاهر نظيف
يخرج من بين فرث ودم لتعلم انه مهما انسد طريق يفتح طريقان انفع
واحسن ثم اذا تم الرضاع انقطع هذان الطريقان وانفتح طرق اربعة
طعامان وهما النبات والحيوان وشرابان وهما المياه والالبان ثم اذا مات
انسدت هذه الطرق الاربعة وفتح له تعالى برحمته وكرمه ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايتها شاء بمنه وكرمه **الوجه الثاني** من بيان الحكمة انه تعالى خلق
الانسان في احسن تقويم وذلك لانه تعالى خلق المخلوقات في عالم الاجسام
على اربعة اقسام قائم كالاشجار وراكع كالبهائم وساجد كالحيتان
والحيات وجالس كالجبال ثم خلق الآدمي بحيث يكون تارة قائما وتارة
راكعا ساجدا قاعدا يذكر الله تعالى على جميع هذه الحالات كما قال تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم ضم الى هذا الذكر
الفكر فقال ويتفكرون في خلق السموات والارض فما اعظم

هذه الحالة واجل هذه الحكمة ويتقرر ذلك على وجه آخر فيقال النبات رؤسه
في عمق الارض وارجله صاعدة والسماء بالعكس والحيوان متوسط
بين هاتين الحالتين لا منكوس كالنبات ولا متوسط كالانسان وسببه
عند الطبائعيين ان النبات جسماني فكانت رؤسه نحو الارض والانسان
روحاني محض بالنسبة الى سكان الارض فكانت رأسه تلي عالم الروحانيات
وهو عالم السموات ومساكن الملائكة واما الحيوان فمتوسط لكن هذا
يوهم ان سبب هذه الاحوال الطبع والخاصية وقد ابطل الله تعالى هذا الوهم
وازال هذا الخيال وقال ايها الانسان ما دام رأسك منتصبا في مقام
التكبر فانت في متابعة ابليس حيث ابى واستكبر وكان من الكافرين
فاذا وضعت رأسك فهناك تقرب من الحضرة الصمدية كما قال تعالى
واسجد واقترب لتعلم ان هذا ليس بالطبع بل بفضل الله تعالى ورحمته
الوجه الثالث ان بذلك يشبه الدار الكاملة التي بنيت واكملت بيوتها وخزاينها وفتحت
ابوابها واعد كل ما يحتاج صاحب المنزل فالرأس كالغرفة في اعلى الدار والثقب التي
في الرأس كالدوران في كل غرف الدار ووسط دماغه كالايوان والفم كباب الدار
والانف كالطاق والشفتان كمصراعي الباب واللسان والحاجب والظهر كالجدار القوي
والوجه كصدر الدار والرئة التي هي جاذبة للنفس البارد كالبيت الصيفي وجريان النفس
فيها كالهواء الذي يجري في البيت الصيفي والقلب مع حرارته الغريزية كالبيت
الشتوي والكبد كبيت الشراب والعروق التي يجري فيها الدم والغذاء كمجاري
الدار والطحال بما فيه من الخوابي كالثقب التي تصب فيها الدرديات والمثانة بما فيها
من البول كالمواضع التي يجري فيها القاذورات من الدار والرجلان كالمركوب
المطيع والعظام التي بني الجسد عليها كالاخشاب التي عليها بناء الدار واللحم
على العظام كالطين والعصب الذي يربط بعض العظام ببعض كالرسن
الذي يشد بعض الاشياء ببعض والتجويفات في جوف العظام كالصناديق
في الدار والمخ فيها كالجواهر والامتعة المخزونة في الصناديق فسبحان من هيأ
بيوت هذه الدار بحكمته الباهرة ثم ان الروح في هذه الدار كالملك المتصرف
فيبصر بالعينين ويسمع بالاذنين ويشم بالمنخرين ويذوق باللسان
ويقطع بالاسنان ويمس باليدين ويعمل الصنائع بالاصابع ويمشي بالرجلين ٥

ويبرك بالركبتين ويقعد على الاليتين وينام على الجنبين ويستند بالظهر
ويحمل الاثقال بالمنكبين ويتخيل بمقدم الدماغ ويتفكر بوسطه ويتذكر
بموخره ويصوت بحنجرته ويستنشق الهواء بخيشومه ويمضغ بالاسنان
ويبلع بالمري والمقصود من ذلك كله ان تكون في حضرة الربوبية مشتغلا
بالعبودية حسبما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم انه
تعالى فوض تدبير هذه المملكة الى ثلثة من الرؤساء اولها الشهوة ومسكنها
الكبد وجريانها مع الدم في العروق الساكنة ولذلك قال المصطفى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وذلك ان القوة الشهوانية
لا تسري الا من الكبد مع الدم والعروق الثانية القوة الغضبية ومسكنها
القلب وهي تجري في العروق المتحركة الى جميع اطراف البدن الثالثة القوة النفسانية
المدبرة ومسكنها الدماغ وهي تجري في الاعصاب الى جميع اطراف البدن وهذه
الرؤساء الثلثة ليسوا شيئا متباينة مستقلة بانفسها بل هي كالفروع
المتفرقة من غصن واحد كالاغصان الثلثة من شجرة واحدة وكالمنبع الذي
ينشق منه ثلثة انهار وكالاب الذي يتولد منه ثلثة اولاد وكرجل يعمل اعمالا
ثلثة فيسمى بثلثة اسماء الحداد والصائغ والبناء فهؤلاء كملوك الاطراف
الذين ولاهم الملك الاعظم فافعال الشهوة تشبه افعال النساء والصبيان
والحمقى اذا لم يؤدبهم آباؤهم وازواجهم وافعال الغضب تشبه افعال
العيارين والقتالين اذا لم يؤدبهم الملوك وافعال القوة المدبرة تشبه
افعال الفقهاء والحكماء واهل الخير والصلاح **الوجه الرابع** كانه يقول
عبدي اردت اخرجك من الدنيا واعرضك علي والديك وعلى اهل الدنيا وزينتك
كما تزين الوالدة المشفقة ولدها حين تريد عرضه على الناس فجعلت
جبهتك كالسطح المتخذ من فضة ليكون محل السجود واظهرت في رقعة
وجهك انواع النقوش العجيبة واعطيتك الحاجب المقوس والعين الملون
والخد المورد وجعلت وجهك كالقمر ثم جعلت للاهتداء والاذنين للاصغاء
والفم للاغتذاء والمعدة للهضم والكبد للاتمام والعروق للانهار والمنافذ
لدفع الفضول واليدين للاعمال والرجلين للمشي كل ذلك لتكون
عند خروجك للدنيا حسنا مع انها سجن ودار محنة ومحل مم لا مسكن ومقر

فاعرف

فاعرف كيف يكون عنايته في **الوجه الخامس** انه تعالى خلق اليدين للطلب والرجلين
للهرب ثم جعل اليد مركبة من اربعة مفاصل محسوسة العضد والساعد
والكف والاصابع فان اراد الانسان جعل هذه العظام بمنزلة عظم واحد
امكنه فيمد اليد فيجعلها كالرمح وان اراد ان ياخذ جسما مستديرا كحيث ابطأ
جعل اليد كالدائرة المحيطة بذلك الشيء لاجل حصول المفاصل في اليد ثم جعل
الاصابع خمسة وقسم كل اصبع بثلثة مفاصل ووضع الاربع في جانب والابهام
في الآخر وبهذا الترتيب صلحت اليد للاعمال الكثيرة فان بسطها كانت
كالطبق يضع عليها ما شاء او جمعها كانت آلة الضرب او ضمها ضما غير تام
كانت مغرفة له او ضم احديهما الى الاخرى صار المجموع كقدح ثم خلق الاظفار
على رؤسها زينة للانامل وعمادا لها من ورائها حتى يمكنه ان يلتقط بالاصابع
الاشياء الدقيقة وان يحك بدنه عند الحاجة ثم تامل في هذه الحكم فان
الظفر الذي هو اخس الاعضاء لو لم يكن للانسان لصار اعجز الخلق عند الحاجة
الى الحك فان احدا لا يقوم مقامه في بدنه وما حك جسدك مثل ظفرك **ثم من**
عجايب هذا المقام اذا احتاج الى مس موضع معين من بدنه لا يخطي البتة
ولو في وقت النوم والغفلة ولو استعان بغيره لم يعثر على محل الحك
ولنذكر منافع اليدين من وجه آخر فنقول مصالح الانسان تنقسم قسمين
روحانية وجسمانية اما الروحانية فلليد فيها اعظم انواع المعرفة لان عقل
الانسان الواحد لا يستقل باستنباط جميع انواع العلوم المحتاج اليها
اذ لا بد من استعانة بعض العقول ببعض وذلك لا يتم الا بان يكتب المتقدم
ما حصله من العلوم والكتابة لا تكون الا باليد واما المصالح الجسمانية
فهي جلب المنافع ودفع المضار اما جلبها فلليد فيه انواع المعرفة لان الانسان
بيده يتخذ آلات يصيد بها ما في البحر والبر الهوام والحشرات ويعمل السفن
ويقطع بها التجار المسافة البعيدة ويتخذ آلات يخرج منها اصوات لذيذة
نافعة للبدن والروح ويبني بيده المساكن الحسنة وينسج الثياب العجيبة
ويتخذ الاطعمة اللذيذة وكل ذلك لا يتهيأ الا باليدين وتارة ينسج الثياب
المنقوشة بعجايب النقوش وفنون الالوان والاصباغ فيصير احسن
من لون الطاوس وتارة يجعل من الذوات ما يشبه الاطواق واما دفع الضرر

فنوعا

تارة بالجهاد واخرى بالتحرز اما الجهاد فانما يكون باستعمال السلاح فانه يمسك
بيديه ما هو اعظم وابلغ من القرون كالرمح وما هو اقطع من السن كالسيف
وما هو ابلغ من المخاليب كالخنجر فاذا تأملت علمت ان اليد مع الرمح قرن
ومع السيف ناب ومع الابرة حمة ومع الخنجر مخلب واما التحرز فاما ان يكون
بالهرب او بالتحصن اما الهرب فسياتي واما التحصن فانه يعد بيديه
ما هو افضل مما حصنت الحيوانات من الجلود والاصداف كالترس والدرع
وانواع السلاح ويتخذ بهما القلاع والحصون احسن مما يجمع الحيوان
وكل ذلك انما يكون باليدين ثم انهما يخدمان كل البدن خدمة عظيمة فتبعدان
عنه الآفات والقاذورات وتجران اليه جميع المنافع ولو غاصت العقول
ادوارا واعصارا في حكمة الله تعالى في خلق البدن لاعترفت بعد التوغل
التام بالعجز والقصور والاستقصاء في بيان حكم الله تعالى في خلق الانسان
مما لا يمكن حصره ونعم ما قال الامام الغزالي رضي الله تعالى عنه العجب كل العجب
ممن يرى صورة انسان على حايط فيستحسنه ويصرف جميع همته الى
النقاش كيف نقش وكيف قدر عليه مع انه يعلم ان ذلك النقش انما تم
وكمل بالصنع والقلم والحايط واليدين والقدرة والعلم والارادة
وليس شيء من ذلك من فعل النقاش ولا من خلقه بل كل من خلق الله تعالى
وانما غاية النقاش الجمع بين الصنع والـ[illegible] الحايط على ترتيب مخصوص
واذا كان هذا القدر من العمل سببا للاقرار لذلك النقاش بالحكمة فلان
يستدل بتركيب ظهور الانسان وتخليقه على جلال علم الخالق تعالى ونهاية
حكمته وقدرته اولى **الوجه الخامس** انظر مع كمال قدرته الى تمام حكمته لان الجنين
حين كان في الرحم يكون بعض اعضائه مضموما الى بعض وتكون مجموعة
كالكرة الموضوعة في كيس الرحم وذلك لانه قد ضم فخذيه الى صدره ووضع
راحته ورأسه على ركبتيه وعينيه على ظهر كفيه وانفه بين الركبتين
جالسا على رجليه معتمدا على عقبيه كالمفكر المغموم المهموم المنتظر لورود
الامر عليه ووجهه الى حماية القلب في هذه الجلسة او نوع للانقلاب ثم اذا كبر
وضاق عليه الموضع يلهمه الله تعالى الى كيفية الخروج فينكس رأسه ويعمل
على الانقلاب ثم في ذلك الوقت تنفتح الرحم انفتاحا لا يمكن مثله ولا بد

من انفصال بعض المفاصل العظيمة بمدد وعناية من الله تعالى في ذلك الوقت تعجز
عن معرفته وكيفيته العقول البشرية ثم ههنا اسرار عجيبة **الاول** ان الجنين
حين كان في البطن امده الله تعالى بالالهام حتى عرف ان مصلحته عند الخروج
ان ينقلب وينتكس ثم بعد انفصاله الى الدنيا لا يهتدي الى شيء من مصالحه فلما
كمل عجزه هناك هدي الى رعاية مصلحته ولما خرج وجد هناك من يعينه على
مصالحه فانقضت تلك الهداية وفيه دلالة على ان الانسان كلما كثر عجزه و
قصوره كانت عناية الله تعالى به اتم وعجز المخلوق في موقف القيمة اشد واكمل
فنرجو من الله تعالى ان يكون رعايته بنا في ذلك الوقت اتم **الثاني** البيضة اذا انفصلت
عن الدجاجة خرج الفرخ عنها وعدا والتقط من الحب ما ينفعه واحترز عما يضره
وفرق بين امه المنتفع بها والهرة الطالبة لاكله اما الانسان فحال انفصاله
لا يميز بين المنافع والمضار والصديق والعدو فهو في ذلك الوقت اكثر
جهالة من الفرخ ويكون الفرخ اكثر واذكى تمييزا من الانسان عند المنتهى والكمال
لكنه تعالى قلب هذه القضية فجعل المميز في اول الامر قليل التمييز عند الكمال والغاية
وجعل الانسان الذي هو اقل الحيوان تمييزا اولا اكثر معرفة وهداية وعقلا
آخرا ليعلم ان كل ذلك بحسب القدرة والحكمة لا بحسب الطبع والخاصية **الثالث**
ان الطفل بعد خروجه من البطن لما احتاج الى الغذاء فانظر كيف تربله في حلب
اللبن اللطيف ثم خلق الثديين وجمع فيهما اللبن وانبت على رأس الثدي
حلمتين على قدر ما يطبق فمه ثم جعل في تلك الحلمة ثقبا ضيقة جدا حتى لا يخرج
اللبن الا بعد المص فان الطفل لا يقدر على الابتلاع لو خرج من الثدي لبن
كثير بلا مص ثم يعده للامتصاص حتى يستخرج من ذلك المضيق اللبن الكثير
عند شدة الجوع على الرفق ثم اخر خلق الاسنان الى تمام الحولين لانه فيهما
لا يتغذى الا باللبن وهو مستغن عن السن فاذا كبر نبتت اسنانه عند حدوث
الحاجة فتبارك الله احسن الخالقين **الفصل السادس** في حال الانسان من ولادته
الى موته ذهب العقلاء الى ان القلب اشرف اعضاء البدن وانه الرئيس المطلق
لسائر الاعضاء وهو المخاطب والمعاتب والمعاقب والمعاقب في المطيع و
العاصي وله التمييز والاختيار وجميع الاعضاء مسخرة له والدليل عليه
المعقول والمنقول **الحجة الاولى** قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك

... ارحم الراحمين

نزل به الروح الامين على قلبك دل على صريح الآيتين على ان الوحي والتنزيل كان على القلب
فوجب ان يكون هو المكلف والمخاطب الثانية ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
دل صريح الآية على ان الذكر والفكر انما يحصل بالقلب والقوى العقلية قسمان القسم
الاول ما يكون في غاية الكمال والصفاء ويكون مخالفا لجميع العقول بالكمية والكيفية
اما الكمية فلان حصول المقدمات البديهية والحسية والتجربية بها اكثر واما الكيفية
فلان تلك المقدمات على وجه ينساق الى النتايج الخفية ومثل هذه القوة العقلية
تستغني في معرفة حقايق الاشياء عن التعلم والاستعانة بالغير الا ان مثل هذا
في غاية الندرة والقسم الثاني وهو ما لا يكون كذلك فيحتاج الى اكتساب العلوم
النظرية والاستعانة بالغير والتمسك بالقانون الصناعي الذي يعصمه من الخلل
والذلل اذا عرفت هذا فقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اشارة
الى القسم الاول وذكر القلب منكرا يدل على كمال القدرة بدليل ولتجدنهم احرص
الناس على حيوة اي حياة عظيمة طويلة المدة وكذا هنا لمن كان له قلب كامل
في قوة الادراك عظيم الدرجة في الاستعداد لمعرفة الحقايق وقوله او القى السمع
وهو شهيد اشارة الى القسم الثاني الذي يفتقر الى الكشف والاستعانة
بالغير وهذا من الاسرار التي بنى عليها اصل العلم المنطقي وقد لاح بتوفيق الله تعالى
في هذه الآية فلما كان الاول في غاية الندرة والغالب هو الثاني امر الكل
بالطلب والتمسك الاكتساب في اكثر الآيات وقال صاحب المنطق ان القسم الاول
وان كان غنيا عن الاستعانة بالمنطق لكنه نادر والغلبة للثاني فكلهم محتاجون
الى المنطق فانظر الى هذه الاسرار العميقة كيف تجدها مندرجة في الفاظ القرآن
الثالثة الآيات الدالة على استحقاق الجزاء ليس الا على ما في القلب من المساعي
قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولكن يناله التقوى منكم وبين
في آية اخرى ان التقوى في القلب فقال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى وقال تعالى وحصل ما في الصدور الرابعة قوله تعالى وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل الآية والعقل في القلب ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا والسمع والبصر لا فائدة فيهما الا ما يؤديانه
الى القلب فكان السؤال عنهما في الحقيقة سؤالا عنه ونظيره يعلم
خائنة الاعين لا يكون الا بما تضمنه القلوب عند تحديق النظر الخامسة

خزانة كوبريلي

قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة فخص هذه الآية بالزام الحجة استدعاء
للشكر عليها وقد قلنا انه لا طائل للسمع والبصر الا ما يلقيانه الى القلب ليكون
هو القاضي فيه والحاكم عليه السادسة وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافئدة جعل هذه
الثلثة تمام ما الزمهم به من حجته والمقصود من ذلك هو الفؤاد القاضي فيما يؤديه
اليه السمع والبصر السابعة ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
فجعل العذاب لازما لهذه الثلثة ونظيره لهم قلوب لا يفقهون بها الآية وجه
الاستدلال ان القصد بيان انه لا علم لهم اصلا ولو ثبت العلم لغير القلب كتبيانه له
لم يتم الغرض الثامنة انه تعالى ذكر الايمان في القلب واضافه اليه قال تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان واما المعقول فهذه المسئلة مما عظم فيه اختلاف الفلاسفة
فزعم ارسطو ان النفس واحدة لها افعال ثلثة العقل والغضب والشهوة
فهذه صفات ثلثة لجوهر واحد هو النفس والمتعلق الاول للنفس هو القلب ومنه
تتعدى القوة النفسانية الى جميع الاعضاء وزعم بقراط وافلاطون وجالينوس
انها نفوس ثلثة كل واحدة منها مستقلة بنفسها ولكل منها عضو مستقل و
معدن النفس المفكرة الدماغ والغضبية القلب والشهوية الكبد والكتاب
والسنة يطبقهما قول ارسطو واثبات صحة قوله يتوقف على مقدمتين احديهما
بيان ان النفس واحدة الثانية ان العضو الرئيس مطلقا واحد وهو القلب
فنحن هنا بين مقدمتين اما ان ندعي البديهة او الاستدلال واما دعوى البديهة
فهو ان المراد من النفس ما اليه يشير واحد الى ذاته الخاصة بقوله انا فان المشار اليه
واحد غير متعدد فان قيل لماذا لا يمكن ان يكون الواحد مركبا من ثلثة اشياء
القوة المفكرة والغضبية والشهوانية قلنا باطل لان بديهة العقل حاكمة
بان اشتهيت وتفكرت وغضبت اذا قلت انا تفكرت انا اشتهيت انا غضبت
شيء واحد والمتعدد واحد في المحمولات فاذا كان معلوما بالضرورة علم ان الجوهر
واحد بالذات متعدد بالصفات واما طريق الاستدلال فيدل على صحة قوله وجوه الاول
ان الغضب حالة نفسانية تحدث عند طلب الملايم ودفع المنافي وطلب الملايم مشروط
بالشعور فيكون الشيء ملايما ومنافيا للقوة الغضبية التي هي قوة دافعة
للمنافي فان لم يكن لها شعور بكونه منافيا امتنع كونها دافعة له اختيارا
فلا يكون له شعور لكونه منافيا والادراك والغضب صفتان من صفات شيء واحد

في تعريف النفس

وكذا القول فى الشهوة وثبت بهذا البرهان ان التفكر والغضب والشهوة صفات
لذات وحدة الثانى اذا فرضنا مبدئين كل منهما مستقل بفعله الخاص امتنع ان يكون
اشتغال احدهما به مانعا من الاشتغال بالآخر فلو كانت القوة المفكرة مبدأ
مستقلا وكذا الشهوانية والغضبية كان اشتغال القوة بفعلها مانعا للقوة
الشهوانية من الاشتغال بفعلها وعكسه وهذا باطل فان الاشتغال بالشهوة
يمنع من الاشتغال بالغضب فعلم ان هذه الثلثة ليست مبادى مستقلة بل صفات
لجوهر واحد الثالث اذا ادركنا شيئا فقد يكون الادراك سببا للحصول وقد يكون
سببا للغضب فلو كان الجوهر المدرك مغايرا للجوهر الذى يغضب والجوهر الذى يشتهى
فحين ما ادرك صاحب الادراك لم يكن من هذا الادراك عند صاحب الشهوة والغضب
وجب أن يترتب على ذلك الادراك لا حصول الشهوة ولا حصول الغضب لكن حيث
حصل هذا الترتيب علم ان صاحب الادراك بعينه هو صاحب الشهوة وهو صاحب الغضب
والمقام الثانى فى ان العضو الرئيس مطلقا هو القلب فنقول قد بينا ان المنى
اذا وقع فى الرحم صار كالكرة وتجتمع الاجزاء المائية والارضية وتحيط بتلك
الاجزاء ليكون صوانا لها ومانعا من التحلل وذلك الموضع الذى اجتمعت فيه
تلك الاجزاء اللطيفة هو الموضع الذى اذا تمت خلقته كان قلبها فبذلك
عرف ان اول عضو يكون هو القلب واذا كانت النفس واحدة كان تعلقها
الاول بالقلب وبواسطته يسرى الاثر الى سائر الاعضاء فثبت ان العضو
الرئيس مطلقا هو القلب هذا هو المعول عليه فى هذا الباب المطلوب وهنا وجوه
اقناعية الاول نجد الفهم والادراك والعلم فى ناحية القلب فعلم ان القلب
محل العلم الثانى النفس هى الحساسة المتحركة بالارادة فيكون القلب
منبع الحس والحركة والارادة الثالث الحس والحركة الارادية انما يحصلان
بالحرارة واما البرودة فعائقة عنهما والقلب منبع الحرارة والدماغ منبع
البرودة فجعل القلب مبدأ الحس والحركة الارادية اولى من جعل الدماغ مبدأ لهما
الرابع كل واحد اذا قال انا يشير بيده الى صدره فاذا قال انا افعل كذا
او انا اقول يصنع كذا وهذا يدل على ان المشار اليه بقوله انا موجود فى
القلب لا الدماغ الخامس اظهر اثار النفس الناطقة النطق فوجب ان يكون
معدن النفس الناطقة الموضع الذى ينبعث منه النطق والنطق انما ينبعث
من القلب

من القلب لان الصوت انما يتولد من اخراج النفس وادخاله واخراجه فعل القلب
لان المقصود من ادخال النفس ترويح حرارة القلب والمقصود من اخراجه دفع الفضلة
المحترقة واذا كان كذلك كان ادخاله واخراجه مقصودا للقلب بالذات كان اسناد
هذا الفعل اليه من اسناده الى الدماغ الذى لا يمازجه فثبت ان اخراج النفس
فعل القلب والصوت يحدث من اخراج النفس فثبت ان فاعل الصوت هو القلب
المسئلة الثانية فى شرح احوال القلب ويدل على شرف القلب وجوه الاول
ان المقصود من خلق الانسان استقلاله فى معرفة الله تعالى وخدمته لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فتبين ان المقصود من الخلق هو العبادة
والمقصود منها الاخلاص والمقصود منه المعرفة فثبت ان لب اللب ومقصود المقصود
انما هو المعرفة ومحل المعرفة هو القلب فظهر ان المقصود من خلق العالم هو القلب
الثانى ثبت ان اول ما خلق الله تعالى جوهرة ثم نظر اليها بعين الهيبة
فصارت ماء ثم سلط الحرارة عليها فارتفع زبد وعلا دخان فخلق الارض
من الزبد والسموات من الدخان وخلق تلك الجوهرة شيئا واحدا وسلّه
من العدم الى الوجود فكل واحد من المخلوقات سلالة من المعدومات ثم سل من الارض
فيصدق ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين وهذا هو السلالة الرابعة
ثم جعل القلب سليل المعرفة فظهرت تلك الحكمة المطلوبة فى رابع السلالات
وبذلك ظهر ان جسم الانسان ينقسم الى الهيكل الظاهر والى المضغة الباطنة
وهى القلب الذى هو سرير المعرفة والقلب تبع للهيكل فى الصورة والهيكل
الظاهر تبع القلب فى المعنى ولما كان الهيكل الظاهر تبعا للمضغة الباطنة علم
انه لم يخلق العبد لاجل هذا الظاهر بل ليطلب من الظاهر باطنا ومن الشاهد غائبا
ومن المحسوس معقولا فظهر مما قلنا ان المقصود الاصلى هو القلب وحصنه هو البدن
وحصن البدن الارض وحصن الارض السموات وحصن السموات عالم الممكنات
والكل مسخر فى قبضة قدرته ونفاذ مشيته اذا علم ذلك فنقول القلب له
فى القرآن اسمان احدهما القلب والثانى الفؤاد فيحتمل ان الفؤاد اسم لجميع هذه
المضغة كنسبة النقطة الناظرة الى العين وتلك النقطة هى المسماة بسويداء
القلب فى هذه السويداء بالنسبة الى العين الباطنة كسواد العين الناظرة
فالابصار الظاهرة تحصل بالسواد والبصيرة بالسويداء وظهر بهذا ترتيب عجيب

الفؤاد

لان الظاهر هو العين ثم النقطة الناظرة ثم النور الناظر الموجود في النقطة الناظرة اما الباطن فالفؤاد اسم لتمام هذه النقطة ثم النقطة الناظرة وهي سويداء القلب ثم نور البصيرة اذا علم هذا فنقول الابصار في عالم الظاهر يتوقف على شروط وعلل هي بعينها معتبرة في ادراك البصيرة **فالاول** للابصار ان لا يكون المبصر في غاية الجلاء ولا في غاية الخفاء اما الذي في غاية الجلاء فكالشمس فان العين تتحير فيها فلا يقدر على الابصار فيها على التمام واما الذي في غاية الخفاء فكالذرة وكذا للعقل مدركات في غاية الجلاء والاشراق فهي جلال الله تعالى وكبرياؤه ومنه عظمت الارواح العالية المقدسة فنور سويداء القلب يجري في هذه الحصة فلا يصل اليها واليه الاشارة بقول من قال سبحان من احتجب عن العقل بشدة ظهوره واختفى بكمال نوره واما الذي في غاية الخفاء فكتفاصيل الاحوال وهو قوله سبحانه ومن انفسهم ومما لا يعلمون فان النطفة حين ما تقع في الرحم الى حين ينفصل الجنين لها في كل لمحة وفي كل لحظة صفة لكن التفاوت بين كل لحظتين لا تصل اليه عقول البشر **واما** جريان المحدثات فانه تعالى لما ذكر من الحيوان الانعام قال والانعام خلقها لكم ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ثم قال ويخلق ما لا تعلمون والمعنى انه لا يمكنكم ان تحيطوا علما بتفاصيل احوال جميع الحيوان لكثرتها واختلاف احوالها فالعقول قاصرة عن معرفة الاوايل والاواخر كما لا سبيل لها الى معرفة الابد والازل ولو انه بقي الى قيام القيامة يتقدم الى ما قبل ويتأخر الى ما بعد لم ير نفسه الا في الوسط بين الازل والابد متنزهة عن لواحق الابصار في علائق الافكار **الثاني** ان المبصر اذا كان حاضرا بحيث لم يحرك حدقته من جانب لآخر بحركات كثيرة فانه لا يرى المبصر وكذا الفؤاد اذا لم يحرك عينه من معقول لا يتمكن من ابصار المطلوب فتلك الحركات هي المسماة بالفكر والروية والنظر فكما ان نظر العين هو تقلب الحدقة من جهة لاخرى طلبا لرؤية المرئي فكذا نظر القلب هو تقلب حدقته من جانب الى جانب طلبا لادراك المعقولات **الثالث** ان القوة الباصرة لا يمكنها ادراك المبصرات الا عند صيرورة الهواء مضيئا بسبب طلوع النيرات ثم نيرات العالم الجسماني اربعة الشمس والقمر والكواكب والنار واعظمها الشمس فالقمر فكذا نيرات العالم الروحاني اربعة اولها نور جلال الله تعالى كما قال تعالى واشرقت الارض بنور ربها فهي كالشمس فكما لا تستطيع ابصار الخفافيش مطالعة قرص

الشمس

الشمس لا تستطيع الارواح البشرية مطالعة نور الجلال فهذه المرتبة مرتبة نور الشمس والمرتبة الثانية مرتبة انوار الارواح العلوية والروحانية والكروبية واكابر الانبياء والصديقين فهم الذين يطيقون مطالعة هذه الانوار وهذه المرتبة بمنزلة القمر فكما انه تارة يضيء للعالم اضاءة كاملة وتارة يكون هلالا رقيقا يظهر ثم يخفى فكذا الارواح العلوية تكون عظيمة الاضاءة كقوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا وتارة تكون كالهلال الضعيف وهو قوله تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم **المرتبة الثالثة** انوار الارواح السفلية وهم الملازمون لعتبة جلال الله تعالى المتعلقين في حظائر قدس الله تعالى استنارت ارواحهم واناروا ارواح غيرهم فهذه مرتبة بمنزلة الكواكب يكون في العظم الاول درية متلالية وقد تكون ضعيفة جدا كالسها وامثالها فكذا الارواح السفلية منها قوية ومراتبها اربع **الاولى** الذين في العظم الاول وهو روح الخليل والكليم والروح والحبيب عليهم الصلاة والسلام فان ارواح الخلق تهتدي بانوارهم لانها ارواح قدسية قريبة الدرجة من الارواح العلوية **الثانية** الذين في العظم الثاني وهي ارواح اولي العظم عليهم الصلاة والسلام **الثالثة** ارواح المرسلين عليهم الصلاة والسلام وهم ثلثمائة وثلثة عشر فهم في العظم الثالث من الكواكب **الرابعة** ارواح جملة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وهم الف واربعة وعشرون الفا وهم الذين في مرتبة العظم الرابع من الكواكب **ثم بعد هذا** مراتب المؤمنين وهم ثلثة سابقون ومقتصدون وظالمون العوام ولكل واحد من هذه الارواح اثر ونور يصير كالمرآت المتحاذية وينعكس انوار بعضها الى بعض فيصير كل واحدة منها مكملة للاخرى من وجه ومستكملة بها من وجه ولهذا كان احد مقامات الصديقين رضي الله تعالى عنهم الحب في الله تعالى **المرتبة الرابعة** العقل ومرتبة مرتبة النار في عالم الجسمانيات ونور العقل له عيوب كثيرة **الاول** ان نور النار ممزوج بدخان الشبهات وذلك الدخان تارة يسود ثوب العبودية بلحظ التشبيه والتعطيل واخرى يخفف العقول البشرية فيلقي صاحبه في وهم الالحاد والحلول **الثاني** ان نور السراج فيه احراق واشراق ونور العقل فيه اشراق واحراق فاشراقه التفكر في الله تعالى وفي الخلق واحراقه التفكر في جلال الله تعالى ولذلك قال المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق **الثالث** ان نور السراج ينطفي بادنى
نفخ ونور العقل ينطفي بادنى شبهة ولذلك قال تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال الخليل على نبينا
وعليه الصلاة والسلام اجعلنا مسلمين لك والكليم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام رب اشرح لي صدري والروح على نبينا وعليه الصلاة والسلام
انزل علينا مائدة من السماء وتلك المائدة مائدة الهداية والمعرفة ويوسف
الصديق على نبينا وعليه الصلاة والسلام الحقني بالصالحين **الرابع** ان السراج
انما يظهر نوره اذا وضع في بيت صغير فان وضع في صحراء قل ضوءه
فكذا سراج العقل انما يظهر نوره اذا وضع في بيت البدن كما قال تعالى
وفي انفسكم افلا تبصرون فان هذا البدن بيت مختصر الا ترى ان سراج العقل
لما وضع في ميدان الارواح انطفى ولم يظهر له لمعان وشروق كما قال تعالى
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاذا كان في ميدان الارواح لا يظهر
فاعرف كيف يكون حاله في صحراء جلال الانوار الصمدية وفضائل كمال الكبرياء
الالهية تقدست عن ان يكون لها بداية او نهاية او منقطع او غاية **الخامس**
ظهور نور السراج مشروط بان يكون بينه وبين نور الشمس حائل فلو وضع
في مقابلة قرصها انطفى فكذا العقل انما يضيء فيما وراء حجاب الغيب وعالم الانوار
الصمدانية فان ازيل الحجاب وتجلت الانوار انطفى نور العقل ولهذا قال تعالى
لموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام اخلع نعليك اشارة الى تلاشي قوة
العقل واضمحلاله وقوله تعالى انك بالوادي المقدس اشارة الى تجلي انوار العظمة
والكبرياء **السادس** ان نور السراج وان دام بقاؤه لكنه ينطفي اخرا لانه
اذا طلعت الشمس بطل نوره فكذا سراج العقل اما ان ينطفي بطرق
الغفلات والشهوات او يبقى الى اخر الامر لكنه اذا انقضى ليل الحيوة الدنيوية وتجلى
نهار عالم الآخرة وانكشفت السرائر وتجلت الضمائر لم يبق لسراج العقل نور
ولا قوة **الشرط الرابع** كما ان انتفاع البصر بنيرات عالم الجسمانيات يتوقف على امور فكذا
انتفاع البصيرة بنيرات عالم الروحانيات لان ابصار الاشياء ورؤيتها تختلف بالكمال
والنقص فتارة يرى الانسان شيئا رؤية تامة وتارة رؤية ناقصة وهذا التفاوت
اما ان يعود الى تمام القوة الباصرة او الى امور خارجة فكذا ادراك البصيرة تختلف بالكمال

والنقصان

وفي ما احطا من قلم الناسخ ونوره
نقطات الانك اللهم صححه الفضا الان
سبك العبارة نبعره والظاهر معطوف
على صحراء جلال الانوار الصمدية
تامل

والنقصان والتفاوت قد يكون بسبب عائد الى ذات البصيرة او الى امور خارجة والعائد
الى ذاتها على وجهين **الاول** اختلاف جواهر الارواح كما قال تعالى ان الله اصطفى
ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فدل على ان الارواح بهذه الشيعة
على معشر البشر مخصوص بمزيد قوة وجلالة ورفعة فتارة يظهر اثار تلك القوة
بالنبوة وتارة بالخلافة وقال تعالى في صفة عيسى على نبينا وعليه السلام فنفخنا فيه
من روحنا وفي صفة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علمه شديد القوى ثم ترقى من عالم
الملك الى عالم الملكوت فقال الرحمن علم القران ثم انتقل من خطاب الغيبة الى
خطاب الحضور فقال وعلمك ما لم تكن تعلم وقال في حق جميع الانبياء عليهم الصلاة
والسلام على العموم الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال عليه الصلاة والسلام
الائمة من قريش وهو اشارة الى اختصاص هذه الشيعة بمزيد قوة نفسانية
روحانية فلما لم يظهر اثر تلك القوة بعد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لا بد
من اظهار اثرها بالخلافة والرياسة وكل ذلك يدل على اختلاف هيئاتها فمنها ما هو
في غاية الجلالة والقوة ومنها ما هو في غاية الضعف وهذا الاشتغال الذاتي
لا سبيل الى تدبيره **والثاني** اختلاف جواهر الارواح بصفة من الصفات العرضية
القابلة للعلاج ومثاله في الجسمانيات انه قد يكون ضعيف البصر لا للخلقة الاصلية
بل لعارض اورث ضعفه فاذا استعمل كحلا قويا افاده زيادة قوة وكذا الارواح
قد يعرض لها عارض فيحصل بسببه نوع ضلال فهذا النوع قد يطرأ وقد يزول
واما التفاوت الحاصل بسبب الامور الخارجية فانواع **الاول** الاشتغال بغير الله تعالى
ومثاله في عالم المحسوسات ان من شغل نظره بالنظر الى شيء منعه من ابصار غيره
ثم كلما كان التحديق الى الاول اشد واكمل فالحرمان على ابصار الثاني اشد واكمل
فكذا عالم الروحانيات كلما كان اشتغال القلب بغير الله تعالى اشد واكمل فحرمانه
عن الاطلاع الى جلال الله تعالى اشد واكمل ولذلك حكم تعالى بالمنافاة بين الامرين
بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة الآية وقال المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا
رأس كل خطيئة ثم اذا انصفنا علمنا انا كالمعذورين في حب الدنيا وكيف لا نحبها
وانما خلقنا فيها وارتضعنا من طعامها وتربينا على ظهرها وشاهدنا احوالها
ولو اتفق لبعض الناس نادرا الاطلاع على شيء من الروحانيات فانما يكون بعد استحكام
الالف مع هذه الاسباب القوية كيف يشتغل القلب عن محبة الدنيا الى قال عليه الصلاة والسلام صح

بالشيعة صح

مطلب

جبلت القلوب على حب من احسن اليها وكم انتفعنا بطعامها وشرابها ولذاتها
فلا محالة انا مجبولون على حبها فاذا علم ذلك فنقول كل من احب شيئا نظر اليه بكل عين
ومن نظر الى شيء بكل عينه لم ير غيره وايضا من كان محبا لشيء عمي عن رؤية عيوبه
وصار مشتغلا برؤية محاسنه وايضا اذا استحكمت هذه المحبة امتلأ القلب منها
والقلب اذا امتلأ من شيء لم يتسع لغيره فهذه قلوب لا تدخلها محبة الله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون صم بكم عمي فهم لا يعقلون وذلك لانه كانت
قلوبهم مملوة من حب الدنيا فكانوا لا ينتفعون بما يرون ويسمعون وهذه الحالة
كلما كان دوامها اكثر كان استحكامها اشد وهو مرض كما قال تعالى في قلوبهم مرض
والمرض ما لم يستحكم يرجى علاجه واذا استحكم فلا واليه اشار بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وبهذا
ظهر ان الكل منه واليه تعالى وان الخير والشر بتقديره وقضائه وههنا سؤالات
الاول اذا استحكم مرض القلب فلم لا يسقط الخطاب فالجواب عدم السقوط فقد
يشتغل بالتوبة قبل انتهائه الى هذه الحالة خوفا من انتهائه اليها الثاني انا اذا كنا
مجبولين على حب الدنيا وحبها يوجب الاعراض عن الآخرة ثم انا كنا مع ذلك امرنا ببغض الدنيا
وحب الآخرة فكيف هذا مع قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالجواب ان العبد لا قدرة له
على الوفاء بهذه الطاعة الا بفضل الله تعالى واعانته ولذلك امر الله تعالى ان نقول كل يوم
مرات اياك نعبد واياك نستعين الثالث اليس ان الدنيا ام حاضنة فما السبب
في ان الله تعالى اوجب بغضها فالجواب ان حبها مانع من حب الله تعالى لانه تعالى فرض بغض
الابوين الكافرين الرابع ما علامة رجحان حب المولى على حب الدنيا فالجواب ترجيح
المحبة على المحبة انما يظهر باحد الامرين فقد الحزن عند الفقد وفقد السرور عند
الوجدان وما لم يترجح حب الآخرة على حب الدنيا فلا ايمان فاذا حصل الرجحان فلا يطلب
الايمان الا عند زوال المعارض من كل الوجوه وعلامة ذلك ان لا تخطر الدنيا بباله
الا عند الحاجة اليها السبب الثاني لتفاوت هذه الانوار طيب الغذاء وخبثه وسببه
ان الغذاء يصير جزءا للبدن والقلب الذي يصير جزء الشيء يختلف حال ذلك الشيء
باختلاف حاله فالبيت ان طينته بطين كدر صار كدرا وبطين ابيض صاف جاء نورانيا
صافيا فاذا اختلف البدن باختلاف الاغذية اختلف حال تلك الانوار بسبب اختلاف
حال ذلك البدن الا ترى ان الماء الصافي يكون لونه لون انائه السبب الثالث الامكنة

والازمنة اما الامكنة فقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
والازمنة قال الله تعالى في ايام نحسات وهذا يدل على انها اذا كانت ايام رحمة تتصف
بالسعود يسعد فيها كل من عمل عملا وفي كلامهم الوقت سيف قاطع ولارباب القلوب
في معناه كلام قال الامام الرازي رحمه الله تعالى والذي اميل اليه انه تعالى عين كل وقت
لحادث فصار ذلك الوقت مربوطا به برباط المشية الازلية التي لا يمكن رفعها
مطلب فاذا جاء الوقت جاء معه حادثه فكما ان السيف قاطع فالوقت بما يقتضيه الحق تعالى غالب فاذا
كان الوقت الذي فيه تفتح خزائن رحمته متأخرا فلا ينقطع الجد والجهد في الزمن المتقدم
الرابع وهو الاقوى الجذبة العلوية والهداية الالهية ولا تتم جميع الاسباب الا بذلك
يجتبي اليه من ينيب فهذا مبدأ هذه الدرجة ووسطها ففروا الى الله ونهايتها قل الله ثم ذرهم
في خوضهم يلعبون وايضا الاشارة الى اوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به والى وسطه
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا والى آخره انت مولانا فاذا وصل القلب الى هذه الدرجة يكون
في عالم القلب كالشمس في عالم الافلاك وعند هذا يبقى مسخرا في انوار عالم الجلال كما قال
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره هذه درجة اصحاب اليمين كما قال تعالى
واما ان كان من اصحاب اليمين وبعد هذه درجات لا يصل اليها الخيال ولا يعبر عنها
المقال الشرط الخامس ان الجنين حين يكون في الرحم اول ما خلق الله تعالى عينيه
يكون جفناه ملتصقين ثم بعد زمن ينفصل احد الجفنين عن الآخر لكن يكونان
منطبقين فاذا انفصل يفتح عينيه احيانا ويغمضها غالبا ويكون نائما وعند
فتح العين يكون جاهلا بامه ثم لا يزال ينظر اليها حتى يميز بين الخير والشر
ثم لا يزال ينظر بعين عقله حتى يدرك الفرق بين المحسن والمسيء فكما ان الام
تعذر الولد في اول عمره عن التمييز بينها وبين غيرها فكذا الحق تعالى يعذر الانسان
في اول عمره ان لا يعرف ربه تعالى وذلك قبل البلوغ ثم اذا واظب على النظر في افعال الله تعالى
وآثار حكمته حصل له عشق ومحبة فلا يرى بعقله الا الله تعالى وينتقل منه الى مبدائه
وغايته اما المبدأ فهو قدرة الحق تعالى واما الغاية فهي حكمة الحق تعالى فيصير لا يرى شيئا
الا ويرى الله تعالى معه وحينئذ يستنير سره كما يستنير القمر بمقابلة الشمس والقلب
في هذا المقام استلذ بالنظر والفه فهو ابدا يقلب القلب حدقته من منظور لآخر
وقد كان للقلب قبل ذلك عين واحدة والآن صارت كل ذرة من ذرات المبدعات
٧١ والكائنات عينا للقلب لان العالم كله يصير مرآة له فالمرآة للعين بمنزلة بصر زائد

فانه يرى بها ما لا يرى بدونها فتصير كل ذرة من ذرات الممكنات عينا له والعين ينبوع
النور فيصير كل العالم ينبوعاً للنور في حقه وان اتصلت انوار العالم به صار كله نورا
الباب الثاني في الاستدلال باحوال الحيوان على قدرة الصانع الخبير الحكيم وفيه ست فصول
الفصل الاول في الاستدلال الكلي باحوال الحيوان عليه **الثاني** في الاستدلال
بانواع الطيور عليه **الثالث** في الاستدلال بالنحل **الرابع** في الاستدلال بالبعوض
الخامس في الاستدلال بالذباب **السادس** في الاستدلال بحيوان الماء **الفصل
الاول** في الاستدلال الكلي باحواله وقبل الخوض في المقصود لا بد من اشارة الى تقسيم
الحيوان فنقول الحيوانات التي تطير في الهواء قسمان احدهما الطيور والثاني الحشرات
والفرق بينهما ان كل حيوان صغير الجثة ليس له عظم ولا ريش فمن الحشرات وما له عظم
وريش من الطيور فاقسام الحيوانات خمسة قسمان منها من حيوان الهواء والثالث
حيوان الماء والرابع حيوان وجه الارض والخامس حيوان تحت الارض وهي الحشرات
والمراد منه ان ما يوجد في حيوان وجه الارض فهو دون حيوان الماء في العظم وبعده
حيوان وجه الارض واخر المراتب في الصغر المتولدة في داخل الارض ثم نقول اعلم
انه سبحانه استدل بخلقة الحيوان على وجود الصانع تارة مجملاً وتارة مفصلا
كما سياتي اما المجمل فقال تعالى والهكم اله واحد الاية ثم عقبه بما يدل على وجود الصانع
الحكيم بثمانية انواع من الدلائل فقال ان في خلق السموات والارض وهما دليلان
ثم قال واختلاف الليل والنهار وهو الدليل الثالث والرابع ثم قال وما انزل الله
من السماء من ماء الاية وهو الخامس ثم قال وبث فيها من كل دابة وهو السادس
ثم قال وتصريف الرياح وهو السابع ثم قال والسحاب المسخر وهو الثامن
ثم لما ذكر الثمانية مدح المتفكرين فقال لآيات لقوم يعقلون والمقصود
انه احتج بخلقة الحيوان على وجود الصانع تعالى وهو وبث فيها من كل دابة
وحينئذ يلزمنا ان نبحث من وجوه دلالة هذا الدليل فنقول الاختلاف الحاصل
في صورها واشكالها فيه وجوه احدها الاختلاف في الجلدة الظاهرة كالسلحفاة
يحيط بها صدف وبعضها كالسمك على جلده فلوس وبعضها على جلده شوك كالقنفذ
وبعضها على جلده ريش وجناح كالطير وبعضها على ظاهرها شعر ووبر وصوف كالدواب
وبعضها عار عن كل ذلك كالانسان الثاني الاختلاف في اللون والشكل فمنها ما يكون
بلون واحد وهو الانسان ومنها ما هو بلونين كالفرس الابلق ومنها ما هو بالوان كثيرة عجيبة

كالطاوس

كالطاوس الثالث الاختلاف في الاصوات فمنها ما هو مصوت ومنها ما لا صوت له والمصوت منه
ما هو طيب الصوت كالعندليب ومنها ما هو قبيحه كالحمار الرابع قد يكون صغير العين كالعقارب
او يكون عينه سريعة التحير من الضوء كالحيات الخامس ما يمشي على بطنه وما له رجلان
كالطائر والآدمي وما له اربع كالبهائم والسباع وما له ارجل كثيرة وكل طائر
انما يمشي برجليه كالغراب فانه يمشي برجليه ومنها ما المشي صعب عليه كالخطاف الاسود
الكبير والخفاش ومنها ما يكون جناحه جلدا او غشاء السادس ثدي الانسان والفيل
يكون عند الصدر وثدي البقر والغنم عند السرة السابع آذان الفيل آلة للذب مع كونها
آلة للسمع وانفه آلة للقبض مع كونه آلة الشم فهذا اختلافها في الخلقة الظاهرة
والثاني اختلافها في المأوى منها مائية وارضية وما يكون مائيا وارضيا معا والمائية
ما يكون غذاؤه ومكانه ونفسه مائيا وله بدل التنفس النسيمي تنشق مائي يقلب الماء الى باطنه
ثم يرده ويموت بمفارقته والسمك كله كذلك ومنها ما مكانه وغذاؤه مائي ولا يتنفس
ولا يستنشق كالصدف لا يظهر للهواء ولا يستدخل الماء لباطنه وايضا الحيوان المائي
بعضه في الانهار وبعضها في البطائح كالضفادع وبعضه في البحار واما الحيوان المتنفس
في الماء فمنها ما يعتمد في غوصه على رأسه وفي السباحة على اجنحة كالسمك ومنها ما يعتمد
على رجليه كالضفدع ومنها ما يمشي في قعر الماء كالسرطان ومنها ما يزحف كضرب من السمك
لا جناح له فاما الحيوان البري فمنه ما يتنفس من طريق واحد كفيه وخيشومه ومنها
ما لا يتنفس على هذا الوجه بل بما بينه كالزنبور والنحل وايضا الحيوان الارضي منه
ما له مأوى معلوم وما لا مأوى له لكنه يلد ثم يقيم للحضانة وما له مأوى فبعضه مأواه
شق وبعضه مأواه حفر وبعضه قلة رابية وبعضه وجه الارض وايضا الطير
مختلف فبعضه مجانس كالكركي وبعضه يحتاج لتفرد كالعقرب وجميع الحيوان
الذي يتنازع المأكول ينفرد لاحتياجه للاحتيال للصيد ومنافسته فيه ومنها
ما يتعايش زوجا كالبط وما يجتمع تارة ويفترق اخرى والمنفرد قد يكون مائيا
وقد يكون بريا والانسان من بين الحيوان هو الذي لا يمكنه ان يعيش وحده فان
اسباب حياته لا تتم الا بالمشاركة والنحل والنمل والكركي يشارك الانسان
في ذلك لكن النحل والكركي يطيع رئيسا واحدا والنمل له اجتماع لكن بلا رئيس
واما الحيوان الذي يكون تارة مائيا واخرى ارضيا فيكون في البحر ويعيش فيه
ثم يبرز في البر ويعود الى البحر **واعلم** ان الحيوان منه ما هو انسي بالطبع كالانسان

وماهو انسي بالمداراة كالهرة والفرس وماهو انسي بالقهر كالفهد وما لا يأنس كالنمر وما يحصل استيناسه سريعا ثم يبقى مستأنسا كالفيل وما يكون بطيئا كالاسد وبعضها ساكن الطبع قليل الغضب وبعضها ردي كالحية وبعضها شجاع كريم النفس كثير الطمع كالاسد ومنها قوي وحشي كالذئب ومنها مكار ردي الحركات كالثعلب ومنها عضوض كالثعلب سفيه لكنه متودد كالكلب ومنها شديد الزكا كالفيل والقرد والفرس وبعضها حسود مباه بجماله كالطاوس وبعضها شديد الحقد كالجمل وتختلف ايضا في التناسل فمنها ما تلد اناثه دودا كالنحل والعنكبوت ثم ان تلك الدودة تستكمل اعضاءها بعد ذلك واذا ظهرت الخشونة وقت الربيع طلب الجراد ارضا طيبة التربة رخوة وطرح بيضه فيه ثم طار وعاش اياما ومات واكلته الطيور فاذا دار الحول وجاء الربيع خرج من ذلك البيض المدفون امثال الديدان الصغار ودب على الارض واكل العشب فتخرج له اجنحة ويطير ثم يبيض في العام الآتي وهكذا بتقدير العزيز العليم واما دود القز الذي على رؤس الشجر في الجبال فانه اذا اشبع من الرعي ايام الربيع وسمن نسج على نفسه من لعابه كالعش والكن ثم ينام فيه اياما معلومة فاذا انتبه طرح بيضا في آخر الكن ثم يثقبه ويخرج منه ويسد ذلك الثقب ثم يخرج له اجنحة فيطير ويأكل الطين فاذا امام من الحر والبرد والمطر والريح بقي البيض في تلك الاكنان محرورا حتى يأتي زمن الربيع فيخرج منه ديدان صغيرة وتدب على ورق الشجر اياما معلومة فاذا اشبع وقوي نسج على نفسه كالعام الاول وهذا دأبه بتقدير العزيز العليم وفي الاستدلال بانواع هذه الحيوانات على وجود الصانع تعالى من وجوه الاول انه تعالى خلقها مختلفة الصور متفرقة الاشكال بعضها كثير الآلات فلما اعطى الفيل الجثة العظيمة القوية الشديدة حتى يدفع عن نفسه المكاره بنابه الطويل الصلب ويتناول بخرطومه الطويل انواع المنافع اعطى البعوضة على صغرها جناحين لطيفين حتى قدرت على سرعة الطيران وتناول الغذاء بخرطومها فصار الصغير والكبير في هذه المواهب متساويا في جلب المنافع ودفع المضار وهنا لطيفة عجيبة هي انك ترى ما كان منها اصغر جثة واقل حيلة اكثر راحة واطيب عيشا واقل اضطرابا في جلب المنافع ودفع المضار مما هو اقوى قوة ومنها ما كان قوي القوة كامل البنية ليدفع

عن نفسه المكاره بالقهر والغلبة كالاسد والفيل ومنها ما يدفع بالطيران في الجو كالطير ومنها ما يغوص في الماء وما يدفع بالاختفاء في ثقب او حجر كالفار والنمل واما طلبها للمنافع فتارة بقوة البصر وتارة بشدة الطيران كالنسر والعقاب وتارة بقوة الشم كالجعل والنمل وتارة بقوة السمع كالخلد واما الحيوانات الصغار الجثة ضعاف البنية التي لا آلة لها ولا ادراك ولا احساس كالدود فانها خلقت في اماكن كمينة ومواضع حريزة كالنبات وحب النبات وجوف الحيوان والطين والسرجين وجعل غذاءها محيطا بها وجعل في جميع بدنها قوة جاذبة تمص الرطوبات المقوية لابدانها ولم يحوجها الى طلب وهرب فسبحان الله الخالق العليم الذي اعطى كل شيء مصلحته الثاني ان هذه الحيوانات كثيرة جدا فحيوانات البحر سبعمائة نوع وحيوانات البر خمسمائة نوع والبشر نوع منها فاذا كان كذلك فكيف يمكن الاطلاع على احوالها وعجايبها لكن وجه الاستدلال بها على الصانع ظاهر بهواته لو كان السبب لوجودها تركيب الطبايع وتأثير الافلاك فذلك بالنسبة الى الكل على السواء بل صريح العقل يشهد بان اختصاص كل واحد بما له من الاشكال والصفات والقوى لابد ان يكون بتدبير قادر حكيم وقد نبه تعالى في القرآن العزيز على عجز البشر عن الاحاطة بعلم الحيوان في عدة اماكن كقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون والمقصود من ذلك التنبيه على انه ليس للعقول البشرية الاطلاع على تمام الحكمة في تدبير العالم العلوي والسفلي بل تفويض اسرارها الى علمه المحيط بالغيوب المقدس عن العيوب وههنا سؤالات الاول قال الله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ظاهره يوجب مذهب التناسخ من وجوه الاول قوله الا امم امثالكم يقتضي حصول المماثلة بينهما في الروح والعقل والادراك والتكليف الثاني ثبت بالآية ان كل نوع من الحيوانات امة فيجب ان يحصل في كل واحد منها رسول ونذير وان من امة الا خلا فيها نذير والانذار لا يتحقق في حق العقلاء المكلفين وهذا يقتضي ان الحيوان مكلف بالطاعات الثالث ما روي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ابهمت عقول البهائم عن كل شيء الا عن اربع معرفة الرب تعالى وطلب الرزق ومعرفة الذكر والانثى واهتمام كل واحد منها بامر صاحبه والجواب ان لفظ المثل لا يقتضي المماثلة في كل شيء فاذا حملت الآية على ثبوت المماثلة ولو في شيء واحد وفينا بمقتضى اللفظ وانما نحمل

بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فجوابه انه مخصوص بالامة الموصوفة بالعقل بالدلائل
العقلية وباجماع الامة **السؤال الثاني** ما الحكمة في خلق الحيوانات المؤذية كحية
وعقرب وذئب واسد الجواب ان لمالك الملك والممالك ان يفعل ما يشاء الا ان
ههنا وجوها آخر **منها** انه تعالى رغب المكلفين في الطاعة بالوعد بالثواب
وزجرهم على المعاصي بالتوعد بالعقاب حتى تكمل رغبتهم في الثواب ونفرتهم
عن العقاب فاظهر في الدنيا انواع اللذات وانواع المحن والآفات ليكون ذلك
كالمعرف لامور الثواب والعقاب فجعلها تذكرة للعذاب في الآخرة **الفصل الثاني**
في الاستدلال بانواع الطيور على وجود الصانع تعالى في مواضع من القرآن العزيز
كقوله تعالى اولم يروا الى الطير مسخرات في جو السماء الم تر ان الله يسبح له
من في السموات والارض والطير صافات اولم يروا الى الطير فوقهم صافات وهل
يجوز ان تكون الطير والبهائم لها عارفة بربها تعالى ام لا جوز اكثر ارباب الاخبار
والآثار ذلك واحتجوا بان كونها عارفة بربها تعالى مشتغلة بتسبيحه جايز
في العقول والنصوص وردت بوقوعها فوجب الاعتراف به اما العقل فدل عليه وجهان
احدهما الاجمال والثاني التفصيل اما الاجمال فهو ان حصول الفهم والعلم في
ذوات هذه الحيوانات من جملة الممكنات والله تعالى قادر على كل الممكنات واما التفصيل
فهو انا نشاهد منها لا تصدر الا من افاضل العقلاء وهو يدل على كونها عاقلة
وحيث كان كذلك ثبت جواز كونها عارفة بربها تعالى ونبين ذلك من وجوه
الاول ان الفارة تدخل ذنبها في قارورة الدهن الضيقة الرأس ولا تدخل
رأسها فيحصل مقصودها بهذا الطريق وهو يدل على عقلها **الثاني** ان النحل
تبني بيوتا مسدسة وهي لن تفعل ذلك الا لعلمها باحتياجها لان تبني بيوتها
من اشكال موصوفة بذلك فعلمها بهذه الحقائق وقدرتها على بناء هذا البيت
ازيد من عقل البشر وقدرته **الثالث** ان النمل يسعى في تحصيل الذخيرة
وذلك لعلمه انه يحتاج في الزمن المستقبل الى الغذاء وانه لا يقدر على تحصيله
في ذلك الوقت **الرابع** ان العنكبوت يتخذ له بيتا على شكل عجيب وينسج شبكة
يصيد بها ولا يكون ذلك الا بعد التفكر كيف يمكن اصطياد الذباب فهذه
افعال فكرية ليست باولى من الافعال الفكرية الانسانية فوجب ثبوت العقل لها
الخامس ان الجمل والحمار اذا ذهبا طريقا في ليلة ظلماء في الكرة الثانية يهتديان

لسلوكه

قوله ذكر تعالى الاستدلال بوقوف الطير في الهواء على وجود الصانع تعالى صح

لسلوكه من غير ارشاد مرشد والكراكي تأتي من اطراف عالم الى آخر لطلب الهواء
الموافق من غير ان تضل فهذا فعل يعجز العقل البشري عنه وهي تقدر عليه **السادس**
ان الذئب اذا اراد ان يفترس ثورا لا يمكنه قتله ظاهرا يستلقي في ممره ويظهر التماوت
حتى يصل اليه فيثب عليه وحكي بعض الثقات المحبين للصيد انه شاهد الحبارى
تقاتل الافعى فتنهزم الى بقلة ثم تعود اليها فقلع الرجل تلك البقلة والحبارى
مشتغلة بقتال الافعى فعادت الحبارى الى منبتها واخذت تدور حول منبتها
دورانا متتابعا حتى خرت ميتة فعلم الرجل انها كانت تعالج باكلها من البقلة
سم الافعى وتلك البقلة هي الخس البري واما ابن عرس فيستظهر في قتال
الحية باكل السذاب فان نكهة السذاب تنفر منها الافعى والكلاب اذا اندودت
بطونها تأكل من سنبل الحنطة واللقالق اذا جرح بعضها بعضا داوت
تلك الجراحات بالسعتر الجبلي فانظر من اين حصل لهذه الحيوانات هذا العلاج
واما القنفذ فانه يحس بريح الشمال وريح الجنوب قبل هبوبه فيدخل جحره
السابع اذا دنا الصياد من مكان الفرخ التي للفتحة ظهرت له الفتحة وتقربت
منه مطمعة لان يتبعها ثم تذهب الى جانب آخر سوى جانب الفروخ **الثامن**
ناقر الخشب لا يجلس على الارض بل على الشجر وينقر الموضع الذي يعلم ان فيه
دودا **التاسع** الغرانيق تصعد في الجو جدا عند الطيران فيحجب بعضها
عن بعض ضباب او سحاب فتحدث من اجنحتها صوتا خفيا مسموعا يلزم بسبب
ذلك الصوت بعضها بعضا واذا نامت نامت على رجل واحدة وقد اصطنعت الروس
الى القلائد فانه ينام مخشوف الرأس فيسرع انتباهه فاذا سمع صوتا او حسا
صاح والنعامة اذا جمعت من بيضها عشرين او ثلثين قسمتها ثلثة
اثلاث ثلثا تدفنه في التراب وثلثا تتركه في الشمس وثلثا تحضنه فاذا خرج
افراخها كسرت ما في الشمس وسقت فراخها ما فيه من الرطوبة فاذا اشتدت
الفراخ وقويت اخرجت المدفون في الارض وفتحت لها ثقبا وقد اجتمع فيها
نمل وذباب ودود وحشرات فتطعم افراخها فاذا تناوله قويت على الرعي
فتفكر ايها العاقل اي امرأة تهتدي في تربية اولادها الى هذه الحيلة واكثر
افعال الحيوان تعجز عنها الاذكياء ولولا كونها عاقلة ما صح منها شيء من ذلك
واذا ثبت كونها مهتدية عارفة بهذه الدقائق فلا بعد في كونها عارفة بربها مسبحة لخالقها صح

ابن عرس
والكلاب
اللقالق

واما النصوص فمنها قوله تعالى اذا اتوا على واد النمل وقول سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام في الهدهد لاعذبنه وهذا التهديد لا يحسن الا مع الفاهم العاقل ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الهدهد احطت بما لم تحط به وهذا الترتيب في ايراد الكلام لا يتاتى الا من عاقل وذلك لان اشد الاشياء اخذا بقلوب الرجال والنساء ولذلك بدأ الله تعالى بذكرهن في قوله تعالى زين للناس الاية ولما لم يلتفت سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام الى ذكر المرأة ثنى الهدهد بذكر المنازل فقال واوتيت من كل شيء فلما لم يلتفت لذلك ثلث بذكر الجاه والملك فلما لم يلتفت ربع بالدين فقال وجدتها وقومها يسجدون للشمس وهذا الترتيب لا يحصل الا مع ذكاء عظيم وقوله تعالى في قصة داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام يا جبال اوبي معه والطير والتكليف لا يتوجه الا على عاقل وقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض فثبت بما ذكر من التجارب امكان كونها عارفة بربها، واحتج من انكر ذلك بانها لو كانت عارفة كان اثر العقل ظاهرا فيها لان ايجاد العقل لها مع انه لا يظهر له اثر في حقها عبث لا يليق بالحكمة لانا نرى العقل حاصلا في شيء منها ادنى تميز لها بين ما ينفعها وما يضرها فوجب القطع بانها غير عاقلة واجاب الاولون بان المتكلمين لما استدلوا بدليل الاحكام والاتقان على كونه تعالى عالما اوردوا على انفسهم سؤالا وجوابا وقالوا نحن نرى في العالم افعالا خالية عن احكام واتقان فوجب ان يدل ذلك على جهل الفاعل واجابوا بان الاحكام والاتقان يدل على علم الفاعل اما عدم الاحكام والاتقان فلا يدل على الجهل لان الجاهل لا يمكنه الفعل المحكم اما العالم يمكنه الفعل الخالي عن الاحكام فكذلك نشاهد صدور الافعال المحكمة عنها ونشاهد عنها ايضا افعالا غير محكمة فتكون افعالها المحكمة دالة على عقلها وافعالها الغير المحكمة لا تدل على عدم عقلها روي ان الشبلي رضي الله تعالى عنه رأى طيرا في قفص وهو يقول سبحان من في الهواء طيرني وفي القفص صيرني سيكون ما قضي سخط العبد ام رضي فاشتراه بثمن كثير واطلقه وقال السيحي ان اخلى من يسبح الله تعالى مسجونا فنحن نستجيرك من اول عمرنا من صميم قلوبنا تخلصنا من اليم عذابك يا ارحم الراحمين

الفصل الثالث في النحل

وبيان ما اودع فيه البارئ جلت قدرته من عجائب الحكمة وغرائب الاسرار، ليعتبر بذلك اولو الابصار، ويتذكر ارباب الاعتبار، قال تعالى واوحى ربك الى النحل هذا الحيوان ذو هيئة ظريفة وخلقة لطيفة ومهجة خفيفة وسطه

وسطه مربع مكعب وموخره مخروط ورأسه مدور مبسوط وفي وسط بدنه اربعة ايد وارجل متناسبة المقادير كالاضلاع الشكل المسدس في الدائرة ومنها ما يكون اصفر واسود وهو اصغر من الاصفر وهو يلد من غير لقاح ويتخذ بيوتها مسدسة وهو حيوان فهيم فيه كيس وشجاعة ونظر في العواقب ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر وتدبير المنزل والطاعة لاميره والاستكانة لقائده والنحل تسعة اصناف ستة يأوي بعضها الى بعض وهو يقسم الافعال بينها فمنها ما يبني الشمع ومنها ما يأتي بالعسل فيمج في بيت الشهد ومنها ما يأتي بالماء فيمد العسل وهو على ثلثة الوان وهو اصغرها وسود وهي اوسطها وصفر وهي اعظمها والنحل والنمل اكثر الحيوان واداب على عمله والنحلة الكريمة تكون صغيرة مستديرة مختلفة اللون والمستطيلة غير عمولة والنحل يخرج البطال الذي لا يعمل ولا يشفق على العسل من بينها وقد جعل الله تعالى فيها ملكا مطاعا يسمى اليعسوب يتوارث الملك عن آبائه واليعسوب لا يلد الا يعسوبا واليعاسيب هي قادتها وعليها تألف فبانتقال اليعسوب ينتقل النحل وباقامته تقيم، ومن العجب انه لا يخرج من الكوارة ولا يذهب ليرعى لانه ان خرج خرج معه الجميع فيقف العمل ومتى عجز عن الطيران حملته النحل وان مات اليعسوب اقامت النحل متعطلة لا تبني ولا تعسل حتى يتولى غيره فان لم تقم غيره هلكت وجثته كجثة نحلتين وهو يأمرهم بالعمل ويرتب على كل ما يليق فيأمر البعض ببناء البيت والبعض بعمل العسل ويخرج من لا يحسن ذلك وينصب بوابا على باب البيت ليمنع دخول ما وقع من النحل على القاذورات واذا هم بالخروج طن قبله بيوم او يومين ليعلم النحل فيستعد له ولا يكون في الخلية الا واحد وربما كانوا عدة ان كبرت فان كانوا اكثر من واحد صار مع كل طائفة وهو حليم لا يلدغ ولا يغضب وفي ذلك عبرة ولذلك قال تعالى بعد ما قص علينا ما الهمه للنحل ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون اي يعتبرون بما الهم النحل من لطيف الصنعة ودقة الحيلة مع ضعف البنية ولذلك قال بعض الاعيان النحل اشبه الحيوان في تدبير امره بالانسان بل امره يشبه امر من يسوس المدائن الكثيرة الاهل ويقال ان ذكور النحل لا تعمل والعمل انما هو للاناث وليس له قوت الا العسل وهي تدخر العسل وتقاتل كل شيء عرض لذخائرها وبعضها تقاتل بعضا اذا اراد الدخول عليه قال ابن سينا وقد قاتل النحل نحلا زاحمها في خليتها وكان رجل يعين النحل الاهلي فلم تلسع بعد ذلك البستـ

والنحل اذا قوى على شيء لسعه ابدا حتى يموت او يهرب ولذلك يحتال آخذ العسل على اخذه
قال ابن سينا واذا لسعت النحلة حيوانا وخلفت الابرة فيه ماتت وربما قتلت
النحل من تخلفت فيه الابرة وقد قتلت فرسا قال وقد اجترت بقرية فيها
خلايا النحل ان الاكراد غزوهم وكادوا ينهبون وعمدوا الى خلايا فشوشوها وتولوا
عنها فاقبلوا على دواب الاكراد فقتلوها واذا كان النحل كريما لم يترك في الخلية نامة
تضر بالشهد الا قتلها واخرجها وجثة النحل الطف اجثات الحيوان ولذلك
يكره كل مرعى يكون منتنا او زهم الرائحة ويكره الرائحة الزهمة والدهن ولا يضر بشيء
من معايش الناس ويشرب الماء الصافي ولا يشرب الا بعد القاء الثفل والنحل تجيء
بالشمع على اعضاده وتراه متقلابه وقد اعيى الناس ان يعاينوا اخذ النحل للشمع
وظن قوم انه شيء يكون ببطون النور كالغبار يكون فيه لزوجة فيرون ان النحل يحت
ذلك باعضاده ويأتي به فيحكه عنها بقوائمه وارجله واما العسل فانه شيء يكون
في اعماق الانوار من لطيف غذاء النبات قد انتهى في النضج نحلا وعذب فالنحل تغمس
السنتها في اعماق النور وترشف تلك ومن اختبر ذلك عرفه وقد مصصنا كثيرا
من الانوار فوجدنا في اعماقها تلك الحلاوة والنحل لا تصوت وكذا الذباب واذا ترشف
النحل تلك الحلاوة من الزهر والنور جمعها في صدره واقبلت الى الشهد فافرغته
في خروق البيت واذا ملئ بيوت الشهد من العسل غطاها بغطاء رقيق من شمع
حتى يكون الشمع محيطا به من جميع جوانبه كانها رأس برنية مسدودة بقرطاس
لينضج العسل فانها ان لم تفعل ذلك فسد الشهد وتولد فيه دود فان قويت
على تنقيته سلم الشهد والا فسد والنحل تعمل العسل في زمانين الربيع والخريف
والربيع عسله اجود واكثر وهي تجيء لبيوتها بشيء كالخبيص يابس وفيه
بعض لين ليس بعسل ولا شمع ولا شديد الحلاوة ولا عذب حلاوة كالتين على
اعضادها وتضعه في الخروق مكان العسل ولا يكثر النحل منه الا في السنة المجدبة
ويقال له العكبر واكثر ما تأتي به من السدر والناس يأكلونه كالخبز ويجعلونه
في المزاود في السفر وهو مفسد للعسل والنحل تأكله اذا لم تجد غيره ولا تأكل من
العسل الا بقدر شبعه واذا قل العسل في الخلية قرنه بالماء ليكثر خوفا على نفسه
من نفاده والنحل يكره النتن ولا ينجو الا حال الطيران او في موضع منفرد
من الخلية بحيث لا يختلط ببنيانها واذا امتلأت بيوت الشمع من العسل

ختمه

ختمته بشيء رقيق تجعله على افواه البيوت وربما خلطت الختم بشيء اسود جدا
حريف شبيه بالشمع وهو من الادوية الكبار للضرب والجرح ومن خاصيته انه
يجلب الشوك والنصل والنحل يحس بالبرد والمطر وفي لطف احساس كثير
من الحيوان عجب عجيب وفيه عبرة لاولي الالباب فتبارك الله احسن الخالقين
والشمع جدران بيوت النحل التي تبيض وتفرخ فيها وتكون خزانة للعسل
ومن عجيب منفعة النحل بما يصلحه انه لما علم ضعفه شيد عشه وحصنه بالضيق
والاعوجاج وان كان باب الخلية واسعا ضيقه وهي اذا اصابت موضعا
نقيا بنت فيه بيوتا من الشمع اولا ثم تتخذ بيوتا لملوكها ثم بيوتا لذكورها
ثم بيوتا لاناثها ثم بيوتا للعمل ثم بيوتا لفراخها وهي تعمل الشمع اولا ثم
يلقى فيه البزر وتحضنه كالطير فالشمع لها بمنزلة العش للطير والبذر
كالبيض فاذا ظهرت فراخها جعلته في بعض البيوت وختمت عليه بالشمع فاذا
آن لها الخروج شقت الختام وخرجت كالعنقود مع ملكها ثم تلتف عليه و
تبتدئ في العمل بعد ثلثة ايام وعملها احسن العسل وقيل العسل الابيض
عمل الشباب والاصفر عمل الكهول والنحل اذا كثرت ملوكها في خلية قتلها كيلا
تتشتت النحل وكفى النحل شرفا تنويه الله تعالى بذكره في محكم كتابه حيث قال
واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من
كل الثمرات الاية فالوحي الالهام اي خلق الله تعالى في نفس النحل ابتداء من غير سبب
ظاهر قوة بها تدرك منافعها وتجتنب مضارها وتحسن تدبير معاشها لم يدر
مخلوق ما تلك القوة وهذا وان شارك النحل فيها كثير من الحيوان فلها عليهم
مزيد اختصاص فانه تعالى عبر عن الهامها بالوحي تشريفا لها بخلاف غيرها فانه تعالى
قال ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وقال ربنا الذي اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى فدخلت النحل في هذا العموم وامتازت بان صارت مما اوحى الله تعالى
اليها واثنى عليها فعلمت مساقط الانداء من وراء البيداء فتقع هناك على روضة
عبقة وزهرة انقة ثم يصدر عنها ما يحفظ رضابا وتلفظ شرابا وقد جعل الله تعالى
بيوت النحل ثلثة انواع اما في الجبال وكواها واما في الخشب المنحوت من الشجر او المجوف
منها واما في ما يعرش للانسان واكثر بيوتها في الجبال ثم في الاشجار ثم فيما يعرش
الناس واباح تعالى للنحل اكل ما شاءت من الاشجار بقوله ثم كلي من كل الثمرات وقد اذل للنحل

في سلوك طرق ربها تعالى لطلب الرزق وذلل لها الطرق اي سهلها ثم ذكر ما انعم به علينا من العسل
الذي يخرج من النحل بقوله تعالى يخرج من بطونها شراب يعني العسل فانه يخرج من بطونها والدلالة
القرآن على انها ترعى الزهر فيستحيل في افواهها عسلا ثم تلقيه من افواهها فيجتمع منه القناطير
فتبارك الله احسن الخالقين وقال يخرج من بطونها لان استحالة الاطعمة لا تكون الا
في البطن ثم عدد انواع العسل الذي انعم به على عباده فقال مختلف الوانه يعني
احمر وابيض وجامدا وسائلا ليتذكروا قدرته سبحانه على الايجاد والاختراع فان
الاصل واحد وما يكون عنه مختلف بسبب تنوع غذائه كما اختلف ايضا طعمه
بحسب اختلاف مراعيه ثم وصف تعالى هذا الخارج من النحل بصفة شريفة وهي
الشفاء الذي اودعه فيه فقال فيه شفاء للناس واختلف في قوله فيه شفاء
هل هو على عمومه ام لا فذهب قوم الى انه عام في كل حال ولكل احد ولذا كان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليه عسلا وكان
عوف الاشجعي رضي الله تعالى عنه يكتحل بالعسل ويداوي به كل سقم ومرض وذهب
اخرون بانه ليس بعام في كل علة وكل انسان وانما اخبر بانه يشفي كما يشفي غيره
من الادوية بعض الامراض لا كلها لان قوله تعالى شفاء نكرة في سياق الاثبات
ولا عموم فيها باتفاق اهل العربية والتحقيق ان من قوي يقينه وصدق عزمه
استشفى بالعسل في كل جميع الادواء وان من ضعف يقينه وكان في شك وتردد
بين ما جاء به القرآن وما ذكره الاطباء فانه موكول على ما تعلق به وقد اعترض
على من قال بعموم منفعة العسل انه يضر ببعض الناس كمن عنده صفراء محترقة
فانه اذا شرب العسل عظمت مضرته واجيب بانه قد تقرر انه ما من شيء وان
جلت منفعته كالماء الذي منه حياة كل شيء ولا نبات الا وفيه مضرة ما وما من شيء
وان عظمت مضرته كالافعى ونحوها الا وفيه منفعة ما فالحكم للغالب فمن غلبت
منفعته مضرته قيل فيه منافع باطلاق وما غلبت مضرته منفعته قيل فيه ضار
باطلاق وقال الامام الغزالي رضي الله تعالى عنه في الاحياء انظر الى النحل كيف
اوحى الله تعالى اليها حتى اتخذت من الجبال بيوتا وكيف استخرجت من لعابها
الشمع والعسل وجعل احدهما ضياء والاخر شفاء ثم لو تأملت عجائب
امرها في تناولها الازهار والانوار واحترازها من النجاسات والاقذار وطاعتها
لواحد من جملتها وهو اكبرها شخصا ثم ما سخر الله تعالى لاميرها من العدل والانصاف

حتى

حتى انه ليقتل منها على باب المنفذ كل ما وقع منها على نجاسة لقضيت من ذلك العجب
ان كنت بصيرا في نفسك فارغا من هم بطنك وفرجك وشهوات نفسك
في معاداة اقرانك وابناء جنسك ثم دع عنك جميع ذلك وانظر الى بنيانها
من الشمع واختيارها من جميع الاشكال الشكل المسدس فلا تبني منها مستديرا
ولا مربعا ولا مخمسا وانما اختارت المسدس لخاصية يقصر فهم المهندسين
عن درك ذلك وهو ان اوسع الاشكال واحواها المستدير وما يقرب منه فان
المربع تخرج منه زوايا ضائعة وشكل النحل مستدير ومستطيل فترك المربع
حتى لا تبقى الزوايا فارغة ولو بناها مستديرة لبقيت خارج البيوت فرج
ضائعة فان الاشكال المستديرة اذا اجتمعت لم تجتمع متراصة ولا شكل
من الاشكال ذوات الزوايا يقرب في الاحتواء من المستدير ثم تتراص الجملة منه
بحيث لا يبقى بعد اجتماعها فرجة الا المسدس وهذه خاصية هذا الشكل فانظر كيف
الهم الله تعالى هذا الحيوان على صغر جرمه اتخاذ هذه الاشكال المتساوية الاضلاع
بحيث لا يزيد ضلع عن ضلع ولا ينقص لطفا به وعناية بوجود ما هو محتاج اليها
لتهيأ عيشه فسبحان ما اعظم شانه واوسع فضله وامتنانه وكان بعض الحكماء
يقول بيوت النحل من اعجب الاشياء لانها مبنية على الشكل الذي لا ينخرق كأنه
استنبط بقياس هندسي ثم هو من دائرة مسدسة لا يوجد فيها اختلاف
فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من الثلثة
الى العشرة اذا جمع كل واحد منها الى امثاله لم يتصل وجاءت بينهما فرج الا الشكل
المسدس فانه اذا اجتمع امثاله اتصل كأنه قطعة واحدة بغير قياس ولا آلة
ولا بيكار بل ذلك من آثار صنع اللطيف الخبير والهامه اياها بحكمته البالغة ذلك
تقدير العزيز العليم

الفصل الرابع في البعوض

قال الله تعالى ان الله لا يستحيي
ان يضرب مثلا ما بعوضة الآية والمقصود بيان عجائب خلق الله تعالى في البعوض
وذلك من وجوه الاول ان اكثر الناس يتعجبون من خلقة الفيل ثم انه مع كبر جثته
ليس لها الا اربعة ارجل وخرطوم وذنب واما البعوضة فلها مع هذه الاعضاء
زيادة يدين زائدتين واربعة اجنحة ثم انها تناسب الفيل في الفم
والخرطوم ولها اعضاء اخر لا تدركها ابصارنا ولا يحيط بها الا خالقها الثاني
البعوض يدل على ان الاستيلاء على الغير ليس بالقوة والشدة وكثرة العدد

بل بنصره الله تعالى وعنايته اليس نمرود كان اكبر ملوك بني آدم واطغاهم واعظمهم
سلطانا واشدهم صولة ثم ان بعوضة طارت الى دماغه وكانت تؤذيه وتقع على الدماغ
فيه وكان اكبر حجبه وذويه من يضرب على دماغه مائة ضربة بشدة وقوة حتى
تسكن تلك الدغدغة وان كان الانسان ما شاهد نمرود او حاله فليعتبر بنفسه
فانه اذا وقعت بعوضة على رأسه ووجهه فربما لطم وجهه مرارا ليصيبها فتطير
ولا يصيبها فيبقى اثر اللطم على الخد من غير ان يؤذيها الثالث ان الصانع
البشري يقدر ان يصور فيلا من خشب او حديد ولا يمكن ان يصور بعوضة
من ذلك فعلى هذا البعوضة اشرف من الفيل فانهما يشتركان في ان اجزاء كل منهما دالة
على قدرة الصانع وحكمته فان كل ما في الفيل من الدلائل موجود في البعوض ولا عكس
وظهر ان الصانع البشري يمكنه تصوير الفيل لا البعوض فالبعوضة اشرف من هذا الوجه
ثم ان اعتبرت الاعضاء الظاهرة فالبعوض زيد فيها من الفيل لنعلم انه لا عبرة بالصور والظواهر
بل باعانة الله تعالى وتأييده الرابع اعتبر قوة حواس البعوضة وكمال معرفتها بمصالحها
اما حس البصر فان البعض اذا وقع على عضو من اعضاء الانسان فلا يزال يدير خرطومه
يطلب تلك الثقبة فاذا وجدها غوص خرطومه فيها فمن الذي هداه الى مقصوده من جذب الدم
ومن الذي عرفه ان بدن الانسان منها منافذ ومسام وان ادخال الخرطوم فيها اسهل
من احداث منفذ في الجلد واما حس السمع فلان البعوض اذا وقع في الليلة الظلماء
على انسان فاذا حاول الانسان يقرب يده منه احس به فطار فمن الذي اعطاه
بهذه القوة السامعة لحركة اليد ومن الذي اعلمه بان الانسان يقابل تلك الجناية بالقتل
وانظر كيف هداه سبحانه الى تحصيل الغذاء الموافق ثم اوقع في خياله انه لا بد من الحذر
فهو ابدا مستعد للفرار وكلما فكر العاقل علم ان مثل هذا التدبير لا يتأتى الا
من حكيم خبير الخامس تأمل في صغر جثة البعوض ولا شك ان خرطومه اصغر
من خرطوم الفيل ثم انه مع غاية صغره مجوف ولولا تجويفه ما امكنه امتصاص الدم
منه وتأمل مع كونه مجوفا كيف يكون مع غاية دقتها كيف يكون قوتها وشدتها
فانها تغوص بخرطومها في جلد الجاموس والفيل على شدة ثخانته وتستخرج
الدم منه كما يضرب الرجل اصبعه في الخبيص السادس انه سبحانه خلق في خرطومه
عضونا كثيرة ليست في خرطوم الفيل فتارة تمددها وتطولها وذلك عند غوص غضن
الخرطوم في الجلد وتارة تقبضه الى نفسه وذلك عند الاخراج فتأمل في كل واحد

من اجزاء تلك الغضون بانه على قياس خرطوم الفيل لا بد ان يكون يتدرج من الغلظة
الى الدقة على تناسب مخصوص ولا بد ان يكون اختص كل واحد من تلك الاجزاء
بشكل وصفة مخصوصة لا يقدر على ذلك التشكيل والتصوير الا القادر الخبير
سبحانه ما اعظم شانه السابع تأمل في جسد البعوض فانه في غاية الصغر والنحول
وخرطومه اصغر منه ورأس خرطومه اصغر خرطومه ثم اودع الله تعالى في رأس الخرطوم السم
وفيه فائدتان الاولى ان ذلك السم اذا انصب على ذلك الموضع من الجلد افسد مزاجه
الثانية ان تلك الحرارة السمية تعين البعوض على هضم الدم الممصوص وقال
العلماء رحمهم الله تعالى الحكمة في خلق السم بين فكي الحية انه لا اضراس لها تقوى
على مضغ الاغذية فخلق الله تعالى بين فكيها سما قويا حادا منضجا قاطعا فاذا
قبضت على جثة حيوان اقبل السم على الجسم فيهراه فورا فتبلعه وتمريه
ولو لم يخلق لها ذلك السم ما امكنها الاكل اذ لا اسنان لها ماضغة طاحنة فكانت
تموت جوعا فبنية البعوض صغيرة وحرارة بدنه قليلة ولا اسنان له فخلق الله تعالى
في رأس خرطومه ذلك السم اعانة على هضم الغذاء واعلم ان سم البعوض قوة
شديدة في الكيفية ولذلك في اكثر اجتماع البعوض اسود وربما مات ثم ههنا حالة
اخرى اعجب من كل ما مر هو ان جثة البعوض في غاية الصغر وخرطومه اذا وقع على
محل من بدن الانسان فانه لا ينصب ما معه من السم فاذا عض موضعا آخر حصل
مثل ذلك الالم فعلم انه لا ينصب من سمه الا القليل والكثير يبقى وتأمل في ذلك الذي
ينصب على بدن الانسان منه كم يكون في القلة والصغر فلعله يكون جوهرا فردا
وجزءا لا يتجزى الا في علم الله تعالى ثم اودع في ذلك الجزء القليل من الخاصية والقوة
ما يزعج الفيل فيقلقله ويجعله مضطربا متحيرا وما اودع تلك القوة الشديدة
الا اعانة على اصلاح غذائه وكل من له عقل سليم وطبع مستقيم يشهد بان هذا
لا يكون الا من تدبير مدبر عالم بجميع الكليات والجزئيات الثامن تأمل في البعوض
اذا وقع على انسان اعتمد على ماله من الايدي والارجل وغوص خرطومه في الجلد
فاذا احس بمجيء اليد اخرجه حالا وطار قبل وصول اليد اليه ولو ان انسانا غرز
ابرة او مسلة في جرم غليظ لم يخرجها الا بتعب التاسع تأمل اذا وجد فرصة
ومهلة مص دما كثيرا حتى ينشق فيموت وربما مص حتى يعجز عن الطيران فاذا
حاول الانسان ضربه ووصل اليه يده فيموت وفيه تنبيه للانسان على احوال دنياه

واخراه اما الدنيا فلان الاكثار من اللذات والشهوات سبب للوقوع في الابادة
واما الآخرة فلان الانسان اذا كان خفيفا قليل العلائق فاذا وصل اليه نداء قوله تعالى
ارجعي الى ربك راضية مرضية طار من وكر مكر الدنيا الى عش عيش الآخرة فان كان
ممتليا وثقيلا وبحب الدنيا عجز عن الطيران فبقي في هاوية الجسمانيات وظلمات
الجهالات والعاشر تأمل في رأس البعوض فانه مع صغره جعله الله تعالى منقسما
لاقسام كثيرة واودع في كل قسم منها خاصية معينة لانه خلق في رأسه عينين
واودع فيهما قوة اكمل مما للانسان لانه يبصر في الظلمة الشديدة المحل الذي يمكنه
مص الدم منه ويبصر مسام جلد الانسان فاذا وجدها غوص خرطومه فيها
والانسان لا يرى ذلك وايضا انه تعالى خلق له اذنين واودع فيهما قوة سامعة
فلذلك يسمع في الظلمة حفيف يد الانسان مع ان الانسان لا يسمع وايضا
خلق في رأسه قوة الشم ولذلك يحس بوقوع الجيفة من المكان البعيد وايضا
خلق في رأس الفم واودع فيه القوة الذائقة ولذلك يرغب في بعض الطعوم ولولا
القوة الذائقة ما كان كذلك وايضا اودع في يديه القوة اللامسة فلذلك يهرب
من الحر الشديد والبرد الشديد وايضا خلق في رأسه الحفظ ولولاه ما عرف الفرار عند
مجيء اليد وخلق فيه قوة الذكر ولولاه ما ميز بين المواضع النافعة والضارة وانظر
الى رأسه كيف مقدار جرمه ثم قسم سبحانه ذلك الجرم الصغير الى اجزاء صغيرة كثيرة و
اودع في كل منها خاصية معينة فهذا عينا وهذا اذناه وهذا انفه وهذا مقدم دماغه
الذي فيه قوة الحفظ وهذا وسط دماغه الذي فيه قوة الفكر وهذا مؤخر دماغه
الذي فيه قوة الذكر ثم لا شك انه تعالى خلق منفذ الغذاء ومخرج الفضلة ومتى كان
كذلك فقد خلق له جوفا واسعا وعروقا وعظاما وهل يخطر ببال عاقل ان يسند
هذه التأثيرات العجيبة والتصرفات الغريبة الى الطبيعة مع انها قوة لا شعور لها
بشيء ولا تمييز لها في شيء من الاحوال هذا لا يقوله عاقل بل شواهد النظر وقرائح
الافكار تنادي باعلى صوتها على انها انما حدثت بتدبير من لا يعزب عن علمه وحكمة
ذرة في الارض والسموات الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين **شعر**

يا من يرى مد البعوض جناحه ۔ في ظلمة الليل البهيم الاليل ۔ ويرى عروق نياطها في نحره ۔
والمخ في تلك العظام النحل ۔ اغفر لعبد تاب من زلاته ۔ ما كان منه في الزمان الاول ۔

الفصل الخامس في الذباب

قال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له

الآية

الآية هذه الآية من جملة التي اقر بفصاحتها الصديق والزنديق والموافق والمخالف
حكي ان اربعة من الزنادقة اجتمعوا بمكة ابن المقفع وابن ابي العوجاء وابو شاكر
الرمضاني وعبد الملك البصري وقالوا نعارض القرآن وتواعدوا وتفرقوا على
ان يجتمعوا في العام المقبل فاجتمعوا فقال ابن المقفع عجزت عن معارضة وقيل
يا ارض ابلعي ماءك وقال ابن ابي العوجاء عجزت عن معارضة لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وقال البصري عجزت عن معارضة يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له
فهؤلاء الزنادقة فصحاء العالم وعجزوا عن معارضة هذه الآيات لجزالة الفاظها
وقوة معانيها واعجوبة اسلوبها وفي هذه القصة نكتة اخرى وهي ان الاعداء
لما طعنوا في فصاحته وقالوا كيف يليق ذكر الذباب والعنكبوت فاجاب الله تعالى
بان حقارتها لا تقدح في فصاحة القرآن اذا كان ذكرها للتنبيه على حكم المبالغة
في المعاني الدقيقة ثم ان اشد الزنادقة عداوة واكثرهم علما بوجوه الفصاحة
والبلاغة اعترفوا بالعجز عن معارضة الآيات المشتملة على ذكر الذباب فكان ذلك جاريا
مجرى معجزة اخرى واعلم ان الاحوال المذكورة في البعوض عائدة الى الذباب ثم انا نخصه
بوجوه الاول ان في الذباب ثلاثة انواع من المنافع الدينية احدها انه يدل
على التوحيد من وجهين احدهما انه من جملة من يسبح الله تعالى قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده وهو يسبحه بحاله ولا يعصيه بعمله والكافر وان كان يسبحه
بدلائل خلقته لكنه ينكره بلسانه ويعصيه باعماله فالذباب مع غاية حقارته خير
من الكافر الثاني انه تعالى جعل الذباب حجة على بطلان مذهب عبدة الاوثان فقال
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ومعبودانهم لا يقدر على خلق
الذباب ولا على ذبه عن انفسهم ولا على استرجاع ما سلبه منهم ومن كان في
الضعف والعجز هكذا فكيف يستحق ان يعبد الثاني ان الذباب يدل على النبوة
بوجه فانه صح في الاخبار انه لم يكن الذباب والبعوض يقع على جسد المصطفى صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كان اعز الخلق على الله تعالى في ان يكون جلده مركبا للبعوض
والذباب او دمه مشربا لهما فيكونان مسلطين على كل الخلق مع كونهما ممنوعين
عنه على اليقين من اقوى البينات واعظم المعجزات الثالث ان الذباب يدل
على طهارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي ان المنافقين لما طعنوا في عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها حصل للمصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم غم عظيم فقال لعمر
رضي الله تعالى عنه فح

ما قولك في هذا فقال اني قاطع بكذبهم فان الله تعالى عصمك من وقوع الذباب عليك
لانها تجلس على النجاسة فتتلطخ ارجلها فكيف لا يعصمك عن التلطخ بالفواحش
ثم قال العلي رضي الله تعالى عنه ما تقول فقطع بكذب المنافقين الحديث والمقصود
من ايراد هذه الرواية ان الذباب وان كان ملطخا ملوثا لكنه دل على براءة عائشة
رضي الله تعالى عنها من كل لوث وهذا يقتضي ان الذباب اشرف من المنافقين
الثاني انه تعالى اظهر بخلق الذباب قبائح الكفار لانه اذا وقع اناء فيه مرقة حارة
بادر الذباب اليها والانسان يذبها عن تلك المرقة وتموت فيها وهذا يشبه طريقة
الكفار فان الانبياء عليهم الصلوة والسلام يذبونهم عن النار ثم انهم يلقون
انفسهم فيها لكن عاقبة الذباب احسن من عاقبة الكفار لان الذباب اذا مات
تخلص من الالم والكافر اذا مات بقي في العذاب قال تعالى اغرقوا فادخلوا نارا واما
فضائح الفساق فلان في الذباب خصلة لا يميز بين الطيب والخبيث فتارة
يقع على السكر وتارة على القاذورات وكذا الفاسق وضعت له مائدة الجنة
واعدله النعم الطيبة فهو تارة يقدم على تلك النعم وهي العبادة وتارة يجلس
على مائدة المعاصي وهي من جنس القاذورات فمن اراد ان يصون نفسه
عن خسة الذباب لا يدور حول الخبائث والمنكرات الثالث انه اظهر بخلق
الذباب عجز الجبابرة حكي عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه انه توارى
عن الحجاج وكان لا يترك الجماعة فاخذوه فقال كيف اتخلف والمؤذن ينادي
حي على الفلاح فاتي به الى الحجاج فقال يا ابن جبير ما الحكمة في خلق الذباب
وكان واقعا عليه فقال ليذل به الجبابرة وذلك انه يقع على النجاسة ثم
يقع على النجاسة ثم يقع على وجوههم فيظهر بذلك ذلهم حيث عجزوا
عن دفع اضعف الخلائق واحقرها عن انفسهم الرابع قال الحكماء في الذباب
منفعة عظيمة لثلثة اوجه لانه لا يظهر الا في موضع العفونة والاماكن
المستقذرة ثم انه سبحانه يخلق من بعض اجزاء تلك العفونة ذات الذباب
ويجعل بقية العفونة غذاء له ثم انه لكثرة طيرانه بحركة الهواء سبب
لازالة العفونة عن الهواء اذ الذباب اذا طار برجليه على وجه انسان واذاه
فذلك في الحقيقة نعمة عظيمة في حق الانسان ولولا وجوده وطيرانه لاستولت
العفونة على الهواء ويؤدي ذلك الى مضار عظيمة فكما ان الطفل يتأذى

من الفصد

حكي عن بعض الصالحين [illegible] على [illegible] بعض ملوك [illegible] فلما جلس معه اخذ الذباب ينزل على وجه ذلك الملك وهو يطرده وكلما طرده عاد اليه حتى ازعجه ذلك فقال الملك للرجل الصالح عظني عظة انتفع بها فقال له ايها الملك اعلم [illegible] واعلم ان [illegible] الله تعالى فاتق الله فيما [illegible] هو الحاكم [illegible] الذباب [illegible] فيجبرك [illegible] فقال له [illegible] لا استطيع [illegible] في ملكك [illegible] فتواضع [illegible] فارجع [illegible] فقال الملك [illegible] للامام احمد البوني القرشي

من الفصد والحجامة والعاقل يعلم انه من اعظم وجوه الانعام في حق ذلك الصبي
فكذلك وقوع الذباب على وجه الانسان وان تأذى منه الجاهل لكن العاقل يعلم
انه من النعم العظيمة في حقه لكونه سببا لازالة العفونة عن الهواء الذي هو
مادة الحيوة فان قيل خالق العفونات هو الله تعالى فكان ينبغي ان لا يخلقها حتى لا يحتاج
في دفعها الى خلق الذباب قلنا هذا السؤال غير مختص بالذباب واذا قلنا انه سبحانه
خلق الخبز والماء وانواع الفواكه ليلتذ باكلها فيقول السائل خالق الشهوة هو الله تعالى
فكان ينبغي ان لا يخلقها حتى لا يحتاج الى الخبز والماء ولما كان هذا ردا على القرآن علمنا
بسقوطه ثم التحقيق ان الدنيا دار الاسباب فربط الله تعالى كل شيء حتى انه كما يظهر
حكمته بجعل الاشياء اسبابا لجميع الاشياء الوجه الخامس من امثال العرب اجرى
من الذباب واشبه من ذباب اما شدة جراءته فظاهرة لان الانسان كلما دفعه عنه
مال اليه وانما سمي ذبابا لانه كلما ذب آب والحكمة في صفته بالجراءة حتى انه متى ذب
لا يمتنع عن الحركة فيحصل هذا المقصود وكذا طيشه ولجاجته من الامور المعينة
على هذا المقصود واما كون بعضها شبيها ببعض ففيه حكمة عجيبة وذلك لانا بينا
انه لو حصلت المشابهة بين الاشخاص الانسانية اختلت مصالح العالم حتى كان
لا تميز المرأة زوجها عن غيره والمالك الدار عن غيره ويفضي ذلك الى مفاسد عظيمة
في العالم فلرعاية هذه المصالح ميز الله تعالى كل انسان عن غيره شكلا وصوتا واما
الحيوان الاهلي فغير مكلف فلم تختل مصالحه بالمشابهة في الخلقة والصورة
لكن الانسان ربما يهتم بفرد معين منه كان يكون هذا الفرس اشد ركضا من غيره
فلهذا ظهرت المخالفة بين صورها لكن المخالفة فيه اقل من المخالفة في الانسان واما
البري فحاجة الانسان اليه قليلة وانتفاعه بمعين منه نادر فكان المخالفة فيه
صورة وشكلا اقل من المخالفة بين صور الاهلي واما الحيوان الخسيس الذي لا يتعلق
حاجة الانسان فلا تحصل المخالفة بين صوره البتة فكان في المشابهة بحيث لا يمكن
تمييز بعضها من بعض وهذا الترتيب المذكور في تخالف الابدان الحيوان يدل
على انها باسرها خلقت لمنفعة الانسان على وفق مصلحته واذا علم هذا فنقول
ان امتياز الانسان على جميع الحيوانات ليس الا لكونه عارفا بالله تعالى مشتغلا بطاعته
فدل على ان كل حيوان خلق لهذه الحكمة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ودل ايضا على ان خلق الحيوان ليس هو بالطبيعة ولا بالخاصية

مطلب امتياز الانسان على جميع الحيوان

بل المؤثر فيها هو قدرة الصانع المختار حتى انه حين تعلقت المصلحة باظهار المخالفة
يظهرها فسبحان من لم يخل ذرة من ذرات الوجود عن دلائل ظاهرة وبراهين باهرة
على كمال قدرته وغاية حكمته **السادس** من عجائب خلقة الذباب انا بينا ان كثرة طيرانه
مطلوب في الحكمة لكونه سببا لزوال العفونة عن الهواء فنقول ان كثرة طيرانه في
العفونة تصير سببا لوقوع تلك العفونة على اجنحته ومتى اجتمعت تلك العفونة على اجنحته
ثقل وعجز عن الطيران فدبر الخالق الحكيم ان قدر ان الذباب ينظف جناحه برجله
عما التصق به من العفونة ثم انه كما ينظف اجنحته ينظف مقدم بدنه بيديه الزائدتين
وعينيه لان العين لا يكمل الانتفاع بها الا ان كانت صافية صقيلة والحيوان
الكبير الاجفان ينظف سطح الحدقة في كل اوان في دفع انواع البخار والغبار فتبقى
صافية فسبحان من خلق كل شيء على احسن الوجوه وهدى كل شيء الى غاية مصلحته
السابع من عجائب خلقة الذباب قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع
الذباب في اناء احدكم الذباب الحديث وهذه خاصية اطلع الله تعالى رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة وهذا من عجائب الخلقة لان كون احد الجناحين داء
والآخر دواء مخصوص بالذباب ولا يوجد في غيره **الثامن** انه جعل تعالى حالتي الذباب
بحسب الصيف والشتاء دليلا على اختلاف حالتي الانسان بالموت والبعث فكما ان
الذباب يغيب في الشتاء ويظهر في الصيف فكذا الانسان يغيب في اللحد بالموت
ويظهر في القيامة بالبعث **تتمة** في الكلام على بقية الحيوانات المذكورة في القرآن
قال تعالى وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت ولما اختفى المصطفى صلى الله تعالى
في الغار نسج العنكبوت على بابها وحكمته انه تعالى خلق الاشياء الصغيرة ثم جعلها
سببا للامور العظيمة ليعلم الخلق ان الامر بيده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ومن عجايب العنكبوت انه اذا اراد ان يبني بيتا طلب زاوية محيطا بها ضلعان ثم
يبدأ فيلقي اللعاب الذي هو خيط على جانب ليلتصق به ثم يعدو الى الجانب الآخر
فيلصق الآخر من الخيط ثم لا يزال يذهب ثانيا ويجيء ثالثا على تناسب مخصوص
فاذا احكم الخيط كالسدا اشتغل باللحمة وتضييق البعض الى البعض على مناسبة
هندسية ثم ترى شبكة يقع بها البق والذباب ثم يقعد في زاوية مترصدا
لوقوع الذباب في الشبكة فاذا وقع الصيد فيها بادر لاخذه فان عجز عن الصيد
بهذا الطريق طلب زاوية من حائط واخذ يبني طرفي الزاوية بخيط ثم يعلق نفسه فيها

بخيط

بخيط آخر ويبقى منكسا في الهواء ينتظر ذبابة فاذا رآها رمى بنفسه اليها فاخذها
وربط خيطه على رجلها واحكم ثم ما من حيوان صغير ولا كبير الا وفيه عجائب
لا يحصى اترى انه تعلم هذه الصنعة من نفسه او بتعلم آدمي بل بهذا من الالهامات
الرحمانية **واما النمل** فالحكمة في خلقة النمل وعجائب احوالها من وجوه الاول انه
اشار تعالى بخلق النمل في الدنيا الى كيفية حال المتكبرين في القيمة امثال الذر
يطاؤهم الناس باقدامهم الثاني ان النمل يجتبي للصيف في الشتاء وفي وقت الوجدان صح
لوقت العدم فينبغي ان يكون العبد كذلك يشتغل بالطاعة في الدنيا ليجد الثواب
في العقبى الثالث ان النمل قد يتكلف نوى التمر ويتحمل العناء والمشقة العظيمة
في ذلك ثم انها لا تنتفع بتلك النواة الآن تنظر اليها فيكون نصيبها من النواة
محض المحنة والمشقة وكذلك الحريص يحتمل المشقة في جمع الدنيا ويموت ولا ينتفع
بها ولا يكون له فيها حظ الا التعب الرابع ان النمل تحمل اضعاف قوتها وقدرتها
فكذا الانسان ينبغي ان يحمل اضعاف قوته من المشقة في الطاعات الخامس من عجائب
احوال النملة انها تتخذ تحت الارض منازل وتملؤها من الحبوب والذخائر قوتا للشتاء
ثم تجعل بيوتا منعوجة عن البعض لئلا يجري اليها المطر فاذا ابتل من ذلك الحب شيء
اخرجته الى الشمس ايام الصحو ليجف ثم انها تقطع الحبة نصفين خوفا من ان تنبت
ولذلك تقشر الشعير والباقلاء والعدس لئلا ينبت واذا خرجت من جحرها يذهب
يوما يمنة ويوما يسرة ثم انها في الذهاب والمجيء كانها قوافل لا تنحرف عن الطريق ثم
اذا ذهبت واحدة منها بشيء لا يقدر على حمله اخذت منه قدرا ورجعت اخبرت البقية
بذلك فيجتمع على الشيء الواحد عدد يحملونه وينقلونه الى الجحر ويتحملون العناء
والشدة واذا علمت بان واحدة توانت في الحمل وتكاسلت في الاعانة اجتمعوا
على قتلها ونهب بها عبرة لغيرها قال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انظروا
الى النملة في صغر جثتها وجسمها ولطافة هيئتها كيف دبت على ارضها
وضنت على رزقها وتنقل الحبة الى جحرها وتعد مستقرها تجمع في حرها لبردها
وورودها لصدرها متكفل برزقها الرحمن ولا يغفلها المنان ولا يحتجبها الديان
ولو في الصفا اليابس بالحجر الطامس **واما الارضة** فقد قال تعالى في قصة سليمان
على نبينا وعليه الصلاة والسلام ما دلهم على موته الا دابة الارض تاكل منسأته
ومن عجايب احوال هذا الحيوان امور ثلثة الاول انه تعالى اعطاه مشفرتين تشبه السوطين

الحيوان
تقرض بها الخشب ونوى التمر وتثقب الآجر والحجارة الصلبة وهذا من العجائب فان ذلك
على صغر جرمه ورخاوة بدنه كيف حصل بمشفريه على هذه القوة العظيمة الثاني اذا
ثقب الخشب من داخل بنا هناك بيتا من طين حرف يشبه الازاج والاراقة فمن اين
وجد هناك التراب والماء حتى جعله طينا وبنى لنفسه من ذلك الطين بيتا الثالث ان
الطير المسمى بناقر الخشب لا ينقر الا على الموضع الذي يكون تحته هذا الحيوان
فتأمل هذا الطير باي علامة عرف ان تحت هذا الموضع هذه الارضة وكيف تميز
عنده ذلك الموضع من الشجرة عن جميع المواضع ومن انصف علم ان علوم الخلق لا تصل
الى هذه الاسرار واقر بجلالة علم الخالق وكمال قدرته وحكمته واما الفراش فقال
تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث والفراش هو الحيوان الذي يتهافت في النار
سمي فراشا لتفرشه وانتشاره وشبه تعالى الخلق وقت البعث به كما ان الفراش
لا يتوجه كله الى جهة واحدة وكل واحدة منها يذهب الى غير جهة الآخر وشبههم
بالجراد ايضا لانهم اذا بعثوا تموج بعضهم في بعض كالجراد والفراش واعلم
ان حال هذا الحيوان عجيب فانه كما يقال انه يحب النور ولذلك يلقي نفسه في النار
ويبغض الظلمة جدا فاذا احس بالسراج ظن انه منفذ الى عالم النور فيلقي نفسه
عليه طلبا للتخلص من عالم الظلمة الى عالم النور ومنهم من قال انه يحب شكل النور
فلفرط حبه له جعل نفسه غذاء للنار وعلى التقديرين فهو اما ان يكون محبا
للنار او للنور وكيفما كان فانه جعل نفسه غذاء لمحبوبه واذا كان الامر كذلك
فبالاولى ان يجعل الانسان غذاء للنور معرفة الله تعالى وآثار محبته بل اهل الهند
يحرقون نفوسهم على حب النار فلان يحرق المؤمن قلبه في محبة حب الله تعالى
اولى الفصل السادس في حيوان الماء قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقد ذكروا
انه حصل في الربع المعمور اربعة عشر بحرا منها بحر الروم وبحر فارس وبحر الهند
وبحر السند وبحر ياجوج وماجوج وبحر الحبشة والبحر الاخضر وبحر الشرق
وبحر الغرب وبحر الشمال وبحر الجنوب وبحر طبرستان وثمانية انهار طوال
كمثل جيحون وسيحون والفرات ونيل مصر والدجلة ونهر الكر الكبير ونهر هند
طول كل واحد من مائة فرسخ الى الف ونحو خمسمائة انهار صغار واما الآجام
والغدران والانهار الصغار فلا تعد ولا تحصى واما الارباع الثلثة فانها
معمورة في البحر اذا عرفت هذا فتأمل في الحيوانات الموجودة في بحار الربع المسكون

وادويتها

وآجامها ثم تأمل فيما حصل في البحر المحيط حتى تعلم ان حيوانات البحر لا شبيه لها في الكثرة
وعجائب الخلقة سبحان من لا يخفى عليه خافية ويعلم مستقرها ومستودعها
وقد ذكروا ان ملك حيوانات البحر لشدة قوته وعظم صورته وسطوته اذا تحرك
تموج البحر من شدة سباحته براق العين واسع الفم والجوف كبير الاذن يبتلع
كل يوم من حيوان البحر عددا لا يحصى فاذا امتلأ جوفه باللحم يتلوى ويعتمد على رأسه
وذنبه ويخرج وسطه رافعا من الماء مرتفعا في الهواء كقوس قزح ومقصوده ان يؤثر
فيه حر الشمس فيستمرئ ما في جوفه وربما عرض له في تلك الحال ما يشبه الغشي والسكر
فيبقى كذلك اياما ثم ينعقد السحاب من تحته وترفعه الرياح الشديدة وترمي به الى البر
فيموت ويأكل من جيفته الطير والسباع وترمي به الى ياجوج وماجوج من وراء
السد فيصير غذاء لهم ثم ان هذا الحيوان على عظمه لا يتأذى من شيء الا من حيوان
صغير في البحر يلسعه وهو لا يقدر عليه فيذوب سمه في جسم هذا الحيوان فيموت
ويصير غذاء لحيوانات البحر وهكذا كل الحيوانات فالجراد والنمل والذباب والبق
وما تشاكلها غذاء للعصافير والخطاطيف ثم ان العصافير والخطاطيف اغذية
للبواشق والشواهين ثم ان الحيوانات اغذية للنسور والعقبان ثم انها
اذا ماتت اكلها الحيوانات من النمل والذباب والدود وغير ذلك وهكذا حال بني آدم
اذا ماتوا اكلهم في قبورهم الدود والحشرات وتارة تأكل صغار الحيوانات كبارها
وتارة تأكل كبارها صغارها ليحصل العدل لان بالعدل قامت السموات والارض
ومن عجايب البحر صدف الدر يقال ان له وقتا معينا من السنة يصعد فيه من قعر البحر
الى ظاهر سطح الماء في يوم المطر فينفتح له اذنان يشبهان السفطين فتحا شديدا
حتى لا يبقى فيها شيء من الماء المالح الذي في البحر ثم ينزل برفق الى قعر البحر الحلو
وتمكث هناك منضمة الى الصدفتين الى ان ينعقد فيه الدر وبالله تعالى التوفيق
وبيده ازمة التحقيق تمت الرسالة اللطيفة من مؤلفات الفاضل مولانا
الشيخ عبد الرؤف المصري المناوي رحمه الله تعالى

وما شاكلها

١

فصل

في قضاء الفوايت التذكر يمنع الوقتية والترتيب يسقط بكثرة الفوايت
وهي ست صلوات وكذا بالنسيان وضيق الوقت وتغيره ان يكون الباقي
من الوقت مقدار ما لا تسع فيه المتروكة والوقتية وان كان جميع المتروكات
لا تسع ولكن يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو قضى
بعض الفوايت الكثيرة حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وقال
بعضهم لا يعود وهو المختار الفوايت القديمة وهو ملحق بالحديثة قيل يلحق
وقيل لا يلحق وهو الاحتياط ثم الفوايت ان كثرا يسقط الترتيب في نفس
الصلوة ايضا كمن فات عنه شهرا ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب كذلك رجل افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه
وقع فاسدا ولو احمرت الشمس في هذه المسئلة فانه يقطعها لان شروعه
لم يصح ثم يستقبلها مرة اخرى ولو اشتغل بالظهر في هذه المدة وهو يخاف
ان يقع العصر بعد تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء الظهر الاقول حسن
وهو قول محمد رح يصلي العصر ثم الظهر بعد غروب الشمس رجل ادرك الامام
في الفجر ان كان في الركعة الاولى ياتي بسنة الفجر ثم يصلي مع الامام وان كان
في الركعة الاخيرة يترك السنة ويصلي معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس عند
محمد رح وكذا اذا فاتت سنة الظهر التي بعد الفرض ركعتين ثم اربعا
عند ابي يوسف رح وعند محمد على عكسه

نقل من نقايه

هذه الرسالة جمعها السيد الشريف المختصر الجامع لمعرفة الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مختصر جامع لمعرفة الحديث مرتب علي مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته **المتن** هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول رسول الله صلي الله عليه وسلم او الصحابي والتابعين وفعلهم وتقريرهم **والسند** اخبار عن طريق المتن **والاسناد** هو رفع الحديث الي قايله وهما متقاربان وفي معني اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما **والخبر** المتواتر ما بلغت رواية في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم علي الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوة الخمس قال ابن الصلاح من سيل عن ابداء مثال لذلك في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرء عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي فليتبوء مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد علي التواتر في ازدياد **والاحاد** ما لم ينته الي التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان

جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام رحمه الله تعالي صح سبعمائة الف واكثر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل ذا الاعتبار الا نادرا بل مكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافهما وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث علي هذا ينقسم الي صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الي المتن واما اذا نظر الي اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب او غير ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرت الي كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم **فالمقاصد** مرتبة علي اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه فصول ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة نعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي

وبالعدل من لم يكن مستوي العدالة ولا مجروحا وبالضابط من
يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا
لرواية الناس ويحترز بالعلة عما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما
اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رحمه الله
ما اعلم شيئا بعد كتاب الله العزيز اصح من موطا مالك
فقبل وجود الكتابين واعلي اقسام الحديث ما اتفقا عليه
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ما كان علي شرطهما
وان لم يخرجاه ثم علي شرط البخاري ثم علي شرط مسلم ثم ما
صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده
فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فما كان
بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروي وذكر معروفا
فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته
ولكن ايراده بالكتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما
قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه
الصحابي المشهور عن رسول الله صلي الله عليه وسلم راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ

محي الدين النواوي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس
لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره
وفي الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال
بالنيات اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل
مكة ولا الشام ومصر وراويه يحيي بن سعيد القطان عن
محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيي يعرف بالرجوع
الي هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي
هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروي من
غير وجه نحو الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا
المدلس اذا لم يبين وبعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل
رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله
او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة
وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد
ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ
والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني علي ان معرفة الحسن

موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله
قريب اي قريب مخرجه الي الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله
مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرايط الصحيح
معتبرة في حدي الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان
يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن
ثم احتاج الي قيد قولنا ان يروي من غير وجه مثلا ونحوه
لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل
الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي
حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو سند من قريب من
درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع للحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني
بالمسند ما اتصل اسناده الي منتهاه وبالثقة من جمع بين
العدالة والضبط والتكثر في ثقة من الشيوع كما سياتي
بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج
في الصحيح قال ابن صلاح تسمية محي السنة في المصابيح
السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف
وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد انه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو
ما تميل النفس اليه وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر

طبقات الفقهاء

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمه الله القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوا في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة رحمه الله في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه

ترقى من الحسن الي الصحيح لقوته الي الجهتين فتعضد احديهما بالآخر ونعني
بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما فلكذب راويه وفسقه
لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث
مشهور بين الناس واسناده ضعيف **الفصل الثالث** في الضعيف
هو ما لم يجتمع فيه شرطا الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضايل الاعمال
لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي
ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ ماخذه ويخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن الشعبي
ما حدثك عن النبي عليه السلام هؤلاء فخذ به وما قالوه برايهم فالقه
في الحش وقال الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وقال
الشافعي رحمه الله متى قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قولي ويجعل يرده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك
في الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الي رسول الله
والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم
او موقوفا والمرفوع هو ما اضيف الي النبي خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع

على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف

تمت

والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل على قول الحاكم وطائفة والمسند
مرفوع والمعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح
انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد ورد عن
في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعماله
في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس
بمرسل والمعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر مأخوذ من تعليق
الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون
في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو
المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح
لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذي علق عنهم او لكونه ذكره
متصلاً في موضع آخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة من جهة
نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد واحد منهم والمدرج ما ادرج
في الحديث كلام بعض الرواة فيظن من الحديث او درج متنان باسنادين
كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر وعند الراوي
طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد
فيصير الاسنادان اسناداً واحداً او يسمع حديثاً من جماعة مختلفين
في سنده فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد
من الثلاثة حرام والمشهور ما شاعت عند اهل الحديث خاصة بان

نقله

ومايم المذهب وظاهر الرواية
النادرة كاصحاب المتون المعتبرة
من المتأخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية و
صاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا
في كتابهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة وطبقة المقلدين
الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون
بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون
كحاطب الليل فالويل لهم ومن
قلدهم كل الويل
من رسالة ابن كمال
باشا زاده

نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله قنت شهراً يدعوا الي جماعة
او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة
قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ونحركم يوم صومكم
يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار والغريب والعزيز قيل الغرايب
كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه بعدالته وضبطه اذا تفرد
عنهم بالحديث رجل يسمى غريباً فان رواه عنهم اثنان او ثلاثة يسمى
عزيزاً وان رواه جماعة يسمى مشهوراً والافراد المضافة الى البلدان
ليس بغرايب والغرايب اما صحيحة كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح
وهو الاغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً ومتناً وهو ما تفرد برواية
متنه واحداً او اسناداً لا متناً كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
اذا تفرد متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد بروايته عن صحابي
آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متناً
لا اسناداً الا ان اشتهر الحديث المنفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما حديث انما الاعمال فان اسناده
متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر والمصحف
قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم
صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء وقد يكون في الحديث
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال صحفه
بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة والمسلسل ما تتابع فيه رجال

وهذا من كلام الامام علي رضي الله عنه
اورده السيوطي رحمه الله عليه

الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهي
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهي او فعلا
كحديث التشبيك باليد واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه
المتبايعان بالخيار واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة
واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النواوي وانا
اروي مثل احاديث مسلسلة بالدمشق والاعتبار هو النظر في حال
الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف اولا والضرب الثاني
ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلق ما روي عن الصحابي من
قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد
يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على
نافع وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا اذا كان اصحابه يقرعون
بابه بالاظافر مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من
قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود يقول كذا فانزل الله كذا ونحو
مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم
وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
فعل كذا وهو معروف في الفقه واصوله وفيه خلاف قول الشافعي تفصيل
مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باي وجه كان

سواء

سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب
استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **المفضل** بفتح الضاد
هو ما سقط عن سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ** ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فيما خالف مفرده
احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط
فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الحسن وان بعد
فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف
ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو
المعلل ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة
ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ويخالف غيره مع قرائن
تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه
وحديث يعلى بن عبيد الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل
الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع
اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه
فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك

وبعضهم علي مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حق
قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو
صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلي بن عبيد البيعان بالخيار
المدلس ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمع منه علي سبيل يوهم انه سمعه منه ومن حقه ان لا يقول حدثنا
بل يقول قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لا يسقط المدلس شيخه لكن
يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك كفعل
الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا ذمه اكثر العلماء واختلف
في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو صحيح واما في الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير
لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل نحو ان يكون كثير
الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد علي صورة واحدة وقد يحمله عليه
كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب**
ما اختلفت الرواية فيه فان اختلفت الروايتان ان ترجحت احديهما
علي الاخري من وجه نحو ان يكون راويها احفظ واكثر صحبة
للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فمضطرب **المقلوب**

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد
مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة علي صحته
واما ان يجب تكذيبه وهو ما اتفقوا علي وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق
والكذب كساير الاخبار ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معني كان
الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او بركاكة الفاظه او بالوقف
علي غلطه كما وقع لثابت بن موسي الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الي آخره فوقع لثابت انه من الحديث
فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الي الزهد فوضع
احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث
بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهب الكرامية والطائفة المبتدعة
الي جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح
بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة
فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة و
مغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ولقد اخطاء
المفسرون في ايداعها تفاسيرهم الا من عصمه الله ...ا ... فيها انه قال النبي
صلي الله عليه حين قرا ومناة الثالثة تلك الغرانيق العلي وان شفاعتهن
لترتجي ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب السجدة التلاوة

وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته
الزنادقة ويدفعه قوله عليه السلام اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله
ويروي اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات
قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على
وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد
الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط **الباب الثاني** في الجرح
والتعديل وجوز ذلك صيانة للشريعة وبهما تمييز صحيح الحديث عن ضعيفه
على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطا غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه
فصولان **الاول** في العدالة والضبط العدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما
عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا
حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث من
حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا
له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط
الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعدد روايته ولا البصر ولا العدد وتعرف
العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان
نعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت
مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او يحدث لا من اصل

مصحح

مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواهد
والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فلم يرجع قيل
تسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان على
وجه التعنت في البحث فلا تدليس اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث
الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء
منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص
بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام
اتفاقا وكذا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في زمن الذي
يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا
فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح
ولتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه
الثالث الاجازة ولها انواع الاول اجازة معين في غير معين كاجزتك
مسموعاتي او مروياتي ~~ولها انواع الاول اجازة معين في غير معين كا~~ واجازة العموم
كاجازة المسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن
يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة
لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزته
لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم

لانها توسع يحتاج اليها اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها
فان اقتصر على الكتابة صحت الرابع المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة
وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها
ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتاملها وهو عارف متيقظ ثم يناوله
الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة ولها
اقسام اخر الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر
بخطه او يكتب له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة
عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين السادس الاعلام وهو ان
يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح
انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا السابع الوجادة
من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية
فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو
من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة
الا فيما رواه حفظا وقيل اذا اخرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية
من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة
بما تقدم جازت الرواية منه وكذا اذا غاب عنه اذا كان الغالب سلامته من
التغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا الباب الرابع

ني

في اسماء الرجال الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون
من كانت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر
والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع
لهاتين المرتبتين وما بعدها يفضي الى تطويل مالك توفي بالمدينة سنة
تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة
ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع و
مائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من بخارى ومسلم مات بنيسابور
سنة احدى وستين ومائتين ابن خمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين
ومائتين والترمذي ابو عيسى بترمد سنة تسع وسبعين ومائتين
والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس
وار بعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي
ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان
وخمسين واربع مائة تم المختصر والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين

تم ... رمضان [illegible]

٨

مات الخصاف رحمه الله ٢٦١
مات الطحاوي رح ٣٢٣
مات الكرخي رح ٣٤٠
مات السرخسي رح ٥٠٠
مات البزدوي رح ٤٨٢
مات قاضيخان رح ٥٩٢
مات صاحب القدوري ٤٢٨
مات صاحب الهداية ٥٩٣
مات ابو يوسف رح ١٨٢
مات محمد رحمه الله ١٨٩
مات ابو حنيفة رح ١٥٠
مات الشافعي رح ٢٠٤
مات مالك رح ١٧٩

٢٥

هذه رسالة جمعها الامام الصغاني في الاحاديث الموضوعة مقبولة عند العلماء رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله اجمعين، قال الشيخ الامام الاوحد العالم رضي الدين الحسن
بن محمد بن الحسن الصغاني رحمه الله قد وقع في كتاب الشهاب للقاضي
القضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة فمن ذلك، الصبحة تمنع الرزق،
السعيد من وعظ بغيره، الشقي من شقي في بطن امه، الحج جهاد
كل ضعيف، الجنة دار الاسخياء، المؤمن يسير المؤنة، شرف المؤمن
قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس اليقين والايمان كله،
الموت كفارة لكل مسلم، المزح كثير باضية الناس، كاسنان المشط، الغنى
حبك الشيء يعمي ويصم، طاعة النساء ندامة، البلاء موكل بالقول،
السواك يزيد الرجل فصاحة، دفن البنات من المكرمات، السلام تحية
لملتنا وامان لذمتنا، النظر الى الخضرة يزيد في البصر، والنظر الى المرأة
الحسناء يزيد في البصر، من كنوز البر كتمان المصايب والامراض، والصدقة
للدنيا قادة والفقهاء سادة ومجالستهم زيادة، الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر، القاصي ينتظر المقت،
والمنتظر اليه ينتظر الرحمة التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر
اللعنة، من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات، ومن اشفق
من النار انتهى عن الشهوات، ومن ترقب الموت انتهى عن اللذات،

ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصايب، ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية،
من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه
كان النار اولى به، من عزى مصابا فله مثل اجره، من كثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار، من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه، من اسلم على يده وجبت له الجنة، من
نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم، من انتهر صاحب بدعة ملأ
الله قلبه امنا وايمانا، رحم الله امرأ اصلح من لسانه، ابى الله ان يرزق
عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا واجب وكان
الموت فيها على غيرنا كتب، وكان الذي نشيع من الاموات على سفر فلعل
الينا عائدون نبويهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا
كل واعظة وامنا كل جائحة، طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس
وانفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب
اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل في نفسه وحسنت خليقته، وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها
الى بدعة، زر غبا تزدد حبا، اخبر تقله اسمح يسمح لك
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
اغتنموا تزدادوا علما اعروا النساء يلزمن الحجال، الظوا بياذا الجلال
والاكرام، اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم
استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان لها، تجافوا عن ذنب السخاء

كذا في طريقة المحمدية

وهذا الحديث منقول من القشيري

قال الله اخذ بيده كلما عثر

اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا
ثلثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم بلعبت به الحمقى والجهال تعشوا
ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا ما
عسى ان يكون بغيضك يوما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا
عند ذي حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في نجيب كريم لا مهدي
الا عيسى ابن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي
ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني
كقدح الراكب ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين
قال المصنف ذكر القضاعي في كتاب الشهاب ايضا حديثا حسنا
وهو ان الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات والعقل الكامل
عند نزول الشبهات ثم الحق به لم يثبت صحته وهو يحب السماحة
ولو على تمرة ويحب الشجاعة ولو على قتل حية قال ومما جاء موضوعا
في كتاب الشهاب انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذو الفضل ما من عمل
افضل من اشباع كبد جايع حبذا المتخللون من امتي قال المصنف
ورد في تفسير هذا الكلام وجهان احدهما ان المتخللين الذين

يتخللون

الاصابع في الوضوء والآخر الذين يتخللون صح
يتخللون بعد الطعام ومن الموضوع في الكتاب لولا ان السوال يكذب
ما قدس من ردهم ومما جاء في باب يتضمن كلمات رويت عن النبي عليه السلام
في الشهاب ايضا عن ربه تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي
من خدمك انقضى ما جاء من الموضوع في كتاب الشهاب للقضاعي
وهذا ما وقع في كتاب النجم المزيل على الشهاب لابي العباس الاقليشي
زمات في طريق مكة حاجا لم يعرض ولم يحاسب من حج البيت ولم يزرني
فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان التجار هم الفجار الا من صدق واتقى
وبر ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا
تؤذن لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة
بدر واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان رد دانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة
والخنازير صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية
والمرجية يوم الاربعاء يوم نحس مستمر هذا آخر ما جاء في الكتابين
المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي
عليه السلام مما لم يتضمن الكتاب بان المشار اليهما قولهم اذا رويتم
عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه
وان خالف فردوه قال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث

وَضعة الزنادقة ويدفعه قوله عم اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه
ويروى أوتيت الكتاب ومثله معه ومن الموضوع قولهم عليكم
بدين العجائز كنت نبيا وآدم بين الماء والطين الفلس حدث
وهذا الكلام عطا بن ابي رباح ذكره البخاري في تاريخ الكبير في باب
من اسمه اسمعيل عليكم بحسن الخط فانه مفاتيح الرزق المستقصي محروم
وهذا مع كونه موضوعا مذكور في كلمات توريث قائلها الكفر العلم
علمان علم الابدان ثم علم الاديان العنب دودو من بشرني بخروج
صفر بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب سراج امتي ابو حنيفة
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر
قال المصنف [illegible] جماعة كتابا في الحديث وجميع ما احتوت عليه
موضوعا وتلقاه الناس بالقبول لحسن توضيعها وتزويق عباراتها
منها الاربعين المسمات بالودعانية كان فيها على غرنا كتب وهذا
الحديث قد ذكرناه مع غيره من الموضوعات التي تضمنتها كتاب الشهاب
وآخر الاربعين ما من بيت الا ملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس
مرات فاذا وجد الانسان قد نفد اكله وانقطع اجله القى عليه غم الموت
فغشيته كربابه وغمراته غلواته الحديث وابن ودعان مصنف
هذا الاربعين مذكور فيمن كان يضع الحديث ومن الكتب الموضوعة
كتاب فضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي واوله من تعلم مسئلة
من الفقه قلده الله كذا وكذا ومن الكتب الموضوعة ايضا

الوصايا

الوصايا التي ينسبونها الى النبي عليه اوصى بها عليا رضي الله عنه
وكلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو قوله عليه السلام انت مني
بمنزلة هرون من موسى عليه السلام غير انه لا نبي بعدي وآخر هذه الوصايا
يا علي اعطيتك في هذه الوصية علم الاولين والآخرين وهذا خاتمة
الموضوع وهو ايضا موضوع والذي وضعها هو حماد بن عمرو النصيبي
ومن الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام
واول كل حديث منها من اواخره الآن يتوب ومن الكتاب الموضوعة
ايضا جزء يسمى باداب النبي عليه السلام كالا يركبن احدكم
البحر عند ارتجاجه يروي هذا الجزء عن ابي الدرداء رضي الله ولم يقطع
ما وضع واودع التفاسير وخلط بطونها الحديث الذي يروى عن
ابي بن كعب رضي الله عنه وهو منبري في فضائل القرآن سورة سورة
وقل تفسير خال من ذكر هذه الفضائل عند اول سورة الا من عصمه الله
وقليل ما هم وضعه رجل من اهل عبادان وسئل عن سبب وضعه اياه
فقال لما رأيت الناس اشتغلوا بالاشعار وفقه ابي حنيفة رحمه الله
وغير ذلك ونبذوا القرآن وراء ظهورهم اردت ان اضع لكل سورة
فضيلة ارغب الناس بها في فضيلة القرآن ومن الاحاديث الموضوعة
خير خلكم من خرجكم عالم قريش يملأ الارض علما يعنون به الشافعي
ومما وضع من الاحاديث باسناد واحد احاديث اشج المعروف
بابي الدنيا وهو الذي يزعم انه ادرك عليا رضي الله عنه

وعمر طويلاً واخذ بركابه واصابه من عمرو فشجه فقال مد الله (ركابه)
في عمرك مدا واحاديث نسطور رومي واحاديث يسير واحاديث نعيم
اسالم واحاديث خراش عن انس واحاديث ابي هدبه ابراهيم بن
هدبه القاضي القيسي وقد جمع اساميهم في بعض الروايات في
بيتين تسهيلا للحفظ وهما شعر احاديث نسطور ويسير نعيم
وبعد اشج العرب ثم خراش ونسخة دينار واخبار هدبة
الي هدبة القيسي شبه فراش ومن الموضوعات الكتاب الذي يدعي
سمعان ومقداره ثلثمائة حديث يرويه سمعان المهدي
عن انس واوله ان امتي في سائر الامم كالقمر في النجوم هذا آخر
ما نقله هذا الفن
تمت الرسالة
بحمد الله تعالي

ذكر في الخلاصة وغيره من الفتاوي رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال
خدا را وفرشتكانرا كواه كردم يكفر لانه يعتقد ان الرسول والملك
عالم بالغيب منظور فيه واعلم ان المراد من المغيبات الخمسة ما ذكر في
قوله تعالي ان الله عنده علم الساعة اي محفوظ علمها من جهته تعالي
لا يصل اليه غيره فان كون الشيء عنده عبارة عن كمال حفظه وبهذا
الوجه يظهر اختصاص العلم المذكور به تعالي وينزل الغيث اي يرسل
المطر النافع بحسب المصالح علي التدريج في اوقات متعددة ويعلم
ما في الارحام أذكر أم انثي أحي أم ميت أتام أو ناقص وما

تدري

كتاب المربوط بسم الله الرحمن الرحيم للشيخ الاكبر قدس سره
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لما قال لنبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم وانذر عشيرتك الاقربين دعا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
قرابته ووقف على الصفا واخذ ينذرهم ويقول ما امر به ان يقول على ما ذكره
مسلم في صحيحه وخرج مسلم ايضا في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم والاقربون اولى بالمعروف في حكم الشرع والاقربون
على نوعين قرابة طينية وهي قرابة النسب وقرابة دينية والمعتبر في الشرع
قرابة الدينية فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتوارث اهل ملتين
فلولا الدين ما ورث قرابة الطين ولقد اشار شيخنا ابو العباس
رحمه الله تعالى اشارة بديعة في هذا وذلك اني دخلت عليه يوما فقلت له
الاقربون اولى بالمعروف فقال الى الله وقال الله سبحانه وتعالى انما المؤمنون
اخوة فاذا ثبت الايمان كانت الاخوة واذا كانت الاخوة كانت الشفقة
والرحمة ولا معنى للشفقة والرحمة الا ان تنقذ اخاك من النار الى الجنة
وتنقله من الجهل الى العلم ومن الذم الى المدح ومن النقص الى الكمال
فانه لا يكمل العبد الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه على ما ذكره مسلم
في سننه والمؤمنون يد واحدة على من سواهم والمؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا فاعلم ان المؤمنين بهذا الحكم يجب
نصحهم وانباؤهم من الغفلة وايقاظهم من نومة الجهالة وانقاذهم
من شفا الحفرة النارية التي هم عليها ثم ان المؤمنين انقسموا
على مراتب كثيرة من جملتها مرتبة تسمى التصوف اخذتها طائفة الصوفية آثروا
الآخرة على الدنيا واختاروا الحق على الخلق وما من طائفة الا وهي في تلك
المرتبة على حالتين صادقة ذات حقيقة ومدعية لا حقيقة عندنا فقرابة كل
طائفة من كانت معها على طريقة واحدة اما بالصورة فهم المدعون الذين
لا حقيقة عندهم واما بالصورة والمعنى فهم المحققون فتعين علينا

لكونهم

لكونهم من الاقربين ان ننذرهم ولكونهم من المسلمين ان ننصحهم ولكونهم
في مقام الاخوة ان نشفق عليهم اعلم ان هذا الطريق اعني طريق الله الذي
هو الصراط المستقيم هو اجل الطرق واسناها لان الطرق تشرف
وتتضع بحسب غاياتها ولما كان هذا الطريق غايته الحق سبحانه وتعالى والحق
اشرف الموجودات واعز المعلومات لا اله الا هو كان الطريق اليه اشرف الطرق
وافضلها والدال عليه سيد الادلاء واكملهم واعظمهم والسالك اليه اسعد
السالكين وانجاهم فينبغي للعاقل ان لا يسلك من الطرق سواه لارتباطه
بالسعادة الابدية واعلم ان اهل طريق الله سبحانه وتعالى شخصان
صادق وصديق اعني تابعا ومتبوعا فالتابع هو المريد والسالك والتلميذ
والمتبوع هو الشيخ والاستاذ والمعلم سواء كان هذا الشيخ متبوعا
او لم يكن وانما المعنى تأهله للشيخوخة والارشاد وتمكنه في هذا المقام في ذلك
واستقلاله واستبداده وغرضي في هذه العجالة ان ابين مقام الشيخوخة
ولوازمها ومقام المريد ولوازمه وما ينبغي ان يتعامل به اهل طريق الله تعالى
ولهذا سميتها الامر المحكم المربوط فيما يلزم اهل طريق الله تعالى من الشروط
فان الزمان مشحون بالدعاوي الكاذبة الغرضية فلا مريد ثابت القدم
في سلوكه ولا شيخ محقق ينصحه فيخرج من رعونة نفسه واعجابه برأيه
ويعرب له عن طريق الحق فالمريد يدعي الشيخوخة والرسالة وهذا كله
تخبيط وتلبيس واعلم ان مقام الدعوة الى الله تعالى وهو مقام الشيخوخة
هو مقام النبوة والوراثة الكاملة والحاصل فيه يقال له النبي في زمان
النبوة ويقال له الشيخ والاستاذ في حق العلماء بالله من غير ان يكونوا
انبياء وهو الذي قالت فيه السادة من اهل طريق الله من لم يكن له استاذ
فالشيطان استاذه وان جبرئيل عليه السلام استاذ النبيين ولقد
خرج الهروي رحمه الله تعالى في كتاب درجات التائبين له وهو واتى عن
الشريف جمال الدين يونس بن يحيى بن ابي الحسن من ذرية العباس
رضي الله تعالى عنهم حدثني به قراءة مني عليه بالحرم الشريف تجاه الركن اليماني
تلقاء

من المعظم سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال حدثنا ابو الوقت عبد الله
بن عيسى السجزي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الواحد المليحي عنه ان الله تعالى
انزل ملكاً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبرائيل عليه السلام
فقال له يا محمد ان الله خيرك ان شئت نبيا عبداً وان شئت نبيا ملكا
فاومى اليه جبرائيل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا عبدا
والغرض من هذا الحديث تعليم جبرائيل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وانه اختار ما اختاره له فمقام جبرائيل عليه السلام هنا مقام الشيخ
المعلم ومقام محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مقام المتعلم ومن هذا الباب قول الله
عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ادبني فاحسن ادبي فلا بد من مؤدب
وهو الاستاد فان هذا الطريق لما كان في غاية الشرف والعزة حفت به
الآفات والقواطع والامور المهلكة من كل جانب فلا يسلكه الا شجاع
مقدام يكون معه دليل عام وح تقع الفائدة فعلى الشيخ ان يوفي
حق مرتبته وعلى المريد ان يوفي حق طريقه **فصل** اعلم ان مقام الشيخوخة
ليس هو الغاية فان الشيخ ايضا طالب من ربه ما ليس عنده فان الله
يقول لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقل رب زدني علماً فصفة الاستاد
ان يكون عارفاً بالخواطر النفسية والشيطانية والملكية والربانية
عارفا بالاصل الذي تنبعث به هذه الخواطر عارفا بحركاتها الظاهرة عارفا بما فيها
من العلل والامراض الصارفة المانعة عن صحة الوصول الى عين الحقيقة عارفا
بالادوية واعيانها عارفا بالازمنة التي يحمل المريد فيها على استعمالها عارفا
بالامور التي بالامزجة عارفا بالعلايق والعوايق الخارجة مثل الوالدين
والاهل والسلطان عارفاً بسياساتهم وبجذبة المريد صاحب العلة
من ايديهم هذا كله اذا كان المريد له رغبة في طريق الله تعالى وان لم يكن له
رغبة فلا ينفع **ومن شرط** الشيخ ان لا يترك المريد يخرج من منزله الا

الآباذنه

الآباذنه لحاجة يوجهه فيها **ومن شرطه** ان يعاقب المريد على كل خلل وهفوة تصدر منه
ولا سبيل الى الصفح عنه في زلة البتة فان فعل لم يوف حق المقام الذي هو فيه
وهو امام غاش لرعيته غير قائم بخدمة ربه فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد ومن ذلك ان يشترط على المريد ان لا يكتمه
شيئاً مما يخطر له في نفسه وما يطرأ عليه في ذلك حاله ومتى لم يكن الطبيب
يميز اعيان الاعشاب والعقاقير عارفا بتركيب الادوية فانه مهلك للمريض
فان العلم من غير العين لا يفيد من عين اليقين ح الا ترى لو كان للعشاب غرض
في اهلاك المريض فاذا وصف الطبيب الدواء من جهة كونه عالما به وهو لا يعرف شخص
الدواء وقلد العشاب في ذلك فاعطاه العشاب ما فيه هلاك العليل ويقول
هذا مطلوبك فيسقيه الطبيب المريض فيهلك واثمه في عنق الطبيب والعشاب
فان الطبيب كان الواجب عليه ان لا يداويه الا بما يعرف عينه وشخصه **فكذلك** الشيخ
اذا لم يكن صاحب ذوق واخذ الطريق من الكتب وافواه الرجال وقعد يربي المريد
طلبا للمرتبة والرسالة فانه مهلك لمن تبعه لانه لا يعرف مورد الطالب والمصدر
فلا بد ان يكون عند الشيخ دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك وح يقال له
استاذ . ويجب على الشيخ ان لا يقبل مريدا حتى يختبره **ومن شرطه** ان يحاسب
المريد على انفاسه وحركاته ويضيق عليه على قدر صدقه في اتباعه فانه طريق
الشرع ليس للرخاء فيه مدخل لان الرخصة انما هي للعامة لانهم قنعوا
بكونهم يطلق عليهم اسم الايمان خاصة مؤدين بما فرض الله عليهم دون زيادة
ومن طلب الانفس والزيادة على مرتبة العوام فلا بد ان يذوق الشدايد في
نيل ذلك فانه من اراد ان يرى الدر في بحره فلا بد ان تعاسي ظلمة بحره ويسجن
روح الحيوة عن سيرانه فان الغايص في البحر لا بد ان يمسك نفسه فتحقق ما ذكرناه
وقال امامنا ابو مدين رحمه الله تعالى ما للمريد والرخص قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فاين انت بعد الجهاد يتضح السبل وعند ذلك يكون
السلوك عليها وهو سفر والسفر قطعة من العذاب فانت منتقل من عذاب
الى عذاب فلا راحة **ومن شرطه** ان لا يقعد في مقام الشيخوخة الا ان يقعده استاذه

او يتعده ربه بما يلقي اليه في سره على الامر المعهود له مع ربه في الاخذ عنه **ومن شرطه**
اذا تكلم في مسئلة وقام اليه منازع فيها ان يقطع الكلام فانه لا كلام لهم
رضي الله عنهم بحضرة نفس المنازع لان علومهم لا يقبل المنازعة لانها
وراثة نبوية، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا تنوزع عنده عندي
لا ينبغي التنازع، وذلك لان المعارف الالهية والاشارات اللطيفة الربانية
خارجة عن مدارك العقول ناظرة لان كونها قابلة فلم يبق الا الكشف ومن اخبر
عما عاين وشاهد لا يجوز للسامع النزاع فيما اتى به بل يجب عليه في حكم الطريق
التصديق به ان كان مريدا والتسليم له ان كان اجنبيا فان المريد ان لم يعتقد
الصدق فيما يقوله الشيخ فما يفلح، ومتى رايت الشيخ يترك المريد
يستدل عليه في المسائل بالادلة الشرعية والعقلية ولا ينزجره ولا يحجره
عليها فقد خانه في التربية فان المريد لا ينبغي له الكلام الا فيما شاهده وعاين
والصمت عليه واجب والفكر عليه حرام والنظر عليه في الادلة محظور فكل شيخ
يترك مريده على مثل هذه الحالة فانه غير رشد له ساع في هلاكه مضاعف
لحجابه مستعمل في طرده عن باب ربه والاولى للشيخ اذا رأى المريد يحتج الى
استعمال عقله في النظريات، ولا يرجع فيما بدله عليه ان يطرده عن منزله فانه
يفسد عليه بقية اصحابه ولا يفلح هو في نفسه، فان المريدين عرائس الله تعالى
حور مقصورات في الخيام قاصرات الطرف عن كل مشهد سوى مشهد ما يقوم بهم
الا الشيخ ويجب على الشيخ اذا علم ان حرمته سقطت من قلب المريد ان يطرده
عن منزله بسياسة فانه من اكبر الاعداء كما قيل احذر من عدوك مرة واحذر
من صديقك الف مرة فلربما هجر الصديق فكان اعرف بالمضرة ويجب له
الاشتغال بظواهر الشريعة وطريق العبادة المحبوبة في العموم ويغلق الباب
بينه وبين من عدم من اولاده فانه لا شيء اضر على المريد من صحبة الضد
وللشيخ ثلثة مجالس مجلس للعامة ومجلس للاصحاب ومجلس خاص لكل مريد
على انفراده فاما مجلس العامة فيجب عليه ان لا يترك احدا من المريدين يحضر
ذلك المجلس ومتى تركهم فقد اساء في حقهم وشرطه في مجلس العامة

ان لا يخرج

ان لا يخرج عن نتايج المعاملات من الاحوال والكرامات وما كان عليه رجال الله من
المحافظة على آداب الشريعة واحترامهم اياها وشرطه في مجلس الخاصة ان
لا يخرج من نتايج الاذكار والخلوات والرياضات وايضاح السبل المضافة
الآية من قوله لنهدينهم وشرطه في مجلس الانفراد مع الواحد من اصحابه
زجره وتقريعه وتوبيخه وان الذي يأتي به المريد اليه انه حال ناقص وضيع
على رداءة همته ونقصها ولا يفتنه بحاله ويجب على الشيخ ان يكون له وقت
مع ربه لا بد ولا يتكلم على ما حصل له من قوة الحضور لقد كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لي وقت لا يسعني غير ربي، وذلك ان النفس انما
حصل لها القوة باستمرار العادة في الحضور وترك ما سوى الله في الظاهر
والباطن وكذلك ايضا ترجع بحكم عادة النقيض ولا سيما والطبع الذي جبلت عليه
يساعدها فمتى لم يتفقد الشيخ حاله في كل يوم بالامر الذي حصل له به هذا التمكن
كان مجذوعا بحيث ان يسترقه العادة ويجره الطبع ويريد الخلوة ساعة
فيفقد الانس ويجد الوحشة وكذلك في كل حال اكتسبه النفس ما لم تواظب عليه
لانه سريع الذهاب وقد رأينا شيوخا سقطوا نسأل الله لنا ولهم العافية
قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا فقد جمع في هذه الآية كل رذيلة في النفس وابان فيها ان الفضائل مكتسبة
لها ليست في جبلتها فالتحفظ واجب له **ومن شرطه** اذا وصف له المريد رؤيا
رآها او مكاشفة كاشفها او مشاهدة شاهد فيها امرا ما ان لا يتكلم له عليها
البتة ولكن يعطيه من الاعمال ما يدفع ما فيها من مضرة وحجاب او يرقيه الى ما هو اعلى
ومتى تكلم الشيخ على ما يأتي به المريد فقد اساء في حقه فان النفس تسقط من
حرمة الشيخ عندها على قدر ما يباسطها به وعلى قدر ما سقط من الحرمة
من قلبه يقع الابانة من المريد فيما يدل عليه ذلك الشيخ واذا وقعت الابانة
في الاخذ عدم الاستعمال واذا عدم المريد الاستعمال وقع الحجاب والطرد فخرج
عن حكم الطريق واخلد فمثله كمثل الكلب نسأل الله تعالى لنا وللمسلمين
العافية **ومن شرطه** ان لا يترك مريده يجالس احدا سوى اخوته الذين معه

تحت حكمه ولا يزور ولا يُزار ولا يكلم احدا في خير ولا شر ولا يتحدث بما طرأ عليه
من كرامة ووارد مع اخوته ومتى الشيخ ترك يفعل شيئا من هذه الافعال
فقد اساء في حقه ومن شرطه ان لا يجالس تلامذته الآمرة واحدة في اليوم والليل
ويكون له زاوية تخصها لا يدخلها احد من اولاده الآمن يختص عنه والاولي
ان لا يفعل حتى لا يشاهد فيها نفس مخلوق ليكون ذلك مؤثرا في الحال على قدر قوة
روحانية ذلك المتنفس فربما يتغير الحال على الشيخ في خلوته مع ربه من اجل ذلك
النفس وهذا لا يعرفه كل شيخ ويكون له زاوية لاجتماعه باصحابه ومن شرطه
ان يجعل مريد زاوية تخصه ينفرد بها وحده لا يدخل فيها احد غيره ، وينبغي
للشيخ اذا قعد المريد في زاوية ان يدخلها الشيخ قبله ويركع فيها ركعتين
وينظر في قوة روحانية ذلك المريد ومزاجه وما يعطيه حاله فيجتمع الشيخ
المريد في تلك الركعتين جمعية تليق بحال ذلك المريد ثم يقعده فيها فان الشيخ
اذا فعل ذلك قرب الفتح على ذلك المريد وتعجل له خيره ببركته ، ولا يترك الشيخ
المريدين يجتمعون اصلا دونه الا اذا جمعهم لحضرته ومتى تركهم يجتمعون دونه
فقد اساء في حقهم ، ويجب على الشيخ ان لا يطلع له المريد على حركة من حركاته
اصلا ولا يعرف له سرا ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ولا غير ذلك
ليظهر لهم في اكمل صورة من التنزيه فان المريد اذا وقف له على شيء من ذلك
نقص من عينه لضعفه ومن شرط الشيخ ان لا يترك المريد يحضر السماع اصلا
واذا رأى الشيخ تلميذه قد خرج من زاويته فيسأله عن سبب خروجه فان كان
خرج يريد وضوء لحس وان كان خروجه لامر طرأ في نفسه احب ان يعرضه
على الشيخ ان يوبخه ويقول له كما اردت الاجتماع بي لخاطر اعليك كنت تطلبني
بصدقك وتوجه همتك حتى تحركني اليك ولا تبرح انت من زاويتك ويعاقبه
على ذلك بما يراه من الاعراض عنه وهجره اياه فبالضرورة تكبر همة المريد ، ولقد
حدثني اوحد الدين حامد بن ابي الفخر الكرماني رحمه الله تعالى بمنزلي في قونية
في شهر صفر سنة اثني وستمائة قال كان عندنا رجل يقال له ابو يوسف الهمداني
وقد كان قعد على سجادة الشيخوخة نيفا على ستين سنة وكان كبير الشأن

على القدر

على القدر فبينا هو ذات يوم في زاويته اذ خطر له خاطر حركة ولم يكن له عادة ان يخرج
بغير الجمعة واشتد عليه ذلك ولا ادري الى اين قال فركب حماره وترك رأسه يرسله
اليه حيث يشاء قال فخرج الحمار يمشي حتى يخرج خارج المدينة واخذ في البادية
حتى انتهى به الى باب مسجد خراب فوقف عنده فنزل الشيخ ودخل المسجد فرأى شخصا
رأسه في عبية قال الشيخ فعيّته فرفع رأسه بعد ساعة فاذا هو شاب عليه مهابة
فقال لي يا ابا يوسف وقعت لي مسئلة وذكرها فاخذ الشيخ يتكلم له عليها حتى آنسوني
وانس الشيخ وقال له يا بني متى وقع لك شيء فادخل البلد واسئل عن ابي يوسف
حتى اقول لك فيها ولا تتعبني قال فنظر الى نظرة وقال لي اذا وقع لي شيء
وجدت تحت كل حجر ابا يوسف مثلك قال الشيخ فعلمت ان المريد يحرك الشيخ
بصدقه ويجب على الشيخ تربية تعيين المريد في القوت ابتداء قبل كل شيء فان آفة
المريدين فان الاكثرين عبيد بطونهم ومن المحال ان يشتري له تعيين اذا كان
الشيخ ينفق عليه لكن للشيخ ان يحرم ما عنده ويجعل في موضع لا يعرف
فيه احد حديثه مقطوع عن همة الخلق ويتركه فيه على التجريد والجلوس مع الله تعالى
على الصفا ولكن الشيخ يمده بالهمة وان فقدنا فبالسياسة ولا اقول كيف
فان ذكرها يضر المريد اذا عرفها وانه لا بد اذا صدق المريد في هذا الجلوس من ان يفتح
الله عليه عز وجل اما في التعيين في القوت دفعة ابتداء واما في رزق يأكله
حتى يأتيه اليقين ، ويجب ان لا يترك اصحابه يزورون شيخا آخر
ولا يجالسون اصحابه فان المضرة سريعة للمريدين واما سبب مضرة مجالسة
اصحاب ذلك الشيخ للآخر فقد يكون ما يوافق هذا المريد يخالف لهوى ذلك
المريد الآخر ، والشيخ انما يأتي للمريد من الباب الذي سوى هوى ذلك المريد
فاذا دله على خلاف هواه وهو موافق هوى هذا الآخر وقد اقام شيخه
في خلافه فقد رأى هذا المريد هواه مما يتقرب الى الله تعالى وذهل عن كونه مخالفا
لهوى ذلك المريد ولهذا دله عليه شيخه فمالت النفس من المريد بصحبة ذلك
الشيخ الآخر لتخيله انه يجريه على ما اجرى عليه ذلك المريد وهو موافق هوى هذا
وخلاف هؤلاء ذلك ومتى مال الى الشيخ الآخر سقط هذا الشيخ الاول من قلبه

واذا اسقط من قلبه وصحبه بعد ذلك ولو زمانا واحدا فانه منافق ناقض عهده
مع الله تعالى الذى اخذه شيخه من ان لا يكتمه شيئا مما وقع له ولقد عاينا كثيرا
فاذا دخل هذا المريد لذلك الشيخ الآخر فان ذلك الشيخ ان كان شيخا حقيقة
فلا بد ان ياتى لهذا المريد من باب المخالفة هواه كما فعل شيخه الاول ويداح
للمريد من هذا الشيخ مالم يكن يحتسب فيميل نفسه ضرورة الى شيخه الاول
فيسقط هذا الآخر من قلبه ايضا وذلك الاول لا يقبله [illegible] لانه مخرج غير صادق
فيبقى متلوفا فلا يفلح ولا يجيء منه شيء وهذا كله انما يكون من الشيخ
فى حق المريدين اصحاب الخلوات والاذكار الذين لا يحضرون مجالس العامة
مع الشيخ كما ذكرناه ولا يجلس بعضهم مع بعض واما اذا كانوا يحضرون
مجالس العامة ويجتمع بعضهم مع بعض فلا كلام مع هؤلاء ولا حرج
عليهم فى زيارة الشيوخ والتبرك بهم وليس على شيخهم فى ذلك حرج
ثم انه اضر ما فى هذه المسئلة انه لابد ان يرجع الى ابناء الدنيا ويقع
فى شيخه وفى اخوانه ويقول لو وجدت عندهم حقيقة ما فارقتهم ويزكى
نفسه ويزين لابناء الدنيا ما هو عليه وما ذكرنا شيئا الا وقد رأيناه
فواجب على الشيخ سد هذا الباب على هذا الصنف وحده من المريدين
لا على اصحاب الرياضات من اصحابه فان صحبة الخلق والقصد اليهم والصبر
على اذاهم وجفاهم من الرياضة وكلامنا فى اصحاب الخلوات ويتخيل الناس
والتلامذة وغير الصادق ان الشيخ انما يمنع اصحابه من زيارة [illegible]
الشيوخ ومجالسة اصحابهم من اجل رياسة وحسد منه وهذا كله باطل
وافتراء على الشيوخ فهذا ليس مقامهم رضى الله تعالى عنهم ويجب على الشيخ
اذا رأى شيخا آخر هو فوقه ان ينصح نفسه ويلزم خدمة ذلك الشيخ الآخر
هو وتلامذته فانه صلاح فى حقه وحق اصحابه ومتى لم يفعل هذا فليس
بمنصف ولا ناصح نفسه ولا صاحب همة هو ساقط الهمة ضعيفا
بل هو محب فى الرياسة والتقدم وهذا فى طريق الله نقص الا ترى ان محمدا
صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعنى

وان موسى وعيسى عليهما السلام تحت حكم شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
فهكذا ينبغى ان تكون شيوخ هذه الطريقة ويجب على الشيخ ان يحفظ
على المريد اوقاته ويعد عليه انفاسه ومتى ما وقعت من المريد حركة لا يسئل الشيخ
عنها ولا يبحث عليه فيها فقد اساء فى حقه وفعل ما لا يقتضيه مرتبة الشيوخ
فهذا قد ذكرنا بعض ما يجب على الشيخ المرشد الى طريق الله تعالى ولنذكر
من شروط المسترشد ما يتيسر لنا ان شاء الله تعالى **فصل** فى شروط
المريد والمسترشد وشرط المريد ان لا يصحب من الشيوخ الا من يقع له
حرمة فى قلبه ومنها ان يبايعه على المنشط والمكره ومنها ان لا يتكلم
عن شيخه شيئا مما يخطر له ومنها ان لا يعترض عليه فيما يكون منه البتة
ومن شروط المريد الصدق فى طلب الشيخ فلابده ومنها ان لا ينظر فى
افعال الشيخ فيقتدى بها الا ان يامره الشيخ بذلك ومنها ان لا يتعدى
امر شيخه ولا يتأول عليه كلامه بل يقف عند ظاهر كلامه الا حين يرتقى الى باب
الاشارات ويفتح له ومنها ان لا يطلب علة على الامر الذى يامره به الشيخ
بل يبادر لامتثاله سواء عقل معناه او لم يعقل ولا يتصرف فى غير ما اخذ له
شيخه ولا سبيل الى ان يجالس احدا سوى الذكر الذى امره به الشيخ
ومنها ان يرى نفسه اقل الناس واقل المريدين ولا يرى ان له حقا على احد
ولا ان لاحد عليه حق فيجب عليه اداؤه بل يعتقد ان ما ثمة فى الوجود الا هو وشيخه
خاصة ولا يشغل نفسه بشىء سوى مرسوم شيخه ومنها ان لا يطأ سجادة
شيخه برجله ولا يلبس ما لبسه شيخه الا اذا كساه الشيخ اياه ومنها
ان لا يسأل له فى شىء سؤال من يطلب الجواب ولا يسمى ذلك سؤالا انما هو
وصف ما طرأ له ومتى وصف ذلك المريد على ان يجيب عن الشىء فقد جعله
سؤالا واذا جعله سؤالا فقد اساء الادب ومنها ان لا يكون فى امر من الامور
ولا يكتم شيئا عنه مما طرأ فى نفسه اصلا فانه مضرة تعود اليه لانها
كلها علل وامراض فمتى سكت عنها حرم الدواء وهلك بعلته ونقض
عهده ومنها ان يفرغ لاحترام شيخه وتعمير القلب بالذكر الذى يعطيه شيخه

فمتى ما غفل وخطر له خاطر بغير ذكره من شهوة وغيرها فليرجع الى ذكره من حينه
فان المحل يضيق عن حمل امرين فى زمان واحد، ولولا الغفلة عن الذكر
لما خطر له ذلك الخاطر المذموم، ومنها الاستسلام لما يحكم عليه به شيخه اذا وقع
فى ذلك، واعلم ان الله تعالى اذا صدق معه العبد فى ترك شهوة من اجله فان الله تعالى
يذهب بها عن قلبه، ومتى ما صح توجه المريد الى الله بالقصد التام فانه لابد
ان يبر فيه على شيخ ناصح، وان كانت همة المريد فوق معرفة الشيخ
فلابد ان يفتح الله تعالى للشيخ فى المعرفة التى تعلقت بها همة المريد ويترقى بها
اليها وذلك من صدق المريد، ومتى ما وقع للمريد مسئلة فى خاطره فلا سبيل له
ان يسال عنها شيخه وليعلق همته بالله ان يفتح له فيها او يحرك الله تعالى
الشيخ وان لم يفتح له فيها ولا يتكلم له الشيخ عليها فليعلم ان همته
قاصرة وان تلك المسئلة التى وقعت له ليس هو باهلها اما لعلوها وعدم
استعداده قبولها، واما لعدم صدقه فى التوجه لطلبها بما وقع من مشاركة
امر آخر، واذا وقعت المشاركة فى امر ضعفت الهمة فان الهمة لا تقوى
الا بصفة الاحدية ومن شرط المريد ان يحرك الشيخ بهمته فى مسئلة
وليس من شرط الشيخوخة الكشف وان كوشف الشيخ فما كوشف من حيث ان
مقام الشيخوخة يقتضيه، وانما كوشف من امر ما لمصلحة اراد الله تعالى
فى ذلك الامر اما فى حق الشيخ او فى غيره لكن على يديه فلهذا كوشف ومن شرطه
ان لا يكون له ارادة ومتى كانت للمريد ارادة فهو صاحب هوى وهو مع نفسه
لا مع شيخه، فينبغى للمريد ان يكون مع شيخه كالميت بين يدى الغاسل لا تدبير له
فى نفسه ويدفع عن نفسه ما يريد به استاده فيبقى المريد مع الشيخ على ما
يريد الشيخ وكان الاولى ان لا يسمى مريدا اذ لا ارادة له مع شيخه
وانما سمى مريدا بالابتداء لانه طلب الكمال الذى خلق له وهو التشبه
بالاله جهد الطاقة وهذا المطلوب طريقه اليه مجهول عنده والجهل اضطره
الى طلب علم بالله يعرفه اياه ولهذا يلزم التسليم والانقياد وترك الاعتراض
فلا يزال فى بحر الابتلاء حتى يفتح له، والشيخ اذا علم ان المريد قد استكمل

وكمل

وكمل تربيته وحل اوان فطامه وجب عليه ان يقطع الامداد من جهته وتركه مع ربه
وان شاء اقعده ولا حكم للشيخ عليه بعد ذلك ولكن يلزم المريد
ان ساوى شيخه او جاوزه التأدب معه واحترامه للسببية ولا يقعد
للارشاد الا باذنه ما لم يامره ربه فان امره ربه فما للشيخ عليه فى هذا مأخذ
ومن شرط المريد ملازمة الجوع والسهر والصمت والعزلة بعد احكام التوبة
فان لم يقدر على الخلوة فمن شرطه القرين الصالح، ومن شرطه الصدق
فيما يطلب من الله واستعمال اسباب الطاعات ومتى لم يعرف المريد حال نفسه
فلابد من صحبة عالم بالله يرشده، والبحث عن هذه اللقمة التى لابد منها
حتى ياخذها على الوجه المشروع فان تعذر ذلك بحيث ان لا يجد اليه سبيلا
فليأكل عند الاضطرار الذى يحل له الميتة وما حرم عليه ومن شرط المريد
ان لا يرد على شيخه كلامه ولو كان الحق بيد المريد فان الشيخ انما يقول له
ما فيه مصلحته فليقف عند قوله ولا ينازعه ولا يجادله ولا يماريه ومتى
ما وقع فى شىء من ذلك او خطر له نزاعه فى خاطره فان النزاع وان كان
فى نفسه هو عين الاعتراض والاعتراض على الشيوخ حرام من المريدين ووقوعه
فهذا مريد مسخرة للشيطان ساع فى هوى نفسه سوآته مكشوفة
عند سادات اهل طريق الله، ومن شوم المريد ان يصدر منه حركة مباحة
فان الحركة المحرمة ليس لها اليهم طريق فاذا نهاه الشيخ عن تلك الحركة
المباحة ويحتج المريد عليه باقاويل العلماء فى تلك المسئلة فلن يفلح ويعلم
ان ادباره فى ذلك فنسال الله العافية ومن شرط المريد الخروج من الخلاف
الى الاجماع فان لم يجد فى بعض المسائل فليأخذ بالاحوط والاولى
والاسد ومهما جنح الى الرخصة فهو فى هوى نفسه ساع ومن شرط
المريد ان ينقاد لامر من قدمه عليه شيخه وان كان اقل منه علما، ويجب
على المريد الخروج عن المال والجاه ولابد الخروج من الجاه آكد عليه من المال،
ومن شرطه ان يعتقد ان طريقه اشرف الطرق فانه اذا لم يعتقد هذا
تشوقت نفسه الى ما هو اشرف ومانعة ما هو اشرف منه فانه طريق الملائكة

والخلفاء من النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين وحلية الملائكة المقربين
وهؤلاء الاصناف هم اعلم الخلق بالعلوم الالهية التي هي اشرف العلوم
واجلها ومن شرط المريد الاطراق وعدم الالتفات وفضول النظر فانهم كانوا
يكرهون فضول النظر كما كانوا يكرهون فضول الكلام حتى لو سئل احدهم
عن صفة جليسه ما درى صفته فكيف به لو سئل عن صفة شيخه فان المريدين
ينبغي ان يكونوا بين يدي شيوخهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان
فهم للعقوبة خائفون وكما قال القائل شعر كانما الطير منهم فوق رؤسهم
لا خوف ظلم ولكن خوف اجلال وهكذا في كلامهم وحركاتهم لا يحركهم شيء
الا فريضة او فضيلة لا غير وان اتفق للمريد ان يحضر مع شيخه في سماع ان
لا يتحرك اصلاً ما دامت فيه فضلة نفسه واذا اختطف عن نفسه وصورة
اختطافه عن نفسه ان لا يشعر بها ولا بالمجلس ولا باهله ولا يسمع
زمزمة القوال ولا يعرف الكون اصلا فاذا تحرك من هذه صفته فحركته
من غيره لا منه وبوارده لا بنفسه فلا حرج عليه في الحركة ولكن يجب عليه
متى رد الى حسه ان يقعد من حينه فان لم يفعل وبقي على حركته فهو منافق
وكلما سقط عنه في حال قيامه فلا يكون له فيه قبول ولا رد والامر في ذلك
مصروف الى شيخه خاصة ويجب على شيخه ان لا يرد عليه ما سقط ولا يترك
الحاضرين يتبركون بخرقة ذلك المريد لما في ذلك من المضرة عليه وليدفع
خرقته للقوال ويجب عليه ان يعتب على حركته مع انها بحال فناء فان ذلك
العتب يقوي حضور المريد وهمته فيعلو وارده بعلو استعداده ومن
شرط المريد ان يعتقد في شيخه انه على شريعة من ربه وبينة منه ولا يزن
احواله بميزانه فقد يصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي
محمودة في الباطن والحقيقة فيجب التسليم وكم من رجل اخذ كاس خمر بيده
ورفعه الى فيه وقلبه الله في فيه عسلا والناظر يراه شارب الخمر وهو ما شرب
الا عسلا ومثل هذا كثير وقد رأينا من تجسد روحانيته على صورته ويقيمها
في فعل من الافعال ويراه الناظرون على ذلك فيقولون رأينا فلانا يفعل كذا او كذا

وهو

وهو على ذلك الفعل بمعزل وهذا كانت حالة ابي عبد الله الموصلي المعروف بقضيب البان
وقد عاينا هذا مرارا في اشخاص فان اسرار الله تعالى في العالم عظيمة لا يدرك غورها
ولكن المتظاهر بهذه الحالة ان عاقبه الحاكم على مقتضى الشريعة فليس
على الحاكم اثم ولا حرج في ذلك من الله تعالى الا ان الغالب على من هذه حالته
ان يكون له سلطان على الخلق فلا يتوصل الى اذيته فهذا هو الغالب فيهم
ومع هذا فلا يتصور مثل هذه الاحوال الا من ضعيف واما الرجل الكامل
فهو الذي يجري مع الخلق بحكم العادة ولا يظهر عليه شيء مما يذمه الشرع
ولا يستغربه العادة من رجال الله من اطلعهم الله على ما قدر عليه من الافعال
في باقي اعمارهم من طاعة ومعصية فهم يبادرون اليها على تعيين ولولا
ضيق الوقت لبسطنا القول في هذه المرتبة حتى يتبين للعامة مرتبة
اولياء الله تعالى في هذا المقام واسرار الموضوعات التي جعلتها علماء الرسوم
والعامة موازين وان للمحققين موازين لا يعرفها علماء الرسوم ولهذا
قيل سليم احوالهم كما ذكرنا على شارب الخمر عسلا فاين ميزان الظاهر
ومن شرط المريد اذا وجهه شيخه في امر ان يمضي لامره من غير توقف ولا تأويل
ولا يصرفه عنه صارف حتى قال بعض الشيوخ لبعض المريدين ارايت لو
وجهك شيخك في امر فمررت في طريقك بمسجد يقام فيه الصلوة
ما تصنع فقال امضي لامر الشيخ ولا اصلي حتى ارجع اليه فقال
احسنت ولهم في هذا خبر يستندون اليه ومن شرط المريد
النشاط والنهضة ولا يرمي بنفسه الى العجز والكسل ولا يمشي على مقعدة
ومتى ما تناول شيئا وهو قاعد ويكون منه من البعد بحيث ان لا يلحقه
يده حتى يخرج من موازنة جلسته فهو عاجز والواجب ان يقوم اليه قائما
وكذلك ايضا ان قيل له احمل كذا الى فلان او الى السوق او اشتر كذا فيقول
انظر هل ثم حاجة اخرى حتى يكون حوجا واحدا او يقول اصبر حتى اخرج
الى الصلوة او الى كذا او افعل هذا في طريقي فهذا عندنا كسلان عاجز مشرك
لا يشم ما دامت هذه صفته من رائحة التوحيد فان الحقائق يعطي ان يحصل توحيد

الا لمن كانت حركته واحدة متعلقة بواحد فمتى خرج المريد بحركة واحدة للصلوة
ولشراء حاجة او بيعها فلا يذوق رائحة التوحيد اصلا ومن شرط المريد
الوفاء بكل ما يشترط عليه الشيخ سواء صعب عليه ذلك او سهل فان
طريق الله تعالى طريق مجاهدة ومكابدة ما هو طريق راحة، وليس للمريد
ان يشترط على الشيخ شيئا اذ ليس للميت شرط على غاسله ومن خرج
عن ارادته فلا فرق بينه وبين الميت ومن شرط المريد ان لا يكلف احدا
عمل شيء يقدر على عمله بنفسه وتناوله وليرفع كلفته عن الخلق
ما استطاع ولا يتحرك بحركة اصلا حتى ينظر ما فيها من رضاة الله تعالى
وحظ النفس فيزيل حظ النفس منها ويصلح خاطره فيها ويوفي فيها
ما يقتضيه من الادب والحضور ومتى ما ترك المريد الناس يتبركون
ويلحظون بعين التعظيم فاستشهدوا بعدم فلاحه ولهذا كان اصعب الدعاء
عندنا على احد ان يقال اذاقك الله طعم نفسك فانه من ذاق طعم نفسه
لا يجري فلاحه ابدا وهو التذاذك اذا نظر الناس بعين التعظيم
فتحفظ من هذا ووجب على المريد ان يعتقد في شيخه انه عالم بالله ناصح لخلق الله
ولا ينبغي له ان يعتقد في شيخه العصمة في احواله فكيف ينبغي له ان يعتقد ذلك
وقد سمع الله يقول وعصى آدم ربه فغوى وقد قال بعض السادة قيل له
ايعصي العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا، وصحب تلميذ شيخا
فرآه يوما قد زنى بامرأة فلم يتغير في خدمته ولا اختل في شيء من رسوم
شيخه ولا ظهر منه نقص في احترامه وقد عرف الشيخ انه رآه فقال له
يوما يا بني عرفت انك رأيتني حين فسقت بتلك المرأة وكنت انتظر
نفارك عني من اجل ذلك فقال له التلميذ الان متعرض لمجاري اقداره
عليك واني من الوقت الذي دخلت الى خدمتك ما خدمتك على انك معصوم وانما
خدمتك على انك عارف بطريق الله عارف بكيفية السلوك عليه الذي هو طلبي
وكونك تعصي او لا تعصي شيء بينك وبين الله لا يرجع من ذلك علي شيء
فما وقع منك يا سيدي شيء يوجب نفاري عنك وزوالي منك وهذا

هو عندي فقال الشيخ وفقت وسعدت هكذا وهكذا والا فلا وبرع
ذلك التلميذ بعد ذلك وجاء منه ما تقر العين به من حسن الحال وعلو المقال
ومن شرط المريد اذا دخل منزل الشيخ ان يجعل منزله مثل قبره ولا يحدث
نفسه بالخروج منه الى ان يموت وكل مريد رأى في شيخه نقصا وقعد عنده
فهو منافق مطالب عند الله وكل مريد غسل ثوبه بغير نجاسة فلعله
في نفسه او اكتحل او رجل شعره او حسن شيئا من حالة او زينة ظاهرة
بغير ضرورة او امر شيخ فهو صاحب علة ومن شرط المريد الحفظ والامانة
فانه في طريق وهب الاسرار ولا يوهب الا للامناء فمن شرطه
الكتمان ان يأمره صاحب السر باذاعته كما حكي ان شيخا كان له تلميذ
يدعي انه امين والشيخ يعلم منه خلاف ذلك وهو يرد على الشيخ
في ذلك ويدعي الامانة ويطلب منه ان يهبه سرا من اسرار الله تعالى
فاخذ الشيخ تلميذا من اصحابه وخباه في بيت وعمد الى كبش فذبحه والقاه
في عدل ودخل عليه ذلك التلميذ المدعي فرأى الشيخ مخضبا بالدماء
والعدل امامه والسكين بيده فقال له يا سيدي ما شانك
فقال اغاظني فلان فقتلته يعني التلميذ المخبو يعني بقتله مخالفة هواه
حتى لا يكذب الشيخ فتخيل التلميذ انه في العدل فقال الشيخ هذه امانة
فاستر علي وادفن يعني هذا المذبوح الذي في هذا العدل فدفنه معه
في الدار وقعد الشيخ يقصد نكايات ذلك التلميذ ويفعل معه ما يحرج
وجاء ابو ذلك المخبو يطلب ابنه فقال الشيخ هو عندي فمضى الرجل
فلما اكثر نكاية الشيخ مشى الى والد ذلك المخبو واخبره ان الشيخ
قتله ودفنته معه ورفع ذلك الى السلطان في ذلك الامر لما يعرفه
من جلالة الشيخ وبعث اليه بالقاضي والفقهاء واخذ ذلك التلميذ
ليسعى على الشيخ ووقف الشهود حتى حفر على العدل فعاينوا الكبش
وخرج التلميذ المخبو وافتضح وندم حيث لم ينفعه الندم ومن شرط المريد
ان لا يبقى في نفسه مقدار الشيخ الا لشيخه خاصة ولا سبيل للمريد

أن يأخذ رفيقا من احد، والجامع لمقام المريدين أن لا ينصرف ولا يسكن الا
بامر شيخه فلهذا هو جامع امره **فصل** فيما ينبغي لاهل طريق الله
ان يتعاملوا به ويعاملوا به طريقهم **اعلم** ان طريق الله بعيد مقدس عن المنازعة
فيه والمجادلة والمراء وظهور النفس ولا اعتذار فيه لاحد ولا مسامحة
في امر يؤدي الى الخروج عن الطريق وعندهم المؤاخذة بالنسيان وعدم الصفح
عن الذلات التي لا مسامحة للشرع فيها ويسامحون في حقوقهم وما يرجع اليهم
ومن شرط اهل هذه الطريقة ان ينفضوا الناس من انفسهم ولا ينفضون
من احد ويقبلون المعذرة من الاجانب ولا يعتذرون وينصرون
ولا ينتصرون ويعاملون الناس بالرحمة ويتعاملون فيما بينهم بالمناصحة
والانقفاع والمنافرة ولا يسلم واحد منهم لصاحبه ما لا يقتضيه
طريقهم الا ان يكون صاحب الحركة اعلى فالتسليم واجب وانما كلامنا بين
الاكفاء وليس بين القوم تقضاء ولا احد في مواهب الله وليس في طريقهم
من يقول لي ولا عندي ولا متاعي ولا فعلي ولا ثوبي وهم فيما يفتح لهم
على السواء ليس لواحد منهم ملك دون صاحبه **ومن شرطهم** ترك ارفاق النسوان
ومجالستهن ومؤاخاتهن وليس من شانهم رضي الله تعالى عنهم صحبة الاحداث
ولا مكالمتهم ولا ما تستمعونه في وقتكم هذا من ذكر الشاهد فانه لم يكن
من شان القوم وانما احدثه قوم تجار رجعوا الى الطريق بمجرد الدعوى
لا بالصورة ولا بالحقيقة من اجل الاقوات الموقوفة على اهل طريق الله تعالى
بالخوانق والرباط وهم مفسدون كسالى عاجزون لا دين لهم ولا همة
ولا مروة وتزيوا بزي السادات بالسكون وتقصير الثياب خاصة
فدخلوا بهذا الزي ولباس الخرقة والخوانق رغبة فيما ياتي اليها من حلال وحرام
واتخذوا السماع عبادة ودينا فهم الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا،
واتخذوا المرادين بسوء ظنهم وسترهم عليه فلا ينبغي لمسلم ان يقتدي بهم
في هذا الزمان ولا الشيخ يعمل السماع ويقول به وان كان صادقا في حاله
فذلك راجع اليه والزمان فاسد **وينبغي** لكل مؤمن ان ياخذ بالاحوط

فان

فان النفوس تقبل على السماع ابتداء لانه من شهواتها وهذا الامر لم يجر
عليه الصديقون والائمة حتى ان ابا يزيد الاكبر قال في مناجاته لربه في اهل
السماع انهم اهل كديه واني ما طلبتك لذلك فانف منه وقال غيره
فيه حسبي ان اخرج من السماع براس لا علي ولا لي وهكذا اشارات القوم
من اوليهم الى اخريهم فيه انه من حظوظ النفس على الحقيقة ومن الافعال المباحة
في الحكم ورجال الله اتقوا وجعلوا احوالهم في فريضة او فضيلة
واما الشاهد فهو الحدث فهو من اعظم الذلات واشد الفسوق،
ولقد ذكر الامام السيد ابو القاسم القشيري في فصل له في رسالته في
وصية المريدين فقال رضي الله تعالى عنه اصعب الآفات في هذه الطريقة
صحبة الاحداث ومن ابتلاه الله بشيء من ذلك فبالاجماع من الشيوخ ذلك
عبد اهانه الله تعالى وخذله بل عن نفسه شغله ولو بالف الف كرامة اهله
وهب انه بلغ رتبة الشهداء لما في الخبر تلويح بذلك اليس قد شغل ذلك
القلب بمخلوق واصعب من ذلك تهوين ذلك على القلب حتى يعد ذلك يسيرا
قال الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهكذا هذا الواسطي
رحمه الله يقول اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء الانسان الجيف
وسمعت ابا عبد الله الصوفي يقول سمعت محمد البخاري يقول سمعت ابا
عبد الله الحصري يقول سمعت فتح الموصلي يقول صحبت ثلثين شيخا كانوا
يعدون من الابدال كلهم اوصوني عند فراقي اياهم وقالوا اتقوا معاشرة
الاحداث، قال القشيري ومن ارتقى في هذا الباب عن حالة الفسوق واشار
الى ان ذلك من جلاء الارواح وانه لا يضره وما قالوا من وساوس القائلين
بالشاهد وايراد حكايات عن الشيوخ فما كان الاولى بهم اسبال الستر على
هناتهم وافاتهم فذلك نظير الشرك وقرين الكفر فليحذر المريد من مجالسة
الاحداث ومخالطتهم فان اليسير منه فتح باب الخذلان وبدو حال الهجران
ونعوذ بالله من قضاء السوء الى هنا انتهى كلام القشيري في هذا الفصل
واما آدابهم في السماع فمنها ان لا يكون بينهم من ليس من طريقهم ولا من هو

من طريقهم اذا كان لا قول بالسماع فانه يقبضهم بتغيره فانه اقوى منهم لان
النفس لا تكره السماع وهى تقتضيه طبعا الا بما شاهدتها حالة هى اعلى
من السماع فلها حكم وسلطان على نفوس السامعين لعلوها فلا بد
ان يكون السامعون مجتمعين على قلب واحد وان امكن ان يكون القوال
منهم او ممن له نية حسنة فيهم فهو حسن وان كان القوال من العامة
فمن شرطهم ان يجزلوا له فى العطاء ويرغدوا له فى العيش ويباسطوه
حتى يمكنوا فى قلبه مودة الجماعة والطائفة فان النفوس مجبولة على حب من
احسن اليها ولا تقترحوا عليه شيئا بعينه واذا ظهر لهم من القوال فى
اثناء المجلس سآمة او كسل اسكتوه واراحوا بشره واشتغلوا بنفوسهم
وطيبهم فان كان فى الجماعة من ينوب عنه والا اخذوا فى الذكر بصوت واحد
وطريقة واحدة موزونة وهى احسن عند المحققين من قول القوال ونتيجتها
اعلى واحسن لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فاذا اخذ القوال
فى شانه وسرت الاحوال فى نفوس السامعين ويحكم فيه سلطان الوجد
طلبا للوجود وتحركت هذه اليها كل لتشوق روحانيتها الى الملأ الاعلى
فما فوقها كل على قدر قوته ومقامه فلصاحب الحال بعد الفراغ ان ينظر
من حركته فان حركه معنى اخذه من قول القوال او سقط منه شىء فهو
للقوال خاصة فان من قتل قتيلا فله سلبه فان كان القوال من المؤلفة
قلوبهم فيجب على الجماعة ان ياخذوا الثوب منه بما يقترحه لا يفرق له قلب
ولا يتسامح فيما يقترحه فيه فانهم اهل جود وسماحة فاذا ارضوا القوال
تقاسموا الثوب فيما بينهم على وجه التبرك وان كانت الحركة من معنى
لم ياخذه من قول القوال فالثوب للجماعة والقوال من الجماعة وصاحب الحال
مصدق فيما يدعيه فى حركه لا يكذب فان التهمة بين القوم قد سقطت
فان تحرك سيد القوم وسقط منه شىء فالحكم للسيد فيما سقط ليس
لهم ان يتحكموا فى خرقة سيدهم ويجب على السيد ان يقسمها فيما
بينهم ولا بد فان امسكها ولم يحكم فيها ولا قسمها فليس سيد

ولامن هو

ولامن هو طريق القوم والجماعة وللجماعة ان يجتنبوه وليس لطالب ان يقتدى
ولا يتبعه فان امساكه للخرقة لاحد الامرين اما لبخله او لطلب التستر بحاله
بسوء هذا الادب حتى سقط من عين الجماعة فكيفما كان فالمريد لا يفلح
باتباعه فانه ان كان بخيلا فاقبح من كل قبيح صوفى شحيح وان كان
متسترا بذلك الفعل فتلك لعلة لا يعرفها من نفسه وغيره والمريد انما
ينتفع بالسيد بما يراه من آدابه واخلاقه فى حركاته لا بقوله كما فى قوله تعالى
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل صلوا كما فعلت فالفعل ارجح فى نفس التابع
المقتدى من القول كما قيل شعر واذا المقال مع الفعال وزنته ، رجح الفعال
وخف كل مقال ، وكل من قام عن غلبة فللجماعة ان يقوموا لمن بقيت فيه
فضلة من الاحساس والشعور وحرام عليه القيام وهو عاص منافق لظهوره
بصورة الصديقين لا بمعناهم الا ان يقوم متواجدا معرفا للجماعة بتواجده مقرا
على نفسه بذلك يطلب به تحصيل الوجد فللجماعة ان يقوموا القيامه فان
من مذهبهم المساعدة والموافقة وهو صادق فى دعواه والاولى به وبكل قائم
فى السماع ان لا يقوم الا بحالة فناء وغلبة ولا سبيل الى بيع خرقة فان
فيها اهانة المقام حيث ابتذل فان السلعة اذا دخلت فى النداء تلوثت
بالايدى ويصغر طريق الله فى عيون القوالين وعند الاجانب اذا سمعوا
ذلك وليس لهم ان يتحكموا فى خرقة من ليس فى طريقهم ولا فى خرقة من
لا يرتضى هذا الفعل كالعباد والزهاد ان ضمه معهم مجلس فمتى ما تحكموا
فى شىء من هذا فقد خرجوا عن طريق الله والتحقوا بالذين ياكلون اموال الناس
بالباطل وانما جوزنا لهم ذلك فيما بينهم لانهم ترضوا بذلك وتواطئوا وصار
عرفا بينهم وطابت بذلك نفوسهم بحيث لو رد على احد خرقة بغيره فى نفسه
ولم يرجع فيها البتة واخرجها عن ملكه ولا بد ومن شرط اصحاب القبول والاحوال
وهم الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين لهم الكمال ان لا يجمعهم فى مجالس
سماعهم وعذاكرتهم منكر ولا يكون عندهم شىء من اسباب منكر من نعل او ثوب

ب كما قال الله تعالى

الفعل ارجح

ب التيلعة

اجانب ب

او كون لا قليل ولا كثير فان ذلك ظلمة لهم وتغيّر لوقتهم وقد قال ابو يزيد الاكبر في وقت حاله
اني اجد وحشة فاطلبوا عن ذلك فطلبوا البيت فوجدوا عندهم نعلا لرجل
قد تبدل في المسجد مع صاحب من اصحاب ابي يزيد فطلبوا صاحب النعل فاذا به
من المنكرين عليهم ومن شرط كل صاحب وقت ان لا يعامل وقته الا باسبابه ومتى ما
ادخل على وقت ما يقتضيه وقت اخر لتكدر عليه وقته كما اتفق لبعض السادة
وكان وقته التجريد المطلق فوجد ليلة في وقته كدرًا ووحشة فقال ابحثوا عن سبب
كدر الوقت فوجدوا في البيت معلاق عنب فقال رجع بيتنا بيت البقالين
وزوال كدره وكما اتفق لبعضهم وكان وقته تدقيق الورع فقال الآن السراج
كدر وقتي فابحثوا عنه فقال بعض اصحابه استعرنا قارورة لنسوق الدهن
فيها مرة فسقنا فيها مرتين فتصفية الاوقات من شانهم ومن شرطهم
ان لا يعدوا فمن غلط ووعد وجب عليه الوفاء بما وعد واستغفر الله
وصدق الحديث من شرطهم ولا سيما فيما يحدثون به عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا يحملون على حسن ظنهم بالناس في الحديث عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل في الحديث عن كل احد وليمشوا حالهم على العلم
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حسب المرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ذكر
هذا الحديث مسلم في صدر صحيحه فالورع في المنطوق واجب عليهم
وعلى كل مسلم وكذلك في النظر والطعمة وغير ذلك ومن شرطهم عدم عدم ب
المرايا وحفظ اداب الشريعة دقيقها وجليلها اذا علمها وله ان يسال
اذا لم يعلم عن كل حالة يكون عليها ما حكمها في الشرع فان الرجل اذا خان
في اداب الشريعة احرى ان يخون في اسرار الالهية والله تعالى لا يهب اسراره
الا للامناء من عباده ومن شرطهم ان يختاروا لانفسهم ما اختار الله لهم
في كتابه او على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن فعل غير ذلك فقد اثر
هواه على دينه ومن شرطهم ان لا يعرجوا على مباح اصلا لانه تضييع للوقت
ومن دخل هذا الطريق وهو ذو زوج فلا يطلق او عزب فلا يتزوج حتى يكمل
فاذا كمل فهو في ذلك على ما يلقي اليه ربه ومن شرط السالك ان لا يبيت

على علوم

على معلوم مع تحقق الورع في الاخذ ولا ياخذ السالك ليعطي احدا فانه حجاب له
وللكامل ان ياخذ ويمسك ان شاء ويعطي ان شاء فانه مع ما يلقي اليه لان صورة
الكامل مع ما يلقي اليه في الحكم كصورة التلميذ مع شيخه فكما لا يعترض على التلميذ
في الفعل الذي ياءمره به شيخه ولا على الصاحب فيما ياءمره به نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
كذلك لا يعترض على الشيخ فيما يفعله في فعله فانه عن الله اذا كان شيخا حقيقة
كذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعترض عليه في فعله فانه آخذ عن الله والشيخ كالنبي
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقال الشيخ لموسى عليه السلام
وما فعلته عن امري فقد اسند الشيخ الى الذي اسند اليه الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن شرط اهل هذه الطريقة ترك الاعتراض الا ان يكون المعترض
اعلى فانه تاديب لا اعتراض واما الادون فانما ينكر لعدم ذوقه فله ان يصمت
ولا ينكر ما لا يعرف وان انكر فقد ابطل اصل عقد طريقه فان من اصولهم
انهم اهل صدق لا ينطقون الا بما شاهدوا فاذا سمع ما ليس في وسعه
من اخيه فيعلم من فوره ان مشهد اخيه اعظم وانه في حالة دونه فليتلطفه
اما كان الاولى به ان يتوجه بهمته الى الله تعالى حتى يرزقه ما رزق صاحبه
او يتلمذ له او يخدمه فينتفع به هذا شرط الطريق ومن شرط الطالبين
ان يدخلوا على الشيخ اذا زاروه بتفريغ قلوبهم من جميع ما عندهم
وقبولها لما يلقي اليهم الشيخ حتى يخرجوا من عنده ولا يتصور منهم
انكار البتة ومهما وقع لهم ما لا يقبلون رجعوا الى انفسهم بالائمة
وقالوا هذا مقام لم يصل اليه نفوسنا ولا ينسبون الشيخ الى الخطأ
ومن فعل ذلك فليس بمرشد في طريق القوم ويجب على المريدين ان لا يدخلوا
على الشيوخ ولا يقعدوا بين ايديهم الا على طهارة ظاهرا وباطنا مسلمين
مستسلمين هذا شانهم ولقد كان سيدنا ابو مدين ببلادنا رضي الله عنه
يقول ما دخلت على شيخ حتى اغتسل واطهر ثوبي واعضائي وجميع
ما علي واطهر قلبي من علومي ومعارفي ثم ادخل عليه فان قبلني واقبل
علي فتلك سعادتي وان اعرض عني وتركني فالعيب مني والشؤم علي

وفي آدابهم من الله تعالى وقليل فاعلم ان يعتقد الانسان ان لله تعالى نظرات
في كل زمان الى قلوب عباده يمنحهم فيها لطائف ومعارف ما شاء فاذا
فارق شيخه ساعة واحدة او اعرض عنه نفسا وهو معه جالس ثم عاد اليه
فانه يتهيأ للقيام بالحرمة والتعظيم لعل نظرة حصلت من تلك النظرات حصل بها
فوقه فان كان الامر كذلك فقد وفى معه بالادب وان لم يكن عند ذلك فقد
تأدب مع الله تعالى حيث عامله بما يقتضيه المرتبة الالهية وهذا مقام عزيز
قل ان ترى ذاتيا وكذلك ايضا اذا استشهدوا عاصيا في حال عصيانه ثم زال
تلك المعصية فانهم لا يعتقدون فيه الاصرار ويقولون لعله تاب في سره
اولعله ممن لا تضره المعاصي لاعتناء الباري تعالى به في عاقبة امره ولا يعتقدون
في احد سوء البتة الا في ما كشفهم الله تعالى على سره وحاله فلا يقدرون
ان ينكروا ما عرفوا لكنهم لا يعيرون احدا ولا يشمتون به ومن نظر نفسه خيرا
من احد من غير ان يعرف مرتبته ومرتبة ذلك الآخر بالغاية لا بالوقت فهو جاهل
بالله مخدوع فيه ولو اعطي منه المعارف ما اعطي ولم يكن هذا من شأن القوم
رضي الله عنهم والازدراء بالعالم من جانب الحقيقة هو الازدراء بالله وهذا
يقبض الولاية ومن اوصافهم رحماء بينهم اشداء على الكفار تراهم
ركعا سجدا غياثا للخلق حتى ان الواحد المشار اليه في العالم يقال له
الغوث عندهم وهذه الخصلة سارية في الطائفة وكل من دخل
على شيخ ليختبره فهو جاهل فان الشيوخ لا يختبرون البتة ولا يطلب
منهم الكلام على هواجس النفس وانما يراد منهم ما ذكرناه من معرفة الامراض
والادواء وارتباطها لا غير ذلك والمكاشفات احوال المريدين لا احوال
العارفين ومن اوصافهم الرياضة وهي عبارة عن تهذيب الاخلاق
ومعنى تهذيب الاخلاق تطهير النفس من كل خلق ردي وتحليتها
بكل خلق سني قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فلا يطلبون
من خادمهم ان يجري على اغراضهم واذا اتاهم بما لا يوافق اغراضهم
لم يعتبوه ولا قالوا فيه بشيء الا ان يكون على الحكم تلميذ الشيخ

فللشيخ

الغوث

الرياضة

فللشيخ ان يؤدبه اذا خالف الشيخ وانما هذا في الاخوان بعضهم من بعض
وفي حق المريد اذا فعل من غير امر الشيخ وكذلك في معاملتهم مع الخلق
يتحملون اذاهم ولا يؤذون ويحملون كلهم ولا يلقون كلهم على احد ويعينون
على اسباب الدهر ويغيثون الملهوف ويرشدون الضال ويعلمون الجاهل
وينبهون الغافل ولا يتخذون حجابا ولا حجابا وكل من طلب وجدهم وكل
من ارادهم وصل اليهم لا يستترون عن احد ولا يقولون لقاصدهم ترجع
عن ساعة ولا يمنعون سائلا يقرون الضيف ويؤنسون المستوحش
ويؤمنون الخائف ويسقون العاطش ويشبعون الجائع ويعينون الخادم
ولا يرجعون فضيله ولا يقدمون على رذيلة ومنهم من صارت ارادته متعلقة
بكل ما يجري في الكون من غير تخصيص ما عدا محارم الله تعالى فانه لا يرضاها فصاحب
هذا المقام كل ما يفعله الخادم او الخلق في حقه فهو غرض لان ارادته ما يجريه الحق
على يد عباده وهو فان عن حظ نفسه لمفارقته عالم نفسه ومن لا نفس له
لا غرض له واذا زال الغرض من قلب العبد زال عنه كل مرض فان سبب الامراض عدم
موافقة الاغراض ومن اوصافهم النوبة مع الانفاس والاستغفار على الطريقين
فلا يقومون الا تائبين ولا يقعدون الا كذلك ومن اوصافهم اجتناب المحارم
والشبهات ومواطن التهم والتجافي عما للنفس فيه غرض من الشهوات واعني
بذلك على جهة التمني والتعني في نيلها وطلبها واما ما سبقت له من غير تعب
ولا سؤال يحل اكلها وتناولها الا ان يكون في مقام المجاهدة او في مقام توفير
اللذة الى مواطنها مثل امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما
ومثل عتبة الغلام وجماعة من شيوخنا فليس لمن هو في احدى هاتين
الحالتين ان يتناول شيئا من طيباتها ومن اوصافهم المجاهدة وهو
حمل النفس على المكاره البدنية من الجوع والعطش ولا بد من مقاساة الموتات
الاربعة الموت الابيض وهو الجوع والموت الاحمر وهو مخالفة الهوى والموت
الاسود فهو تحمل الاذى والموت الاخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض
وهو حمل النفس على المكاره ومن اوصافهم طرح الكونين من قلوبهم جملة

المجاهدة

والايثار بما في ايديهم على اخوانهم من خلق الله تعالى ومن اوصافهم الاعتماد
على الله تعالى في جميع امورهم والرضاعة في كل ما يجريه عليهم مما جرت عليه — الاعتماد على الله
عادة النفوس بكراهيته والصبر على الآلام والانقياد الى ما يدعوهم اليه طوعا
لا كرها ومن اوصافهم الاغتراب عن المواطن وهجران الخلائق من غير اعتقاد سوء — الاغتراب عن المواطن
فيهم بل ايثارا منهم للحق وقطع العلائق والعوائق ومن احوالهم الجولان — الجولان في البلدان
في البلدان والسياحات في الجبال وبطون الاودية وسواحل البحار وملازمة
البراري ومن احوالهم السعي في قضاء حوائج المسلمين بعد فراغهم — السعي في قضاء الحوائج
من نفوسهم واما من سعى في ذلك بعد فراغه من نفسه فهو طالب رياسة — لعله قبل
وذكر جميل فانهم يقبلون عليه ويخدمون بابه ويلازمون والنفس ينظر عليه
بان هذا فضيلة ويقول له ما فعله الا الله وانا لا حظ لي في هذا ولو علم
هذا المسكين مقدم قضاء حاجة نفسه في تخليصها من اسر هواها وسخرة
شيطانها وهو لا يبالي في ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يكلم
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فليس كل من قتل بين الصفين
قتل في سبيل الله ومن اوصافهم القناعة وهو وقوف النفس عند ما رزقت — القناعة
من غير ان يتشوق الى زيادة ومن اوصافهم الشكر على السراء والضراء — الشكر
هكذا اجرى العرف عندهم ومن اوصافهم ان لا يحلقوا شعرا ولا يقصوا ظفرا
ولا يتجردوا عن ثوب يعطونه لاحد الا على طهارة لانهم يريدون ان لا يفارقهم
شيء الا ويتركهم طاهرين لقولهم تركناهم وهم يصلون وهو ستر عجيب
ومن احوالهم الدعاء لله عز وجل وفاء بمقام العبودية والالتجاء اليه سبحانه — الدعاء لله عز وجل
في جميع حوائجهم لا الى الخلق لتحققهم بان الامور بيده فلا فائدة للتعرض لمن
ليس بيده من خلق شيء بل لله الخلق والامر جميعا ومن نعوتهم الفقر والذلة — الفقر والذلة
والمسكنة والخشوع والخضوع والتواضع كل ذلك لله من اجل ظهور الاسماء
التي تقابل هذه النعوت فانه لا يعرف سر هذه الاسماء الا من اتصف بهذه
الصفات التي تقابلها فانه ادعى العبودية ومن ذلك الخوف عند ما يدعوهم الى — الخوف
مخالفة الحق ومن احوالهم الرجاء عند ما يريد سلطان القنوط ان يتحكم فيهم — الرجاء

دم

ومن احوالهم القبض القبض عند مشاهدة ما لا يحمدك ومن احوالهم النظر
في عيوبهم والاشتغال بنفوسهم والتعامي عن عيوب الناس فلا يعتقدون
في احد الا خيرا وقيل النظر في العيب عيب النظر ومن احوالهم ان لا يعودوا
السنتهم الا الخير الا في موضعه مثل ما رأى عيسى عليه السلام خنزيرا
فقال له انج بسلام فقيل له في ذلك فقال اني كرهت ان اعود لساني الا الخير
ومن هذا الباب ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بجيفة فقال الصحابة
ما اشتد نتنها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اشتد بياض اسنانها
ومن احوالهم غض البصر عن فضول النظر والاسراع في المشي والفناء
عن جميع افعالهم برؤية المنة والتصريف الالهي والخلق القادري
ومن احوالهم الصمت الا عن الخير المحض فاذا اعتبروا منطقهم قبل ان ينطقوا
وتخلص لهم من الشوائب المفسدة له ح ينطقون به فان لم يتخلص لهم
ان يكون قربة او نيابة صمتوا ومن احوالهم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند من يخاف ويرجى من السلطان والملوك والخلفاء لانهم
لا يأخذهم في الله تعالى لومة لائم ولا يستحيون في الحق من احد ومن
احوالهم اصلاح ذات البين باحسن سياسة وتلطف ومن اوصافهم
الحياء من الله تعالى حق الحياء وهو ان يطلع عليهم في حركاتهم فلا يراهم
حيث نهاهم ولا يفقدهم حيث ويطلع على قلوبهم فلا يجد فيها رغبة
لغيره ولا شوقا الا اليه ولا حياء الا فيه وله ومنه ويطلع على سرائرهم
فلا يجد فيها التفاتا ومن احوالهم سلامة الصدر لجميع الخلق والدعاء
للمسلمين بظهر الغيب وخدمة الفقراء والرحمة والشفقة على عباد الله
من ناطق وغير ناطق ولقد حدثني الوجيه الفقيه المدرس بمدينة ملاحيه
قال كان ببخارى وال وكان من اظلم الناس فركب يوما فرأى كلبا
اجرب فلمحه الى داره وكان ذلك اليوم فيه برد شديد فقال لبعض رجاله
ارفعوا ذلك الكلب فرفع الى داره فتلطف به واحسن اليه فلما جاء
الليل نودي في نومه يا فلان كنت كلبا فوهبناك فهذه رحمة بكلب

اشرت

وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اماطة الاذى من الطريق من باب الرحمة
بالسالكين عليه وقد ورد في الصحيحين ان رجلا نحى غصن الشوك
من الطريق فشكر الله فعله فغفر له وفي كل كبد رطبة اجر ومن احوالهم
نشر محاسن الخلق وستر مساويهم الا المبتدعين فانه يجب مسلم
ان يعرف به حتى يأخذ الناس منه حذرهم وهو من باب الرحمة بالمسلمين
فانه اذى في طريق المبين فيجب اماطته ومن احوالهم ان ينظروا الخلق
لا بعين الازدراء وليس لهم تشوق ولا فضل على احد من خلق الله
الا عن امر بلا فخر ولا يريدون ان لهم فضلا ولا حقا على احد من خلق الله
وان للخلق عليهم حقوقا فهم يجتهدون في اداء ما توجهت عليهم وقد
شرعنا في جزء هذا الباب خاصة بيومين ايدينا الساعة ومن احوالهم
الغيرة لله والحب في الله والبغض في الله ومن احوالهم ان يتصدقوا
عقدا في قلوبهم على جميع عباد الله باعراضهم ورثائهم واموالهم
فلا يطلبون احدا بشيء في الدنيا والآخرة وقد روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يستطيع احدكم ان يكون كابي ضمضم كان
اذا اصبح يقول اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك واصول الشرع
تعضد هذا القول فانه من باب العفو ومكارم الاخلاق وقد ورد النص المقطوع به
في ذلك وهم الذين اجرهم على الله ومن اوصافهم ان لا تقرضون احدا وان طلب
محتاج منهم قرضا اعطوه ولا يحدثون انفسهم ان يأخذوا منه شيئا
وان رد اليهم قرضهم سامحوه بامساكه بلطافة فان ابى اخذوه منه
ودفعوه الى محتاج آخر ولا يدخلهم في ملك البتة فانهم لا يرجعون
فيما خرجوا عنه ومن اوصافهم اذا سقط منهم في طريقهم شيء
اما ثوب او مال ولو كانت مائة الف دينار ويكونون قد مشوا عنها
فانهم لا يطلبون ولا يرجعون في طلبها ولا ينشدونها ولا تحس نفوسهم
بمكانها ومتى ما تغيرت نفوسهم بحالها او عند ذلك فهم اصحاب العلة
وليكون في قلوبهم حظ وان من شانه فقد يسعى في زوال

بهن

هذه العلة عن نفسه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اقام من اجل الفقر لما كان
مال الغير فانه كالعايشة رضي الله تعالى عنها وكلامنا فيما يملكه وليس هذا
من اضاعة المال فان غلب عليه اضاعة المال رغبة في اقامة السنة فليقف
عندما سقط منه حتى يمر محتاج فيأمره باخذه وينصرف ولا يدخل له
في ملكه الا ان رد اليه من غير طلب فهو فيه مخير ان شاء امسك وان شاء
اخرجه ومن اوصافهم عدم الالتفات من غير طلب الى خلف وان التفتوا التفتوا جميعا
ونادى الرجل الشبلي من خلفه فلم يرد وجهه ولم يجب فقال انهم لا يلتفتون
الى الورى ولا يجيبون ممن ناديهم خلف القفا ومن اوصافهم الاخذ بالفال
وترك الطيرة ودخل الشبلي رحمة الله عليه يوما على قوم فقالوا له اغلق الباب
فقال ان الصوفية يفتحون الابواب المغلقة ولا يغلقون الابواب المفتوحة
وقرع على شيخنا ابي مدين الباب فخرج اليه ولم يكن في نية الشيخ ان يدخله
في ذلك الوقت فقال ما امسك فقال الرجل احمد الفائدة فقال له الشيخ
ادخل فان العاقل لا يطرد الفائدة من بابه وهو يطلبها وكان هذه الفائدة
من سادات القوم ومن اوصافهم العدل في جوارحهم وتصرفات اعضائهم
وحالاتهم مع الخلق ومع اهله ومن هذا الباب ازالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نعله من رجله حين انقطع شراك نعله الاخرى فسوى بين قدميه في الحفاة
ومن هذا كثير ومن اوصافهم في مآكلهم ومشاربهم وملبسهم ومراكبهم
ومناكحهم ومضاجعهم انهم لا يفعلون شيئا من هذا كله الا عن ضرورة
ومن فعل شيئا من هذه الافعال الا عن ضرورة فقد فعل مباحا وفعل مباحات
ليس من شانهم فهذه المباحات اذا اضطر الانسان اليها صار فعلها
فرضا عليهم واين مرتبة الفريضة والفضيلة من مرتبة المباح ثم منهم
من نزل عن مرتبة الفريضة في ذلك ولكن ما نزلوا للمباح وانما قربوا بذلك
نية اظهار العبودية والعجز ومنهم من نوى في ذلك كونها حقيقة على
فرائض تعينا عليه ومنهم من نوى في ذلك طلب ما يرد اليه من المعارج
في تلك الافعال والمقام الارفع هو الاول الا مقام الحكيم واما منهم

في لباسهم فهم على مذهبين خاصة ومنهم من لبس بآخرته وهو صاحب التمكين
ومنهم من يلبس لوقته وهو دون ذلك فان الكامل من يكون وقته بحكمه
ودونه من يكون بحكم الوقت فالذي يلبس بآخرته وهو الامام المقدم ما يستر عورته
ووقاه من الحر والبرد ومما لا قيمة له ولا ثمن وذلك من اجل الموطن والذي
يلبس للوقت هو المتجرد الذي لا يشترى ولا يبيع وانما هو مشغول بحاله
غير ملتفت للدنيا والآخرة الآن الادب معه باق في احترام مواقف الشرع
وحدوده فانه لا يتعداها ولكن انقص مرتبة من الاول لان الله تعالى اذا
انعم على عبد احب ان يرى عليه اثرها وعلامة صدقه في حاله ما ذكرناه
من حفظ الشرع وان عرى لم يلتفت ولا يدخل في نفسه امر زايد بعلو الثوب
وحسنه او حقارته وما سوى هذين الشخصين فهو صاحب هوى
في لباسه ومنهم من يفرط فيه الهوى حتى يلبس المحرمات ومنهم من لا يفرط
فيه الهوى ذلك الافراط فليس المكروه ومنهم من هو دون ذلك فيلبس المباح
الحسن والتفصيل في هذا الباب وهذه الرسالة تضيق عنه ومن اوصافهم
رضي الله تعالى عنهم الاخذ بالاحوط والاهم فالاهم والخروج من الخلاف الى
الاجماع ومن اوصافهم ايثار الفقراء على الاغنياء وتقديم ابناء الآخرة
على ابناء الدنيا بحيث لو استعد احدهم بكرامة الى احد من ابناء الدنيا
فدخل عليه فقير فتحكم فيها حتى ما تكرك منها شيئا فليس له ان يعز قلب
ذلك الفقير ولا يتغير في نفسه بذلك الفعل وان لم يكن عنده غير ذلك
فلا يعتذر للمدعو وان سأل قص عليه ما جرى وعرفه ان هذا طريقتهم
ومن اوجع قلب فقير من اجل غني فقد سقط من ديوان القوم واد خال
السرور على قلوب الفقراء واجب لهم مع الوفاء بعهد الله تعالى لكن
اين ذلك الفقير الذي تم له هذه الحرمة وللفقر مقام وحال له رجال
[illegible] شرطهم ان لا يكون عندهم مال ولكن من عنده مال ومنهم
[illegible] ومقام الفقر [illegible] بعض صفاتهم
[illegible] مكارم الاخلاق والاحوال [illegible] لما يظهر الله تعالى

على ايديهم

على ايديهم اذا كانوا في باب الاحوال من الكرامات فاجلها واعظمها التلذذ بالطاعات
في الخلوات والجلوات ومنها مراعات الانفاس مع الله تعالى ومنها حفظ الادب معه
في تلقي الواردات في الاوقات ومنها الرضاء على الله تعالى في جميع الحالات
ومنها البشرى لهم من الله تعالى بالسعادة الابدية في الدار الآخرة والجوار
ومنها الاطلاع على الغيوب من مراتبها كالغيوب الحسية التي لا تشاهد
الا بالسعي اليها كالاماكن والبلدان وافعال اهلها وكالغيوب الروحانية
والملائكة والجن ومن لم يجر العادة بدركه في الحس من هذه اليها كل اللطيفة
النارية والنورية والنحاسية وكالغيوب الجسدانية مثل عالم الخيال
في اليقظة وكالغيوب المغيوبة الجسدانية وهي الاطلاع على المراد بتلك
الصور المتخيلة وكالغيوب الجسمية كالاطلاع على الستر المطلوب من عالم
التركيب الكثيف واللطيف والشفاف وكالغيوب النورانية كالكواكب
وسائر الانوار وكالغيوب الضيائية والضلالية كالخيال وكالغيوب
الظلمانية كالنار وما فيها وكالغيوب المودعة في الروحانيين المهيمين
وكالغيوب المعنوية مثل القدرة والارادة والعلم وكالغيوب الالهية
من المعارف والتنزلات وهذه كلها كرامات الخاصة الا الكشف الحسي
فانه للعوام ومن كراماتهم طي الارض وهم اصحاب الخطوة والمشي على الماء
والسباحة في الهواء وهو لاهل الهمة الحاكمة على البدن في التصرف بالخروج
عن الارادة ومن كراماتهم الاكل من الكون والخطابات والكتابة واللقاء
واسماء التكوين اما بمعرفة الاسماء واما بمجرد الصدق لان بسم الله
منك بمنزلة كن منه كذا اثبت راليه بعض العارفين من اهل التكوين
وهو صحيح ومن كراماتهم القوة الظاهرة على ابدانهم كالذي اقتلع شجرة
برجله من اصلها وهو يدور في السماء وضرب الجبل على الحائط فينشق
ومنهم من يشير باصبعه وبعضهم يشير الى شخص ليقع فيقع
او يضرب عنق احد بالاشارة فيطير راسه [illegible] اليه ومن كراماتهم كواشف
كشف سريان الهوية في العالم كله وتوقف الحسنات على اسبابها وتعود

عين البصيرة في الاشياء من غير فكر وايجاد المعدوم واحياء الموتى وقضاء
الحاجات على غير ايدي البشر وعلى ايدي البشر من غير توقيف من المحتاج لا بالحال
ولا بالقال وقلب الاعيان والاصل الذي يجمع لك هذا كله انه من خرق العادة
في نفسه مما استمرت عليها نفوس الخلايق او نفسه فان الله تعالى
يخرق له عادة مثلها في مقابلتها تسمى كرامة عند العامة واما الخاصة
فالكرامات عندهم العناية الالهية التي وهبتهم التوفيق والقوة حتى خرقوا
عوايد نفوسهم فتلك الكرامة عندنا واما هذه التي تسمى في العموم كرامة
فالرجال الغواص ملاحتها المشاركة لمستدرج المكورية فيها ولكونها معاوضة
فيخافون ان يكون حظ عملهم لان الحظوظ محلها الدار الآخرة فاذا عجل منها
بشيء فرغنا ان يكون حظ عملنا وقد وردت في ذلك اخبار واني تصح الخوف
مع الكرامة فاذا ليست بكرامة عندنا وانما هي خرق عادة فان اقترن معها
البشرى بانها زيادة لا تنقص حظا ولا سبقت لحجاب نحن نسمي كرامة
فالبشرى على الحقيقة هي الكرامة وكرامات اهل هذه الطريقة اكثر من ان يحصى
لكنا اشرنا الى امهات الكرامات من غير تفصيل حتى اذا جاءت كرامة شخصية
عرفت نوعها كنبع الماء والعسل وتكثير الطعام واشباه هذا فتجده في قولنا
ايجاد المعدوم وفي قولنا بسم الله وكذا ما بقي فليكف هذا القدر من كراماتهم
واذ قد ذكرنا هذا القدر من الكرامات فلنذكر منازلهم الالهية ومنازلاتهم
فاما منزلهم فمنزلان منزل ينزل فيه الحق عليهم ومنزل ينزلون فيه على الحق تعالى
واما منازلاتهم فواحدة وهو ان ينزل الحق عليهم في الآن الذي ينزلون
عليه فليلتقيان في برزخ من البرازخ وهذه المنازلة لا يتناهى مراتبها
وكذلك المنازل لا يتناهى مراتبها وقصدي التنبيه على حصر منازلهم للعلى
تفاصيلها واعني بالحق هنا في هذه المنازل وما ينزل من الله تعالى
من اللطائف في حال فنائهم وغيبتهم عنهم والله ينفعنا
بالعلم ويجمعنا باهله تمت الرسالة الشريفة
على يد العبد المذنب الكاتب محمود بن يوسف غفر ربه وا[illegible]
في غرة شعبان المعظم وهي اول يوم
من شهور الربيع من [illegible] عده خلف

رسالة ما لا بد للمريد بسم الله الرحمن الرحيم للشيخ الاكبر قدس سره العزيز

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
سألت ايها المريد المسترشد ان اذكر لك ما لا بد للمريد عنه فاجبتك في هذه الاوراق
على ما سألت والله ولي التوفيق اعلم ايها المريد وفقنا الله واياك لطاعته
واستعملنا واياك فيما يرضيه ان التقرب من الله تعالى لا يعلم الا بتعريف آيات
بذلك وتبيينه لنا وقد فعل ذلك الحمد لله فارسل الرسل واوضح السبل الموصلة الى
السعادات الابدية فامنا وصدقنا وبقي الاستعمال فيما وقع به الايمان من الاعمال
وتقرر في نفوس المؤمنين من وضع الشرع فاول ما يجب عليك ايها المريد
توحيد خالقك وتنزيهه عما لا يجوز عليه فاما توحيده فلو كان ثم اله آخر لامتنع
وقوع الفعل باختلاف الارادة ووجود تقديره وفساد النظام وذلك قوله تعالى لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا تبال يا اخي بهذا الشرك ولا تحتاج الى اقامة
الدليل على الاحدية فان المشرك قد اثبت وسلم وجود الحق معك بالشرك
فعليه الدليل فيما زاد ويكفيك هذا القدر من التوحيد فان الوقت سقيم والمخالف
لا عين له موجودة والحمد لله واما تنزيهه فهو آكد عليك من اجل المشبهة والمجسمة
فانهم ظاهرون في هذا الزمان فاعتقد يا اخي على قوله تعالى ليس كمثله شيء وحسبك
هذا فكل وصف ناقض هذه الآية فهو مردود الى ما يليق بهذه الآية ولا تبرح ولا
لا تتزد من هذا الموطن وذلك جاء في السنة كان الله ولا شيء معه وزاد العلماء
وهو الآن على ما عليه كان فلم ترجع اليه سبحانه من خلقه العالم وصف عليه
ولا عالم موجود فاعتقد فيه التنزيه مع وجود العالم ما تعتقده ولا عالم و
لا شيء سواه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكل آية او حديث يوهم
التشبيه بما يعطيه كلام العرب او كلام من انزل عليه شيء من ذلك التبليغ والتو
يجب عليك الايمان به على حد ما يعلمه الله وما انزله على ما توهمه واصرف
علمه ذلك الى الله تعالى وما بعد ليس كمثله شيء ما ننزهه عنه اذ قد نزه نفسه
بان نزه ما يبلغه ثم بعد ذلك ايها المريد يجب عليك الايمان بالرسل كلهم وما جاؤا
به وما اخبروا به عن الله تعالى مما علمت ومما لم تعلم ثم حب الصحابة رضي الله عنه

والقول بعدم التهم فلا سبيل الى تحريمهم ولا الى الطعن فيهم ولا تفضيل منهم احد
على الآخر الا بما فضله ربه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ويجب عليك
يا اخي تعظيم من عظم الله وعظم رسله ثم التسليم لاهل هذه الطريقة فيما
يحكى عنهم في كلامهم وكلما ترى منهم مما لا يسعه فهمك ومما لا بد منه حسن الظن
بالناس كافة وسلامة الصدر والدعاء للمسلمين بظهر الغيب وخدمة
الفقراء برؤية الفضل لهم في ذلك حين ارتضوك خدما لهم وحمل كلفتهم و
تحمل اذاهم وجفائهم والصبر على اخلاقهم ومما لا بد منه الصمت الا عن ذكر
الله تعالى وتلاوة القرآن وارشاد الضال وامر بالمعروف ونهي عن المنكر واصلاح
بين المتهاجرين وتحريض على صدقة بل على كل خير ومما لا بد منه لطالب شخص
موافق يعينك على ما انت بسبيله واياك في صحبة الضد ومما لا بد منه طلب
شيخ مرشد والصدق من شعائر المريد فان المريد اذا صدق مع الله تعالى قيض
الله تعالى له من يأخذ بيده وجنبه كل شيطان في حقه ملكا يلهمه الخير فان الصدق
ما وضع على شيء الا قلب عينه ومما لا بد منه البحث عن هذه اللقمة فهي اساس
فعليها قام عماد هذا الامر ومما لا بد منه ان ترفع كلفتك عن الخلق ولا تثقل على
احد ولا تقبل نفقة من امرأة لا لنفسك ولا لغيرك واحترف وتورع في كسبك
ونطقك ونظرك وسمعك وجميع حركاتك ولا تتوسع في مسكن ولا ملبس
ولا مأكل فان الحلال قليل لا يحتمل السرف واعلم ان النفوس اذا زرع
فيها الانس الشهوات اثبتت اصولها فبعيد ان ينقلع بعد ذلك فليس للمريد
سعة ولا راحة هذا كله لا بد للمريد ومما لا بد منه التقليل في الطعام فانه يورث
النشاط في الطاعة ويذهب الكسل وعليك بتعمير الاوقات في ليل ونهار فاما الساعات
التي دعاك الشرع فيها الى الوقوف بين يدي ربك وهي خمسة اوقات الصلوات
المفروضة وبقي ما بينها من الاوقات فان كنت صاحب حرفة فاجهد ان تعمل
في يوم ما يقوتك في ايام ان كنت من اهل ذلك الشغل والا تفارق مصلاك بعد
صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والا بعد صلوة العصر الى ان تغرب
الشمس ذكر الله تعالى بخضوع وخشوع ولا يفتك الوقوف بين يدي الله تعالى

ثم الظهر

ثم الظهر الى العصر ومن المغرب الى العشاء الاخير بعشرين ركعة وحافظ على
اربع ركعات اول النهار وقبل الظهر وبعد الظهر قبل العصر واجعل وترك ثلاث
عشر ركعة ولا تنام الا عن غلبة ولا تأكل الا عن حاجة ولا تلبس الا للحر وقاية
من برد او حر بنية ستر العورة ورفع الاذى القاطع عن عبادة ربك وان
كنت ممن لا يعرف الكتابة فاجعل على نفسك وردا من القرآن في المصحف
تمسكه في حجرك وتلقي يدك اليسرى على المصحف وتمشي يدك اليمنى على حروفه وانت
تنظر اليه وترفع صوتك بحيث تسمع نفسك وترتل القرآن وتردد الآية
التي توجب السؤال فيها وتعتبر في آياتها الاعتبار وتقابل كل اية بمعناها من الاستعاذة ذ ق
والاستغفار وغير ذلك واذا قرأت صفة المؤمنين فانظر ما عندك من تلك
الصفات والى ما فقدت منها فاشكره على ما عندك وحصل على ما فاتك وكذلك اذا
قرأت صفة المنافقين والكافرين فانظر هل فيك من تلك الصفات شيء ام لا
ومما لا بد منه محاسبتك نفسك ومراعاة خواطرك مع الاوقات واشعر الحياء من الله
تعالى قلبك فانك اذا استحييت من الله تعالى منعت قلبك ان يخطر فيه خاطر
يذمه الله تعالى او تحرك بحركة لا يرضاه الله تعالى ولقد كان لنا شيخ يقيد حركاته
في نهاره في كتاب فاذا امسى جعل صحيفة بين يديه وحاسب نفسه على ما
فيها او زدت انا على شيخي بتقييد خواطري ومما لا بد منه لك مراعاة الاوقات
بان تنظر الوقت الذي انت فيه وتنظر ما قال لك الشرع ان تعمل فيه ما فعله
فان كنت في وقت فرض فاده او ندب فبادر اليه وان كنت في وقت
مباح فاشغل نفسك فيه بما ندبك الحق اليه من الخير على انواعه واذا شرعت في
عمل مشروع يعطي قربة فلا تحدث نفسك بانك تعيش بعده الى عمل آخر واجعل
ذلك آخر عملك من الدنيا الذي تلقى عليه ربك فانك اذا فعلت هذا خلصت ومع ه
الاخلاص يكون القبول ومما لا بد منه الجلوس على الطهارة دايما ومتى
احدثت توضأ ومتى توضأت صل ركعتين الا ان يكون الوقت وقت نهيت
عن ايقاع الصلوة فيه وهي ثلثة اوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
الاستواء الا يوم الجمعة خاصة فان الصلاة تجوز في وقت الاستواء

وممّا لا بدّ منه البحث عن مكارم الاخلاق وتفاصيلها مهما تعيّن عليك خلق وكذلك سوء
الاخلاق اجتنبها كلّها واعلم ان كلّ من ترك خلقا كريما فانه اتّصف تاركه لسوء خلق
ذميم وهو تركه واعلم انّ الاخلاق على اصناف كما انّ الخلق على اصناف
ولكلّ صنف ينبغي ان يعرف ايّ خلق يستعمله معهم من الاخلاق الكريمة و
الذي يعمّ اكثر الاصناف ايصال الراحة لهم ورفع الاذى عنهم ولكن في مرضاة
الله تعالى فاجتهد في ذلك واعلم انّهم خلق الله تعالى مسخّرون مجبورون
في حركاتهم نواصيهم بيده يحرّكهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اشار في هذا
المقام فقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمّم مكارم الاخلاق فكلّ موضع
قال لك الشرع فيه ان شئت انتصرت وان شئت تركت او قال لك
فيه ان شئت جازيت وان شئت عفوت فاجنح الى العفو و
الترك والصفح ولا تجعل نفسك محلّ السيئة ولو كانت قصاصا فانّ الله تعا لى
قد سمّاها سيئة فقال وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم قال تعالى فمن عفا واصلح
فاجره على الله وكلّ موضع قال لك الشرع فيه اغضب وان لم تغضب فليس
بخلق محمود فانّ الغضب لله من مكارم الاخلاق مع الله ومن احسن معاملة
مثل ربّه فطوبى لمن عامله وصاحبه فيه ينبغي تصرّف الخلق الكريم الذي بيّنته
واضحة ومما لا بدّ منه ذلك مجانبة الاضداد ومن ليس من جنسك من غير ان تعتقد
فيهم سوءا ويخطر ذلك في خاطرك ولكن بنيّة صحبة الحقّ واهله وايثاره
عليهم وكذلك معاملتك مع الحيوانات والشفقة عليهم والرحمة لهم فانهم
ممن سخّرهم الله لك فلا تحمّلهم فوق طاقتهم ولا تركبهم بطرا والاشر وكذلك
ملك اليمين من الرقيق هم من اخوانك ملّكك نواصيهم ليرى كيف تتصرّف فيهم و
انت عبد له سبحانه فما تحبّ ان يفعله معك سبحانه فذلك بعينه افعله من الجميل والحسن
مع غلمانك وجواريك فانّ الله تعالى يجازيك وما تحبّ ان يصرفه عنك من
القبح والسوء فذلك بعينه افعله معهم تجز بذلك يوم تحتاج اليه وكذلك ان كان
لك اهل تحسن العشرة معهم فالكلّ عيال الله وانت من جملة العيال و
جماع الامر كلّه انّ كلّ ما تحبّ ان يفعله الحقّ معك فافعله مع خلقك قدر ما تقدر

وان كان

وان كان عندك ولد فعلّمه كتاب الله وعلّمه لا الخوض في اغراض الدنيا والزمه محافظة الآداب
الشرعية والاخلاق الدينية واحمله على الرياضة من صغره حتى يعتادها ولا تزرع
شهوة في قلبه وبغّض اليه زينة الحياة الدنيا وما يؤول اليه صاحبها من نقص الحظّ
في الآخرة وما يؤول اليه تاركها من جزيل الحظّ في الآخرة ولا تعلّق لك شيء على درهمك
ومالك ومما لا بدّ لك ان لا تتوثّب من ابواب السلاطين ولا تصاحب
المتنافسين في الدنيا فانهم يأخذون بقلبك عن الله تعالى فان اضطرّك امر
الى صحبتهم فعاملهم بالنصيحة ولا تحبّهم فانك انما تعامل الحق ومهما فعلت ذلك
سخّر والك والتكن في عموم احوالك مصروف الهمّة بالتوجّه الى الله تعالى في
تخليصك مما انت فيه بما هو احسن لك في دينك ومما لا بدّ منه الخضوع مع الحقّ
في جميع حركاتك وسكناتك واوصيك بالانفاق في السرّاء والضرّاء والشدّة
والرخاء فانّ ذلك دليل على ثقة القلب بما عند الله فانّ البخيل جبان يأتيه الشيطا ن
فيخوّفه ويطول عليه عمره ويقول له ان انفقت هلكت بلا شيء فتلقى اصحا بك
وامثالك فامسك عليك واستعدّ لصروف الزمان ولا تغترّ بهذا الرخاء الذي تراه
فانك لا تدري ما يحدث الله لك في العالم الثانية وان كان في وقت الضرّاء
فيقول له امسك عليك مالك ولا تعط احدا منه شيئا فانك لا تدري متى ينقضي عنك
الشدّة ولا تحسب هذا الامر الذي انت فيه على العادة واحفظ على نفسك فان احدا
لا ينفعك اذا لم يبق لك شيء وتنافر وتثقل على الخلق وتذهب مائدة نفسك
فاذا استمرّت هذه الوسوسة الشيطانية على قلبك يا مسكين ادّته
الى البخل والشحّ وحالت بينه وبين قوله تعالى ومن يوق شحّ نفسه فا
اولئك هم المفلحون وبين قوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وعندنا
في هذا الطريق انّ الرجل اذا التحق باهل الله تعالى واوليائه ثم بخل فانه
يستبدل في نزاله عن ذلك المقام ويجعل فيه كريما من كرماء الخلق قال الله تعالى
عقيب آية البخل وان تتولّوا يستبدل قوما غيركم وحالت بينه وبين
قوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وحالت بينه وبين قوله تعالى في
دعوة موسى عليه السلام على فرعون لما اراد هلاكهم دعا عليهم الى ان يرزقهم

مطلب في ذمّ البخل

البخل فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فضيعوا اقواتهم حتى هلكوا
اجوعا فاخزاهم الله وحالت ايضا بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم انفق
يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكين
في كل يوم ينادیان عند كل صباح اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وحالت بينه
وبين حاله صلى الله عليه وسلم حين اعطي الكنزين فاختار تركهما على اخذهما وبين
فعل ابي بكر رضه حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بجميع ماله فقال له تركت ما
لاهلك فقال الله ورسوله وجاء عمر رضه بنصف ماله وترك النصف لاهله فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فالانفاق سبب في استجلاب
الارزاق في الرزاق في الدنيا والآخرة فكل من امسك فهو لثقته متهم وعلى ماله معتمد
وكانت ثقته بدرهمه اعظم من ثقته بربه وهذا الطعن في ايمانه فنسأل الله العافية فيه
فعليك بالانفاق في الشدة والرخاء ولا تتوقع ولا تخف الفقر فليس الرجل الا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال بالمال هكذا يمينا وشمالا والله موفق
لك ما وعدك شئت ام ابيت وساء العالم ام ابى فما هلك سخي قط ولولا
الاختصار لسقنا من الاخبار ما يتأيد به ما ذكرناه **فصل** وعليك بكظم الغيظ
فانه دليل على سعة الصدر فانك اذا كظمت غيظك ارضيت الرحمن و
واسخطت الشيطان وقمعت نفسك وردعتها حيث لم تنصرها واذا خلت
السرور على من كظمت غيظك عنه ولم تجاره بفعله وكان ذلك اشد عليه
في نفسه وسببا في رجوعه الى الحق والنصافه واقراره بالجفاء عليك والتعدل
وربما كان ثم وقع منه فعلك بموضع القبول فيتخلق بذلك فوجدته في ميزانك
ثم انه الغائرة الكبرى والمسرة العظمى انك اذا كظمت غيظك عن فعل بك
ما ادرك الى الغضب فجازاك الله على فعلك وانه فائرة ثم من عضوك
عن اخيك تحمل اذاه وكظم غيظك وما اراد الحق منك ان تفعله من عبيده
فقدرا ان يفعل بعينه فاجهد في هذه الصفة فانه تورث المودة في قلوب
الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم قوام بالتودد والتحابب وهذا
في اعلى الاسباب المؤدية الى الجنة **فصل** وعليك بالاحسان فانه دليل على الحياء منه

الله تع

من الله تعالى ودليل على تعظيم الله تعالى في قلب المحسن قال جبرائيل للنبي عليه السلام ما الاحسان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فانه يراك فهذا الاحسان
دليل على تعظيم الله تعالى في قلب المحسن ثم قال عليه السلام فان لم تكن تراه فانه
يراك فهذا الاحسان دليل على الحياء من المحسن من الله تعالى وقد قال عليه السلام
ان الحياء خير كله التبتة في الدنيا والآخرة واذا غلبت الدليل الثاني وهو التعظيم على
قلب المحسن منع ان يكون لاحد بانية على هذا القلب المذكور فاجتهد في تحصيل صفتي
الاحسان والنعم هذا المقام فقد اعطيتك فايدته **فصل** وعليك بلزوم الذكر والاستغفار
فانه ان كان عقيب ذنب محاه وازاله وان كان عقيب طاعة واحسان
فهو على نور سرور وارد على سرور فان الذكر اجمع للهم واصفى للخاطر فان
سئمت فانتقل الى تلاوة القرآن مرتلا بتدبر وتفكر وتعظيم عند اية توحيد
وتنزيه وسؤال عند اية رجاء وخير وتضرع عند اية خوف والوعيد واعتبار عند
اية قصص فان القرآن لايسام قارئه لاختلاف المعاني الواردة فيه **فصل**
وعليك بحل عقد الاصرار من قلبك ولا تطيق ذلك الا ان تقول لنفسك
في النفس الخارج عنك هل تدري ان النفس الآخر يعد هذا يأتيك ولعلك تموتين
في هذا النفس الخارج عنك وانت مصرة على السوء وعند الله تعالى لمن مات مصرا
على الذنوب من انواع العقاب ما لا تطيقه الجبال فكيف بضعفك فتوبي الى الله
تعالى فانك لا تدرين متى تفجؤك المنية فان الله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقال عليه السلام ان
الله يقبل توبة عبد ما لم يغرغر وكم من شخص فجاءه الموت وهو يأكل او يشرب او
يمشي او ينام فلا يستيقظ ويمسك روحه وقد مات مصرا على الذنوب فعظ
نفسك بمثل هذه الاشياء فانه متى كثر منك هذا تحللت عقد الاصرار **فصل** وعليك
بمقول الله في السر والعلانية وهو الحذر من عقابه فانه من حذر امن من عقاب
الله بادر الى الافعال التي ترضي الله تعالى والله يقول ويحذركم الله نفسه وقال
تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه والتقوى مشتق من
الوقاية واعظم الجنن واقواها وقاية الله لك فاتق فعل الله بفعل الله كما

قال عم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واتوح الله بالله كما كان
عليه السلام واعوذ بك منك فكل شيء تخافه وتخشاه فينبغي لك ان تسلك الطريق
الموصل اليه فان المعاصي طرق موصلة الى الشقاوة كما ان الطاعة طرق موصلة
الى السعادة فتتبع طريق الشقاوة بطريق السعادة اي تتبع المعصية بالطاعة
وتتبع النار بالجنة كما تتبع السخط بالرضى بكذا فامش على منازل التقوى وقد
قال الله تعالى واتقوا الله وقال في موضع آخر واتقوا النار فاسلك طريق التقوى
على ما سمعت لك تنج ان شاء الله فصل واياك والاغترار بكرم الله وحلمه
مع استمرارك على معصيته ويخدعك ابليس بان يقول لك لولا ذنبك ومخالفتك
من اين ظهر كرمه تعالى وعفوه ومغفرته ورحمته وهذا غاية الجهل من
قائله فان كرمه ورحمته ان وفقني للطاعة وحال بيني وبين المخالفة ويقول
لك ما على المحسنين من سبيل فان الرحمة قد سبقت لهم من الله في الدنيا بان وفقوا
لعمل الطاعات فاذا كان غير الظهر كرمه وحلمه ورحمته ومغفرته في مخالفتك وذنبك
ويغرك بهذه المقالة واحفظ نفسك وقل له اما حلمه وكرمه وما ذكرت من مغفرته
فصحيح انه لولا المخالفة والذنوب لما ظهرت آثار هذه الصفات والآثار صحيحة
والاخبار فيها كثيرة ولكن لا يعلمون نزيد التغرقي بكرم الله حتى اعصيه اتكالا
على رحمته ومن اعرف انني ممن يعفو عنه او يرحم ويغفر له نعم يمحو
بكرمه ورحمته من يشاء من عباده كما يمحو عقوبته ونقمته وعذابه طائفة من
عصاة عباده وانا لا ادري من اي الفريقين انا عند فعل هذه المعصية ولعل الله
كما حرمني التوبة في معصية يحرمني عفوه قبل دخول النار فينتقم مني ولا اخراج اذا انا مت
مسلما الا ان المعاصي بريد الكفر فلو علمت انني ممن يعفو قطعا ولا يؤاخذ
بذنب ربما اغتررت بكلامك مع ذلك حرفيتي وجراءتي بترك الواجب
على لو امنت من عذاب ان اجتهد في الطاعة جهد الشكر لله تعالى وحياء منه
فانه اولى ان يستحيا منه فكيف وما بشرني على اليقين ولا امنني بل تركني مهملا
في معصيته بين عفوه وعذابه فكيف اغتر بزورك وزور نفسي الامارة
بالسوء فصل وعليك بالورع وهو اجتناب كل ما كان له في نفسك

شيء

شيء قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو لم تجد في الوقت غيره
وانت محتاج اليه فلا تستعمله البتة واتركه لله تعالى يعوضك خيرا منه فلا تعجل
فلا تستعجل واذا انت حاولت الورع الذي هو اساس الدين والطريق الى الله تعالى
زكت اعمالك وصلحت افعالك وتمت احوالك وسار اليك الكرامات وكنت
محفوظا في امورك كلها حفظ الاهتمام بالاشتغال عند نافيه ومتى عدلت عن طريق
الورع وتهورت في كل واد خذلك الله ووكلك اليك وتمكن منك الشيطان فالله
الله الله يا اخي الورع الورع الورع ما استطعت فصل وعليك بالزهد وقلة
الرغبة في الدنيا بل عدمها من قلبك جملة واحدة فانها لا تدوم لاحد البتة فاقصر
على قوتك منها من وجهه ولا تنافس اهلها فانها عرض لا يبقى ولا ينال الراغب
فيها مراده منها ابدا فان مال الراغب فيها متعبة جدا والله تعالى لا يعطيه
منها الا ما قدر له سواء رغبت فيها او عنها فلا ينال منها الا كثير الحزن عليها
ممقوتا عند الله فان مثل طالب الدنيا الراغب فيها كشارب ماء البحر كلما ازداد
شربا ازداد عطشا وحسبك يا اخي بتشبيه النبي لها بالجيفة والمزبلة وهل
يجتمع على الجيفة الا الكلاب اترضى لنفسك بهذه المنزلة لا والله ان كنت عاقلا
فارض بما قسم الله لك فانه سبحانه لا بد ان يوصله اليك شئت ام ابيت
يقول الله تعالى لموسى عليه السلام يا ابن آدم ان رضيت بما قسمت لك
ارحت قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض بما قسمت لك سلطت
عليك الدنيا تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم بعزتي وجلالي لا تنال منها
الا ما قدرت لك وانت مذموم هبك يا اخي ان الله اعطاك الدنيا بجميع ما
فيها هل لك منها الا بيت يكنك وثوب يسترك وكسوة تستر جو عنك
وهذا ينال من قبضت عنه الدنيا وزاد عليك بخفة الحساب وراحة القلب
ووضع الوزر فاياك ثم اياك ان تتبع حظك من هواك بعرض يفنى عنك بفنائك
ولعلك تموت في اول قدم تضعه في طلب الدنيا وما انقضى لك منها الا
شيء وقد علمت ان للدنيا ابناء وللآخرة ابناء قال عم كن من ابناء
الآخرة ولا تكن من ابناء الدنيا وتدبر يا اخي وفكر يا اخي في كلام مولاك في قراءته

وانظر في قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي قوله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وقال في طلب الجلال تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقال في صحابة بينك عليه السلام اسلافنا الصلحاء حين ارادوا عمارة اموالهم وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة رجوعهم الى اموالهم واحسنوا ان الله يحب المحسنين

تم بعون الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم اصفيائه من عباده اتخاذ الخلوات ونزه خواطرهم واسرارهم فيها عن الجولان في ملكوت الارض والسموات ونصب لها امثال الاحدية من بعض الوجوه والجهات وجعل نعتهم فيها نعته في فردانيته من عدم الحركة والالتفات قدسهم فيها عن صفات القدم تقدسه في وحدانيته عن صفات المحدثات فهم فيها طالبون وجودهم في عينه طلبه وجوده في عينهم ولا شيء يقابل سور وايات ومنهم فيها من يتوقعون بها ان بهذه التجليات الغيبيات ويفتحون بها ورب التنزلات المنزهة عن هل الملقيات المرسلات خلع عليهم من الخلع ما يقتضيه استعداداتهم فيما يطابق لها من الحضرات فان الارواح المنشاة بالنفخ الالهي بين الاباء العلوية والامهات السفليات حرجت على صور استعداد الامزجات وبرقيع التفاوت بين هذه النزوات فلا تجلى يتكرر على شخصين لما ذكرناه من اختلاف هذه المهيئات فلا يزالون في خلواتهم في تخليص هذه القلوب من علل تجليات الوهمية الخيالية واماطة ما تاتي به من الكشوفات الوهميات وهذا التجلي الوهمي هو الذي ادى بعض المخذولين المعزولين بهم عن طريق الحق ان يقولوا انفي عن الغير والسوى وتوحيدهم ثم يجعلون له لسانا ولكما قفينا قفت دعاتهم اذ كانوا لا يدرون وهذه اعظم الجهالات ومن هذا الموطن يحكم هذا التجليات زل من ذل الى اسفل الدركات ومنه علامن علا الى الدرجات وهذه الوهمية الخيالية التي راى ابن صياد عرشها على البحور اذ اجرت مقابلا للعرش الحقيقي عاده وردني الايات البينات فاخبر النبي عليه السلام ان ذلك عرش ابليس تعالى عن العرش وبيانا للفرق بينهما عند اهل المستقيمة والادراكات فسبحانه فطر الانسان على العالم وعليه وجعله عين المقصودة عنه فكانت بالكليات فمن ثبت قدم في عبودية بعد تحصيل هذه المعرفة من طريق الكشف فهو الخليفة صاحب الاسماء والنعوت والصفات ومن زلت قدمه عن عبودية في هذا المقام حلت به المثلات فالحمد لله بعد حمد لما انشاء من جزيل النعم وجسيم الرهبات وصلى الله على سيدنا محمد الشارح لهذه المقامات العلويات وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فانک سئلت ایها الولد العارف عرفک الله من المعارف ما لا نهایة له
ان اقید لک صورة الاستعداد الجامع الکلی الذی لا یتقید باسم معین ولا بحضرت
مخصوصة ولا بتجل یوقف عنده ولا یتعدی الی التلقی ما یناسب بهذا الاستعداد الکلی
من الاسماء الموثرة والحضرات المقیدة وغیر المقیدة والتجلیات العامة والخاصة
والتنزلات الالهیة والتنزلات الروحانیة والاطلاع علی الکائنات الغیبیة
فی الحرکات الدوریة وتوالج العالم ومشاهدة کل عالم فی مقام المعلوم وشهوده تجلی
هذه العوالم فی مراتبهم وصور المعارج والمدارج والنسب والروابط بین العوالم
والتأثیرات السفلیة من الحرکات العلویة والبرزخیة والتأثیرات العلویة من
الحرکات السفلیة وخلوق الملائکة والروحانیات العلی من الانفاس الادمیة والحرکات
البشریة وتولد الاجساد من الارواح والارواح من الاجساد ومشاهدة نهایة
العالم المتوهم والمتخذ والمدبر والتحول والبدل الالهی فی صور المعارف والاعتقادات ذات
علی اختلافاتها والاستکشاف علی توسع الذات الالهیة بتنوع هذه الصور العرفانیة
الموقوفة علی الجحد والاقرار وتنوع المشارب ونسبة الحق من العالم والعالم من
الحق ومن این تعلق العلم القدیم بالعلم المقدوم واسترسال العلم الواحد
علی ما لا یتناهی من المعلومات من غیر تصور والعلم التصوری والمعلومات والوقوف
علی مقام احالة شهود الفعل ومشاهدة المرتبة التی تبقی الامکان والمحال العدم المحض
فلم یبق الا الوجوب ومطالعة السریان الالهی الذی ینفی حکم الغیر وهو توحید
الوجود ونفی الاختراع والخلق والتدبیر وجحود الاسماء المؤثرة الی امثال هذه له
الکشف التام والامر الذی کان به النظام متمایزی ولا ینقال وسئلت فی ذلک
سؤال عارف بالمصادر والموارد والمواقف لما علمت انه لیس کل استعداد
یعطی الامر الکلی ورایت ارباب هذه الطریقة قد قاموا علی استعدادات مخصوصة
انتجت لهم امورا معینة یشار الیها ویقتصر علیها وانفت همتک الشریفة من
الاقتصار علی ما وقف علیه هؤلاء وان کانوا اساداتا وعلوکا ولکن ارید المؤمنین
واحدا فاسمع یا اخی جواب ما سئلت عنه وزیادة لیتقع بالزیادة غیرک اذ وقف
علی هذا الکتاب ممن لا یقدر علی استعمال ما سئلت عنه ویأخذ علی من ذلک

فان رسول

فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سئل عن مسئلة واحدة فاجاب وزاد فقیل له یا
یا رسول الله انتوضاء من ماء البحر فقال صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه والحل
میتة فزاد تحلیل المیتة بیان وایضاح سألت عن الخلوة المطلقة ولم تسأل عن الخلوة
المقیدة وانا اجیبک علی ما سألت وازیدک من الخلوات المقیدة ما تیسر فانها کثیرة
جدا ولا اجعل للخلق حدا زمانیا یعلو ما کما وصفت علیها بعضهم الا الخلوة
الصمدانیة خاصة فی هذا الکتاب فانی حددتها بالزمان لحکمة فیها وما حد من حد الخلوات
بالزمان الا علی حسب ما وجد فاختیاره عن وجوده صحیح وهو مخطئ فی طرد الحد الزمانی فی
فان الامزجة مختلفة وفراغ قلوب الخلق من الاکوان لیس علی مرتبة واحدت
وانما هو علی قدر الباعث والطبع الساعة فقد یفتح لواحد فی یومین ما یفتح للاخر
فی شهرین وآخر فی سنتین ولا یفتح للاخر ابدا وقد یتوهم واحد للالقاء والتنزیل
واخر لکشف الحقایق واخر ما یتعدی به الخیال والمثال وکل له مقام معلوم وقدر معلوم
یقتضیه جبلیة فالحد الزمانی فی الخلوات لا یتصور وکذلک الجوع والاغذیة
تابعة للمزاج فلا یتعین تخصیصا ولکن یقال بامر کلی وهو ان یعطی صاحب
الخلوة ما یلایم طبعه ویؤمر بالتقلیل منه حتی یراد الفتح علی الاعتدال لا ینحرف
المحل الا استعمال فان الانحراف بغیر الوارد سبب قاطع لحصول الخیال
والاوهام وظهور ما لیس له حقیقة وکذلک لا اذکر ما یکشف فی الخلوات
لوجهین لتعلق النفس بما سمعه واستعدادها لتحصیله فقد یسبق
له التجلی الخیالی قبل الحقیقی فیقول قد حصل المطلوب وما حصل علی طائل فان الخیال
لا حقیقة له فی نفسه لانه لیس بعالم مستقل والوجه الاخر ان النفوس
غیر متساویة فی اصل التنشئة فانها بحسب ترکیب البدن وقبوله للنفخ
الالهی فی الروح القدسی فقد تنقص نفس عن قد تزید وقلّ عن نفس ان
تتساوی بل هو محال لکن تقریب وان کنت فطنا لما ذکرناه فانظر الی اختلاف
الاغراض فی النفوس والی اختلاف الشرایع باختلاف الاوقات لاختلاف الاشخاص ص
لاختلاف الاحوال لاختلاف الحرکة العلویة لاختلاف التنزلات لاختلاف
التجلیات وفی الشریعة الواحدة من المشروع الواحد کذلک فهذا الذی

منعني من ذكر نتايج الخلوة انى لا اصف سوى ما وجدته وما منهني الا واستعد
دخلا مع ربه ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقتضيه الحضرة الالهية فيقتضى الصورة
التى خلقت عليها فالواجب علينا ذكر الداى والاستعداد للتحصيل لا ذكر التحصيل

باب فيما ينبغي ان يكون عليه صاحب الخلوة ينبغي ان يكون شجاعا
مقداما لا يكون جبانا خوارا ويكون حاكما على وهمه زاهدا في كل ما سوى مطلوبه
عاشقا بمن يتوجه اليه عارفا بقوته من قوة الاموال القوادم التى بين يديه نافذا
لكيش الهمة مصدق الخاطر ثابتا عند زعقة عظيمة او وقع جدار او محاذاة او امير
هايل غير طايش كثير السكون دايم الفكر غايبا عن اكثر الحالات ساميا عن لذة المدح وعن
الم الذم صاحب قوة طيب ومع قوتى طيب لا يجد في نفسه عند اكله شرابه ريبه
من باب الورع ولهذا قال بعض ائمتنا ما رايت اسهل من الورع كلما حاك في نفسي شيء
تركت وهو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قايما بما يحتاج
اليه من اسباب خلوته لا يتكلف له حدثيئذ ان يدخل الخلوة وان لم يكن على شيء
من هذا فلا سبيل له الى الخلوة لكنه يستعمل العزلة ويدرس نفسه ويهذبها
ويريضها بما ذكرناه الى ان تعتاد فان الخير عادة فاذا حصل هذا الامر دخل الخلوة
اي خلوة شاء عامة او خاصة وليقدم صاحب الخلوة بين يدى خلوته
صدقة ان كان له شيء ولو لم يكن له شيء سوى ثوبين تصدق باحدهما
او ثوب واحد يمكن الايتزار بثوبين يستبدل بغيره ويتصدق بالفضل

باب ذكر الخلوة المطلقة اثرات الكهيآت اليه لا لاستعداد ما سئلت عنه
واستعماله لك لما سئلت عن الاستعداد الكلي لم يتمكن لى ان احص به
صاحب شرع التنزيل من صاحب شرع الكون بل يمشي الاستعداد
على ما يقتضيه النشأة الانسانية القابلة عند صفاتها وتخليصها لما ذكرنا ه
من هذا الامر الكلي يقع به التفصيل بالعوالم والاسماء وعلى حسب ما يقيد به
ايضا من الامور المشروعة المنزلة عن الامر والمثبتة فاقول ان لم يكن صاحب
شريعة امر منزل وكان صاحب شريعة امر منشيء او مطلق فلا بد
ان يلتزم موافقة ما تواطات عليه النفوس من مكارم الاخلاق وترك

ذميما

ذميما او اسفاف الردى والحقير والنفس ما يفعل هذا من فعله فقد دخل تحت هذا
الامر الشرعى المنزل فانه بعث لتتميم مكارم الاخلاق والحكم عندنا الاحوال
دحاله ما ذكرناه فلا بد من الكشف بلا ريب ولا شك لان الاحوال تطلبه لا العقايد
ولا الاقوال فتفطن لما ذكرناه ولا تقتصر في وجود الحكمة عند بعض الناس فان
كان فاعل هذه الخلوة قايلا بالشرع معتقدا له قابلا له فليعلم انه مقسم
بين افعل ولا تفعل وان شئت افعل وان شئت لا تفعل فما قسم لا تفعل
فاتركه مطلقا من غير توقف ولا حديث نفس ولا تردد وما قسم
ان شئت افعل وهو المباح فانظر فان كان فعله يؤدى الا ان يكون صاحب
خلق كريم شرعا فافعله وان كان يؤدى تركه الى ذلك ايضا فاتركه فما قسم
افعل فامتثله امتثال سايرك بنفسه حائفا من شرورها وذلك بان تطمعها
في نتايج ذلك الفعل بما يكون لها من الشفوف والاختصاص بدرجة الكمال على
حسبها ثم اعرف ما يستحق كل عالم من الحيوان الناطق وغير الناطق والنبات والجماد
مما ينبغي ان يعامل به من الخلق الذي يوافق غرضه ان كان ذا غرض مع حفظ
الشرع وهو كل الحيوان او يوافق الحكمة في عالم لا غرض له كالنبات والجماد وهو ترك
العبث به فلا تقلع نبتا ولا تفسد نظامه وترتيبه عبثا بغير فائدة تعود
منه على حيوان تجلب بذلك منفعة له او دفع مضرة عنه وكذلك لا تشيل حجرا في
موضعه عبثا والجامع من هذا كله ان لا ترسل شيئا من جوارحك عبثا هذا شرط لا بد
منه فمهما دال تحلل النظام ثم معرفة الذنوب صغيرها وكبيرها حقيرها وجليلها
وسنجا التوبة عليها ورد النظام المقدور ردها من عرض ومال لاهمة ذمة وتطهير
عالمك الباطن من كل مذموم شرعا او غرضا او طبعا وتعييره من الجولان في مراتب
الكون وتغريفه من الفكر فان الفكر اضر شيء في هذا الاستعداد وفي جميع
الخلوات الا التصحيح به ابدا ولا تظهر لصاحبها ثمرة صحيحة الا بحكم الاتفاق فاتقه
احفظ نفسك منه وكذلك حديث النفس وتصرفاتها في مراتب الكون لا تسامحها
على ذلك فانه تمزيج وتخليط وليكن ذكرك الاسم الجامع الذي هو الله الله الله وان
شئت هو هو هو ولا تتعدى هذا الذكر وتحفظ ان يفوه لسانك

ويكون قلبك هو العاقل ويكون اذن مصغية لهذا الذكر حتى ينبعث النا طوع
من سرك فاذا احسست بظهور الناطوع فيك بالذكر فلا تترك حالك
التي كنت عليها فانها قوة عرضية ان اخللت بجمعيتك ثم تلبث ان تزول
سريعة واتاقد رماتلبث من الثياب فهو مايكون بذلك به سعيد الا ولكن غسل الى كل جمعة
من وجه لا يزينك مثل سواء ولكن عندك حفاظ تتقي بها شر عورتك
تغلق في اكثر الاوقات ولا سبيل الى الاضطجاع ولا الى النوم الا عن غلبة
وتتقدم اولا قبل دخولك الى الخلوة الا دارية خلوة كانت مطلقة او مقيدة
رياضة وعزلة عن الخلق وصمت وتقليلا عن الطعام وترك شرب الماء جملة
واحدة واجهد فيه فانه يسير المؤنة فاذا انست النفس بالوحدة
عند ذلك تدخل الخلوة ومما يختص بهذه الخلوة وبعض الخلوات ان لا تقتل حيوانا
اصلا لا قملة ولا غيرها واذا احتفت من الهوام في اسك ما خلقه عند دخولك
في الرياضة وقبل ان يكون فيه حيوان ولتستعد ثيابا بالطهر كي تستبدلها في
اكثر الاوقات قبل ان يتعلق بها حيوان فيشغلك وذلك ما دمت تحس
به تنفسك فاذا اشتغلت عن هذا كله فهو المطلوب ولا تقعد ساعة دون
طهارة والاساس كله على التوجه الى الله تعالى بالتوحيد المطلق الذي لا يشوبه
شرك خفي ولا جلي ونفي الاسباب والوسائط كلها جملة وتفصيلا عقدا و
جزما فانك ان حرمت هذا التوحيد فلا بد لك من الشرك فقد تناول من
الشرك وهو كون فلا يلوح لك امر كلي ويختل النظام وتحفظ من
الشرك والشك والتعطيل فانه يناقض المطلوب ويكفيك ما سامحتك
به من شرع الكون فان كنت عليه فهذا هو سبب دخولك في
الشرع المنزل فانك اذا كشفت الحقايق لا تقدر على جهل ما علمت
وانكار ما شاهدت فلهذا سامحتك شرع الكون لمعرفتي برجوعك الى
الحق ووقوفك عند الادب الالهي فاشترطنا وهو الباب الاول الايماني
فانه قال قل لا اله الا الله لا جل الشرك والشك فانه من لم يثبت غير الله
لم يقل لا اله الا ف ما تبنى اساس استعدادك على اول الباب الايماني وهذا

معنى ترجمه

معنى ترجمة البخاري باب ما جاء ان الانبياء دينهم واحد في هذا المقام وفي بعض
الاحكام فقد حصلت في الدايرة والحمد لله والصمت شرط لازم لا بد منه واما
الاكل فحده ما دامت تو بر نفسك ان لا تجوع الجوع المتقل ولا تشبع الشبع المثقل ولا تبر كل الطبيعة
تتقاضى منك ولا تترك عندها فضلا عن القوت حتى يكون اخر خلاء المعدة اول
تحصيل الغذاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
ولكن من وجه لا يريبك ولا يتصرف فيه مخلوق تكلف ولا سبيل الى اكل حيوان
البتة ولا سبيل الى ان ينتجع لك في غذائك سواك بل لتستعد غذائك
لخلوتك وعزلتك ولا يتصرف في تحصيله غيرك البتة وان جهلت مزاجك فا
عرض نفسك على الاطباء فهو ينظرون لك في الغذاء الذي يلايم طبعك
ويصلح مزاجك لتتقل اليهم ما تريد ان تفعله من التقليل وعدم الفضول من
اجل التصرف والحركات والتثقل المؤدي الى النوم والكسل فهم يركبون لك
غذاء تبقى عليه الايام الكثيرة لا تحتاج فيها الغذاء ولا البراز وانما لم نعين في هذه
الاوراق غذاء خصوصا لما ذكرناه من اختلاف الامزجة والذين يتوفون هذه
الاوراق كثيرون فربما يستعمل ذلك الغذاء من لا يلايم طبعه فيتضرر فيعاقب
عند الله هذا وان الحضرة الامزجة في امزجات ولكن فيها دقايق وتفاصيل
لا تعرف الا بمشاهدة الشخص في الوقت يحتاج في الغذاء بعد معرفة الشخص
وسنه الى معرفة الزمان والمكان فلهذا امتنعنا من ان نعين غذاء لكن الذي نعان
نبين الامر الكلي وهو ان لا يستعمل الا الغذاء الخفيف الملايم للطبع البطي
الهضم المشبع الذي لا يحتاج معه للتصرف واما صورة الاكل في الرياضة في
اول وان العزلة في الخلوة فهو ان تاخذ اللقمة وتسمي عليها حال القها بذلة و
افتقار وخشوع وخضوع فاذا القيتها في فيك فاكثر مضغها جدا فاذا ابتلعتها
فاحمد الذي سوغكها حمدا تاما في حضور ومراقبة وتربص حتى تعلم انها قد
استقرت في المعدة ثم بعد ذلك تاخذ لقمة اخرى وتفعل بها مثل الاولى
هكذا حتى تنتهي الى القدر الذي فيه غذاؤك وكذلك شربك الماء مصا و
تقطع نفسك مرارا واعلم ان العطش جربناه فوجدناه من الشهوات

الكافرية وجربة غيرنا فوجده كذلك فعود نفسك ان تمسك عن الماء وان عطشت
فانك ان جاهدتها قليلا انتعشت بركة كثير وتقيم والله الشهور الكثيرة نعم و
السنين لا تشرب فيها ماء ولا تشتهي ولا يؤثر في مزاجك ولا بدنك وتقطع
الطبيعة بما تستمده من الرطوبات التي من الغذاء ولهذا يستحب بل يجب المجاهدة
والرياضة والعزلة قبل الخلوة حتى يصير ذلك خلوة طبعا وعادة الا تحس
النفس كماله تحس بالعادات فقد حل الخلوة عقيب ذلك مستريحا نشطا
طيبة النفس فارغا عن المجاهدة حالي المحل من المكابرة متهيئا متفرغا للذكر المذكور
والتجلي المطلوب والوارد الالهي عليك فان المجاهدة في الخلوة تذهب بجمعية
الخلوة التي هي روحها لانها تشغل في الوقت فتحفظ من ذلك جهدك وقدم
العزلة ولا بد تجاهدتك فيها حتى تستانس النفس بذلك واندرج منها الى
الخلوة المطلوبة يسرع اليك الفتح ان شاء الله تعالى ومهما كلفت شيئا
في خلوتك من سهر وجوع او عطش او تكلفت بردا او حديث نفس
او وحشة فاخرج منها الى عزلتك حتى تستحكم   صورة البيت للخلوة
وحاله فيها وشروطها ثم ليكن بيت خلوتك على ما ذكره لك وليكن انت
فيه على ما تحده لك فاما صفة البيت المخصوص لهذه الخلوة فينبغي ان
يكون لكل خلوة ان امكن فهو ان يكون ارتفاعه على قدر قامتك وطوله
قدر سجودك وعرضه قدر جلستك ولا يكون فيه ثقب ولا كوة اصلا ولا يدخل
عليك فيه ضوء راسا ويكون بعيدا من اصوات الناس ويكون بابه قصيرا
ويتقافي غلقه وليكن في دار معمورة فيها اناس وان يمكن ان يبيت
احد بقرب باب الخلوة فهو حسن واما صورتك فيها ابتداء فهو ان تغتسل
لها وتنظف ثيابك ولا بد من النية بالتقرب الى المتوجه اليه لا اله الا هو
العزيز الحكيم ولا سبيل لكثرة الحركة فيها ولا تزيد على الفرايض والرواتب
والركعتين عند كل طهارة من الحدث شيئا والقعود على الطهارة واستقبال
القبلة دائما واذا اردت الحاجة فليكن موضع خلائك قريبا من خلوتك
وتحفظ عند خروجك من الهواء القريب فانه يؤثر فيك تغيرا زمانا طويلا

ويكمن

ويكمن ما يتغير عليك اذا خرجت لحاجتك ستر عينيك واذنيك وليكن
غذاؤك معك في بيتك معدا او خلف باب بيتك محفوظا ومن شرط هذه الخلوة
بل كل خلوة ان قدرت ان لا يعرف احد انك في خلوة اصلا وان كان لا بد
ان يعرف فلا يعرف ذلك الا اقرب الناس اليك في خدمتك ممن يجري
حادث عليه ولا يعرف ما تقصده وانما تمنع من ذلك لتشوق نفسك الى النفوس
المتشوقة للخروج بما اذا يخرج وهي علة كبيرة تحجب تقريب الفتح على
الشخص وبهذا يبعده فانه لا سبيل الى الفتح وفي النفس اثر فهذه صورة
الخلوة المطلقة وجري فيها اشياء ينبهها ممن عليها ممن يحتاج اليها في الخلوة كلها
العامة والخاصة فلا يحتاج الى تكرار ذلك في خلوة مقيدة والله المرشد وقد ذكرنا
صورة ترتيب الفتح في رسالة الانوار لنا فلينظر هناك   صورة خلوة
المهر هو هذه الخلوة عجيبة تاخذ كمال اسم لك في تستعمل في غذائك قلوب المهر
هو تسحقها وتستعملها فانك ترى عجايب ويكون ذكرك لا اله الا الله رب
العرش العظيم   الخلوة الصمدانية ايامها ثلثون يوما لا نوم فيها البتة
بليل ولا افطار فيها بنهار وان اتفق ان يكون في رمضان فهو اولى والا ففي
المحرم وذكرها سورة الاخلاص   خلوة التوبين ذكرها لي جماعة من اخواني
ثقات صحتها واما انا فما عملت عليها من اجل الاسماء التي فيها قال القوم
الذين اخبروني ان يلبس كل يوم ثوب جديدا اربعين يوما ويكون الغذاء
مرة خبز الزبيب ومرة خبز بزبيب ولا يزال يذكر هذه الاسماء
عقيب الصلوة وفي كثير الحالات وهي يا لطف ستليطع اشماطوث
برهتش تربلش بوقش واعلم ان صورة الخلوة ما ذكرته لك ثم انه
تختلف الحالات فيها على الانسان بحسب ادراكه فان الذكر مع
الاستعداد وهو الداعي الى الفتح ولكن يناسب الذكر الذي يكون
عليه صاحب الخلوة وقد دخلت مريدا لنا بذكر سهل بن عبد الله الذي
اعطاه خاله وهو الله معي الله ناظر الي الله شاهد علي ففتح له في اربعة
ايام واما انا ففتح لي به ليلة وادخلت شعصابية على سبحان الله

العظيم وبحمده فرفع في ليلته ودخل بعض شيوخنا بذكر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ولزمه مدة ففتح له بالتوحيد والتوكل فكان واحد عصره
فيها ووقفت على اسماء وانا بالمسجد الاقصى حوطبت بها وهي في الجيوب عجيبة
وهي عنت وجوه الروحانيات العلى للسبحات العظيمة التي فتنوا بها الروق
يا علي يا قيوم السبحات العظمى وهي محرقة للكائنات يا من اوجد الاباء
العلويات متحركة والامهات السفلية ساكنة بالصفة التي هي غير الموصوف
يا من ادار القمرين حول مراكيزه تدويرها وادار الدورة الكرى للملكوت
والفصل المبتغي المنطوق به على السنة الروحانيات العلى يا في نظر اليه من
نظر اليه يا مذل الالخراء يا قدوس يا احد لك العز الافخم والملك والملكوت الاعظم
انت جلالك السرهبية في القلوب وانت المحيط تنقل الاطوار والادوار و
تعلم ما سكن في الليل والنهار يا عظيم الاعظم ويا كبير الاكبر انت المقصود
بكل همة والمسؤول بكل لسان وكذلك خلوة يا حي يا قيوم عظيمة الفائدة
وكذلك خلوة يا علي يا عليم يا حكيم وما فيه ذكرناه له نتيجة تحققه فاذا فهمت
كيفيت حالات الخلوة وصورتها فادخلها باي ذكر شئت فانه يعطيك
ما في قوته ولا بد ويكفي هذا القدر في البيئة والحمد لله وصلواته على سيدنا ومرشدنا
محمد واله وصحبه اجمعين والله الموفق والمرشد وهو الهادي الى صراط
مستقيم تمت
تمام

هذه رسالة في شرائط الخلوة والاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العقل ومبدعه وناصب النقل ومشرعه له المنة والطول ومنه
القوة والحول لا اله الا هو رب العرش العظيم وصلى الله على من اقام به
اعلام الهدى وانزله بالنور الذي اضل به من شاء وهدى وسلم وعلى
اله الطاهرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اجيب سؤالك
ايها الولي الكريم والصفي الحميم في كيفية السلوك الى رب العزة تعالى
والوصول الى حضرته والرجوع به من عنده الى خلقه من غير مفارقة فانه ما ثم
في الوجود الا الله تعالى وصفاته وافعاله فالكل هو وبه ومنه ولو احتجب
عن العالم طرفة العين لفني العالم دفعة واحدة فبقاءه بحفظه ونظره اليه
غير انه من شدة ظهوره في نوره بحيث ان تضعف الادراكات عنه فيسمى
ذلك الظهور حجابا فاول ما ابينه لك وفقك الله كيفية السلوك اليه ثم كيفية
الوصول والوقوف بين يديه والجلوس في بساط مشاهدته وما يقول
لك ثم كيفية الرجوع من عنده الى حضرت افعاله به واليه ثم الاستهلاك
فيه وهو مقام دون الرجوع فاعلم ايها الاخ الكريم ان الطرق شتى
وطريق الحق مفردة والسالكون في طريق الحق افراد مع ان طريق
الحق واحدة فانه يختلف وجوهه باختلاف احوال سالكيه من اعتدال المزاج
والحرافة وملازمة الباعث ومعينه وقوة روحانية وضعفها واستقا مة
همته وميلها وصحة توجهه وسقمه فمنهم من يجتمع له ومنهم من يكون
له بعض هذه الاوصاف فقد يكون مطلب الروحانية شرنيا ولا يساعده
المزاج وكذلك ما بقي فاول ما يتعين علينا ان نبين لك معرفة المواطن
كم هي وما يقتضي ما اريد منها هنا والموطن عبارة عن محل وقت الموارد
الذي تكون فيه وينبغي لك ان تعرف ما يريده الحق منك في ذلك الموطن قبلا در
اليه من غير تشبط ولا كلفة والمواطن وان كثرت فانها ترجع الى ستة
الاول موطن الست بربكم وقد انفصلنا عنه والثاني موطن الدنيا التي
نحن الان فيها والثالث موطن البرزخ الذي نصير اليه بعد الموت الاصغر

والاكبر **والرابع** موطن الحشر بارض الشاهدة الترد في الحافرة **والخامس** موطن
الجنة والنار **والسادس** موطن الكثيب خارج الجنة وفي كل موطن من هذه
المواطن مواضع هي مواطن في مواطن ليس في القوة البشرية الوفاء
بها لكثرتها ولسنا نحتاج في هذه الموضع منها الا موطن الدنيا الذي هو محل
التكليف والابتداء والاعمال **فاعلم** ان الناس منذ خلقهم الله واخرجهم
من العدم الى الوجود لم يزالوا مسافرين وليس لهم حط عن رحالهم الا في الجنة
او النار وكل جنة او نار بحسب اهلها فالواجب على كل عاقل ان يعلم ان
السفر مبني على المشقة وشظف العيش والمحن والبلايا وركوب الاخطار
والاهوال العظام فمن المحال ان يصح فيه نعيم او امان او لذة فان مختلفة
الطعم والاهوية مختلفة التصريف واهل كل منهلة يخالف اهل المنهلة الاخرى
فيحتاج المسافر ان يصلح بتلقي كل عالم في منزلة فانه عندهم صاحب ليلة او ساعة
وينصرف فاني يتحقق له راحة فيمن هذه حالته وما اوردناه هذا رد على
اهل النعيم في الدنيا العاليين لها والكبين على جميع حطامها فان اهل هذا
العقل عندنا اقل راحة من ان تشتغل اليهم وانما اوردناه تنبيها لمن استعجل
لذة المشاهدة في غير موطنها الثابت وحالة الفناء في غير منزلها والا
والاستهلاك في الحق بطريق الحق عن يمين فان السادة منا نفروا من
ذلك لما فيه من تضييع الوقت ونقص المرتبة ومعاملة الموطن بما لا يليق
فان الدنيا سجنه وتعلوق الهمة والذكر في استجلابه بجلبه وهو
سوء ادب في حقه وفاته امر لكثير منه فان زمان الفناء في الحق زمان
ترك مقام على ما هو فيه لان التجلي على قدر العلم وصورته فما حصل لك من العلم
به منه في مجاهدتك وتهيؤك في الزمان الاول مثلا ثم شهدت في الزمان
الثاني فانما تشهد منه صورة علمك المقدرة في الزمان الاول فما زدت سوى
انتقالك من علم الى عين والصورة واحدة فقد حصلت ما كان ينبغي لك ان
تؤخره لموطنه وهو الدار الاخرة التي لا عمل فيها فان مشاهدتك لو كنت فيه
صاحب عمل ظاهر وتلقي علم باطنه باطن كان اولى بك لانك تزيد حسنا وجمالا

في روحانيتك

في روحانيتك الطالبة رتبتها وفي نفسانيتك الطالبة جنتها فان اللطيفة الانسانية
تحشر على صورة علمها والاجسام تحشر على صورة اعمالها من الحسن والقبح وهكذا الى
آخر نفس فاذا انفصلت من عالم التكليف وموطن المعارج والارتقاءات حينئذ
تجني ثمرة غرسك فاذا فهمت هذا فاعلم وفقنا الله واياك انك اذا اردت
الدخول الى حضرة الحق والاخذ عنه بترك الوسائط والانس به انه لا يصح لك ذلك
وفي قلبك ربانية لغيره فانك حكم عليك سلطانه هذا الانس فيه فلا بد لك من العزلة
عن الناس وايثار الخلوة على الملاء فانه على قدر بعدك عن الخلق يكون قربك من
الحق ظاهرا وباطنا فاول ما يجب عليك طلب العلم الذي تقيم به طهارتك و
صلاتك وصيامك وتقويك وما يفرض عليك طلبه خاصة لا تزيد على ذلك
وهو ذلك الاول باب السلوك ثم العمل به ثم الورع ثم الزهد ثم التوكل وفي
اول حال من احوال التوكل تحصل لك اربع كرامات هي علامات وادلة على حصولك
درجة التوكل وهي طي الارض والمشي على الماء والطيران في الهواء والاكل
من الكون وهو الحقيقة في هذا الباب. ثم بعد ذلك سوا المقامات والاحوال
والكرامات والتنزلات الى الخلوة فالله الله لا تدخل خلوتك حتى تعرف اين
مقامك وقوتك من سلطان الوهم فان كان وهمك حاكما عليك فلا سبيل
الى الخلوة الا على يدي شيخ مميز عارف وان كان وهمك تحت سلطانك
فخذ الخلوة ولا تبال وعليك بالرياضة قبل الخلوة والرياضة عبارة عن تهذيب
الاخلاق وترك الرعونة وتحمل الاذى فان الانسان اذا تقدم فتحه قبل رياضته
فلن يجيء منه رجل ابدا الا في حكم النادر فاذا اعتزلت عن الخلق فاحذر من قصدهم
اليك واقبالهم عليك فانه من اعتزل عن الناس لم يفتح بابه لقصد الناس اليه
فان المراد من العزلة ترك الناس ومعاشرتهم وليس المراد من ترك الناس
ترك صورهم وانما المراد ان يكون قلبك لا اذنك وعاء لما يأتون به من
فضول الكلام فلا يصفو القلب من هذيان العالم فكل من اعتزل في بيته وفتح
باب قصد الناس اليه فانه طالب رياسة وجاه مطرود عن باب الله تعالى
والهلاك الى مثل هذا اقرب من شراك نعله فاتق الله تحفظ من تلبيس النفس

في هذا المقام فان اكثر الخلق هلكوا فيه فاغلق بابك دون الناس وكذلك باب
بيتك بينك وبين اهلك واشتغل بذكر الله باي نوع شئت من الاذكار و
اعلاها الاسم وهو قولك الله الله الله لا تزد عليه شيئا وتحفظ من طوارق
الخيالات الفاسدة ان تشغلك عن الذكر وتحفظ من غذائك واجتهد ان يكون
دسما ولكن من غير حيوان فانه احسن واحذر من الشبع ومن الجوع المفرط
والزم طريق اعتدال المزاج فان المزاج اذا افرط فيه اليبس ادى الى الخيالات
وهذيان طويل واذا كان الوارد وهو الذي يعطي الانحراف فذلك هو المطلوب
وتفرق بين الواردات الروحانية الملكية والواردات النارية الشيطانية بما
تجده في نفسك عند انقضاء الوارد وذلك ان الوارد اذا كان ملكيا فانه
يعقبه برودة ولذة ولا تجد الما ولا يتغير لك صورة ويترك علما واذا كان
شيطانيا فانه يعقبه تهريس في الاعضاء والم وكرب وذلة ويترك
تخبيطا فتحفظ ولا تزال ذاكرا حتى يفرغ الله عن قلبك وهو المطلوب واحذر
ان تقول ما ذا وليكن عقدك عند دخولك الى خلوتك ان الله ليس كمثله شيء
فكل ما يتجلى لك من الصور في خلوتك ويقول لك انا الله فقل سبحان الله
امنت بالله واحفظ صورة ما رايت واله عنها واشتغل بالذكر دايما
هذا عقد واحد والعقد الثاني ان لا تطلب منه في خلوتك سواه ولا تعلق
الهمة بغيره ولو عرض عليك كل ما في الكون فخذه بادب ولا تقف عنده و
صمم على الطلب فانه يبتليك ومهما وقفت على شيء فاتك واذا حصلته
لم يفتك شيء فاذا عرفت هذا فاعلم ان الله مبتليك بما يعرضه عليك
ما يفتح عليك ان اعطاك الامر على ترتيب ما اقوله لك هو كشف عالم
الحس الغايب عنك فلا تحجبك الجدرات ولا الظلمات عن ما يفعله الخلق
في بيوتهم الا انه يجب عليك التحفظ ان لا تكشف ستر احد عند احد اذا
اطلعك الله عليه فان بحت به وقلت هذا زان وهذا شارب وهذا مغتاب
فاتهم نفسك فان الشيطان قد دخل عليك فتحفظ بالاسم الستار وان
جاءك ذلك الشخص فانبهه ما بينك وبينه على الستر او وعظه ان يتحي

من الله

من الله تعالى ولا تتعدى حدود الله واله عن هذا الكشف جهد طاقتك فتك د
واشتغل بالذكر واما التفرقة بين الكشف الحسي والخيالي فخفية وذلك
اذا رايت صورة شخص في فعل من افعال الخلق ان تغلق عينيك فان بقي
لك الكشف فهو من خيالك وان غاب عنك فان الادراك تعلق به في الموضع
الذي رايته فيه ثم اذا الهيت عنه واشتغلت بالذكر انتقلت عن الكشف
الحسي الى الكشف الخيالي فتنزل عليك المعاني العقلية في الصور الحسية
وهو تنزل صعب فان علم ما اريد بتلك الصور لا يعرفه الا نبي او من شاء
الله من الصادقين فلا تشتغل به وان سقيت لك مشروبات فانظر
الاما منها فان لم يكن ماء قراحا فاشرب اللبن وان جمعت بينهما فحسن وكذلك
العسل اشرب به وتحفظ من شرب الخمر الا ان يكون ممزوجا بماء المطر فان
كان بماء الانهار والعيون فلا سبيل الى شربه بالذكر حتى يرفع عنك الخيال
وتجلى لك عالم المعاني المجردة عن المادة فاشتغل بالذكر حتى يتجلى لك من كون
في ذا فناك عن الذكرية فتلك المشاهدة والنومة وسبيل التفرقة بينهما
ان تترك في المحل شاهدها فتقع اللذة عقيبها والنومة لا تترك شيئا فيقع
التيقظ عقيبها والاستغفار والندم ثم ان الله تعالى يعرض عليك مراتب
المملكة ابتلاء فان رتب لك غرض فانك تكشف اولا على اسرار الاحجار
المعدنية وغيرها وتعرف سر كل حجر وخاصيته في المضار والمنافع فان تعشقت
بذلك ابقيت معه وطرت ثم سلب عنك حظ فخسرت وان استغنيت
منه واشتغلت بالذكر والتجأت الى جناب المذكور رفع عنك ذلك النمط
وكشف لك عن النباتات وناداك كل عشبة بما تحمله من خواص المضار والمنافع
فليكن حالك معها حالك اولا وليكن غذاءك عند الكشف الاول ما كثرت
حرارته ورطوبته وفي هذا الكشف النبات التي ما اعتدلت حرارته ورطوبته
فاذا لم تقف معه رفع لك عن الحيوانات فسلمت عليك وعرفتك بما تحمله من خواص
المضار والمنافع وكل عالم يعرفه بتسبيحه وتمجيده وهنا نكتة وذلك ان تنظر
ما انت مشتغل به من الاذكار فان رايت هولاء العوالم مشتغلين

بذلك الذكر الذى انت عليه فكشفك خيالى لا حقيقى وانما ذلك حال اقيم لك فى الموجودات
واذا اشهدت فى هولاء تنوعات اذكارهم فهو الكشف الصحيح وهذا المعراج
هو معراج التحليل على الترتيب والقبض لك مصاحب فى هولاء لم تم بعد هذا
يكشف لك عن عالم سريان الحياة السببية فى الاحياء وما تعطى من الاثر فى
كل ذات بحسب استعداد الذوات وكيف تتدرج العبادات فى هذا السريان
فان لم تقف مع هذا رفع عنك وافق لك اللوائح اللوحية وحوطبت
بالمخاويف وتنوعت عليك الحالات واقيم لك روائح تعاين فيه
صور الاستحالات وكيف يصير الكثيف لطيفا واللطيف كثيفا وما شابه
ذلك فان لم تقف مع هذا رفع لك نور تتطاها لشرفة الى التستر عنه
فلا تخف ودم على الذكر فانك اذا دمت على الذكر لم تصبك افة فان لم تقف
معه رفع لك نور الطوالع وصورة الترتيب الكلى وعاينت اداب الدخول
الى الحضرة الالهية واداب الموقوف بين يدى الحق واداب الخروج من عنده الى
الخلق والمشاهدة الداية بالوجوه المختلفة من الظاهر والباطن والكمال الذى
لا يشعر به كل احد فان كل ما نقص من الوجه الظاهر اخذه الوجه الباطن و
الذات واحدة فما ثم نقص وكيفية تلقى العلوم الالهية من الله تعالى وما ينبغى
ان يكون عليه المتلقى من الاستعدادات واداب الاخذ والعطاء والقبض والبسط
وكيف يحفظ القلب من الهلاك المحرق وان الطريق كلها مستديرة ما ثمه
طريق خطى وغير ذلك فيما يضيق هذه الرسالة عنه فان لم تقف مع هذا
الكل رفع لك عن مراتب العلوم النظرية والافكار السليمة وصور المغالطات
نظرا على الافهام والفرق بين الوهم والعلم وتولد التكوينيات بين عالم
الارواح والاجسام وسبب ذلك التولد وسريان السر الالهى فى عالم
الغناية من ترك الكون من مجاهدة ومن لا مجاهدة وغير ذلك فان لم تقف مع
هذا الكل رفع لك عالم التصوير والتحسين والجمال وما ينبغى ان تكون عليه العقول من
التصور المقدسة والنفوس النباتية من حسن الشكل والنظام وسريان
الفتور واللين والرحمة فى الموصوفين بها ومن هذه الحضرة يكون الامداد

للشواد

وللشواد ومن الذين قبله يكون الامداد للحكماء فان لم تقف مع ذلك
رفع لك عن مراتب القطبية وكل ما شاهدته قبل فهو عالم اليسار وهذا الوضع
هو القلب فاذا تجلى لك هذا العالم علمت الانعكاسات ودوايم الواجبات
وخلود الخوالد وترتيب الموجودات وسريان الوجود فيها واعطيت الحكم الالهية
والقدرة على حفظها والامانة على تبليغها الى اهلها واعطيت الرموز والاجمال
والوهب على الستر والكشف فان لم تقف مع هذا رفع لك عن عالم الحمية
والغضب والتعقيب ومنشاء الخلايق الظاهر واختلاف الصور وغير
ذلك فان لم تقف مع ذلك رفع لك عن عالم الغيرة وكشف الحق على اتم وجوهه
والاراء السليمة والمذاهب المستقيمة مع ذلك رفع والشرايع المنزلة وترى
عالما قد زينهم الله من المعارف القدسية باحسن زينة وما من مقام يكشف
لك عنه الا وهو يقابلك بالتقرر والتوقير والتعظيم ويعذب لك عن مقام و
مرتبة من الحضرة الالهية ويعشقك بذاته فان لم تقف مع هذا رفع لك عن
عالم الحيرة والقصور والعجز خزاين الاعمال وهو عليون فان لم تقف
معه رفع لك عن عالم الوقار والسكينة والثبات والمكر ومفتاحات الاسرار
وما يشاكل هذا الفن فان لم تقف مع هذا رفع لك الجنان ومراتب درجات
وتداخل بعضها فى بعض وتفاضل النعيم وانت واقف على طريق ضيقة
ثم استشرف بك على جنتهم ومراتب دركاتها وتداخل بعضها فى بعضها وتفاضل
عذابها ورفع لك عن الاعمال الموصلة الى كل واحدة من الدارين فان لم تقف
معه رفع لك عن ارواح مستهلكة فى مستهلى من مشاهدتهم فيه
حيارى سكارى قد عليهم سلطان الوجد فدعاك حالهم فان لم تقف
لدعوته رفع لك نور لا ترى فيه غيرك فيأخذك فيه وجد عظيم وهيمان
شديد وتجد فيه من اللذة بانه ما لم تكن تعرفها قبل ذلك ويصغر فى عينك
كل ما رايته وانت تتمايل السراج فان لم تقف معه رفع لك عن صور
على صور بنى آدم وستور ترفع وستور تسدل ولهم تسبيح مخصوص
تعرفه اذا سمعته فلا تدهش وستر صورتك بينهم ومنها تعرف

في فلكك الذي انت فيه فان لم تقف رفع لك سريره الرحمانية وكل شيء
عليه فاذا انظرت في كل شيء فترا جميع ما اطلعت عليه فيه وزايد على
ذلك حتى لا يبقى علم ولا عين الا وتشاهده فيه فاطلع عليك في كل شيء فاذا
وقعت عليك فيه عرفت اين غايتك ومنزلتك ومنتهى رتبتك واي
اسم هو ربك واين خطك من المعرفة والولاية وصورة خصوصيتك فان
لم تقف معه رفع لك عن استاذ كل شيء ومعلمه فعاينك اثره وعرفت
خبره وشاهدت انعكاسه وتلقيه وتفضيل جملة من الملك النوبي فان لم
تقف رفع لك عن المحرك فان لم تقف بحت ثم غبت ثم افنيت
ثم تسحقت ثم محقت حتى اذا انتهت فيك اثار الماحي واخواته
اثبت ثم احضرت ثم ابقيت ثم جمعت ثم عينك فخلعت عليك الخلع
التي تقتضيها قابليتها شيء ثم ترد على مدرجتك فتعاين كل ما عاينته مختلف
الصور حتى ترد الى عالم حسك المقيد الارضي او تمسك حيث غيبت وغاية
كل سالك منك الطريقة التي عليه سلك فمنهم من يناجي بلغته ومنهم من
يناجي بغير لغته وكل من نوجي بلغة اية لغة كانت فانه وارث لنبي ذلك
اللسان وهو الذي تسمعه على السنة اهل هذه الطريقة ان فلانا موسوي
وعيسوي وابراهيمي وادريسي ومنهم المناجي بلغتين وثلاث واربع فصاعدا
والكامل من يناجي بجميع اللغات وهو المحمدي خاصة فما دام في غاية
فهو الواقف ما لم يرجع فان منهم المستهلك بشرط ان يتماثلا في المقام
فان كان المستهلك في مقام اعلى من مقام المردود فلا تقول ان المردود
اعلى ولكن شرطنا التماثل او بعض المردود النازل عن مقام المستهلك
حتى يبلغ مرتبة المستهلك ويزيد عليه في التداني فيزيد عليه في التدلي
ويفضل عليه في الترقي فيفضل عليه في التلقي واما المردود فهم رجلان
منهم من يرد في حق نفسه وهو النازل الذي ذكرناه وهو العارف عندنا
فهو راجع لتكميل نفسه من غير الطريق الذي سلك عليه ومنهم من يرد الى
الخلق بلسان الارشاد والهداية وهو العالم الوارث وليس كل وا

ووارث

ووارث على مقام واحد لكن يجمعهم مقام الدعوة ويفضل بعضهم على بعض
في مرتبة كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فمنهم الداعي بلغة موسى
عليه السلام وعيسى وسام واسحق واسماعيل وآدم وادريس وابراهيم و
يوسف وهرون وغيرهم عم وهؤلاء هم الصوفية وهم اصحاب احوال بالاضا فة
الى السادة منا ومنهم الداعي بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الملامية اهل التمكين
والحقايق واذا ادعوا الخلق الى الله تعالى فمنهم من يدعوهم من باب الغناء في حقيقة
العبودية وهو قوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ومنهم من يدعوهم
من باب ملاحظة العبودية وهو الذلة والافتقار وما يقتضيه مقام
العبودية ومنهم من يدعوهم من باب ملاحظة الاخلاق والرحمانية و
منهم ويدعوهم من باب ملاحظة الاخلاق القهرية ومنهم من يدعوهم من
باب الاخلاق الالهية وهو ارفع باب واجله واعلم ان النبوة والولاية مشتركا ن
في ثلثة اشياء الواحد في العلم من غير تعلم كسبي والثاني في الفعل بالهمة فيما
جرت العادة ان لا يفعل الا بالجسم ولا قدرة للجسم عليه والثالث في رؤية
عالم الخيال في الحس وتفترقان بمجرد الخطاب فان مخاطبة الولي غير مخاطبة
النبي ولا تتوهم ان معارج الاولياء على معارج الانبياء ليس الا وكذلك لان
المعارج يقتضي هو الواشتركا فيه لحكم العروج عليها لكان للولي ما للنبي
وليس الامر على هذا عندنا وان اجتمعنا في الاصول وهي المقامات لكن معارج الانبياء
بالنور الاصلي ومعارج الاولياء بما يفيض من النور الاصلي وان جمعهما مقام
التوكل فليست الوجوه متحدة والفضل ليس في المقام وانما هو في الوجوه
والوجوه راجعة للمتوكلين وهكذا في كل حال وفي مقام من فناء وبقاء وجمع
وفرق وصلاح وانزعاج وغير ذلك واعلم ان كل ولي لله تعالى فانه ياخذ
ما ياخذ بواسطة روحانية نبيه الذي هو على شريعته ومن ذلك المقام يشهد
ومنهم من يعرف ذلك ومنهم من لا يعرف ويقول قال لي الله وليس غير تلك الروحا نية
وهنا اسرار لطيفة تضيق هذه الاوراق عنها لما اوردناه من التحقيق
والاحتها غير ان الاولياء من امة محمد صلى الله عليه وسلم الجامع لمقامات الانبياء

عليه السلام قد يرث الواحد منهم موسى عم ولكن من النور المحمدي لا من النور الموسوي
فيكون حاله من محمد صلى الله عليه وسلم حال موسى عم منه صلعم وربما يظهر من ولي
عند موته ملاحظة موسى او عيسى فيتخيل العامي ومن لا معرفة له انه قد تهود وتنصر لكونه
يذكر الانبياء عند موته وانما ذلك من قوة المعرفة لمقامه والخقاف الا القطب فانه على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم وقد لقينا رجلا على قلب عيسى عم وهو اول شيخ لقيته ورجلا على
قلب موسى عم واخرين على قلب ابراهيم وغيرهم عم فلا يعرف ما نذكره الا اصحابنا و
واعلم ان محمدا عم هو الذي اعطى جميع الانبياء والرسل مقامهم في عالم الارواح حتى بعث
بجسمه صلعم وتبعناه والتحقوا بنا من الانبياء في الحكم من شاهده او نزل بعده فاولياء
الانبياء الذين سلفوا ياخذون عن انبيائهم وانبياؤهم ياخذون عن محمد صلى الله عليه وسلم
فشاركت الولاية المحمدية الانبياء في الاخذ عنه عم ولهذا ورد في الخبر علماء هذه الامة انبياء
بني اسرائيل وقال تعالى فيها لتكونوا شهداء على الناس وقال في حق الرسل يوم يبعث
في كل امة شهيدا عليهم من انفسهم فنحن والانبياء شهداء على اتباعهم فاحرف الرحمة
في الخلوة للوارثة الكاملة المحمدية واعلم ان الحكيم الكامل المحقق المتمكن هو الذي
يعامل كل حال ووقت بما يليق به ولا يخلط وهذه هي حالة محمدية صلعم فانه كان من رتبة
بقاب قوسين او ادنى ثم اصبح وذكر ذلك للحاضرين لم يصدقه المشركون لكون
الاثر ما ظهر عليه وافتقوه في ذلك بخلاف غيره حين ظهر عليه الاثر فكانه غير صحيح ولكن
لابد لكل سالك من تاثير الاحوال فيه وخلط العوالم فيه بعضها ببعض ولكن ينبغي له الترقي
من هذا المقام الى مقام الحكمة الجارية على القانون المعتاد في الظاهر وينصرف في خرق
العوايد الى ستره حتى يرجع له خرق العوايد عادة لا استصحابه ولا يزال يقول في كل
نفس وقل رب زدني علما ما دام الفلك يجري بنفسه وليجتهد ان يكون وقته نفسه
واذا ورد عليه وارد الوقت يقبله ويحذر من التفوح به ويحفظه فانه يحتاج
اليه اذا دل فاكثر الشيوخ انما اوتي عليهم في التربية لا فرطوا من حفظ ما ذكرناه وتهد
وافيه زهدا كليا ويطول الوقت ويقصر بحسب حضور صاحبه فمنهم من وقته ساعة
ويوم وجمعة وشهر وسنة ومرة واحدة في عمره ومن الناس من لا وقت له وعلو
شخص يدل على ضيق وقته وقلة علومه والذي لا وقت له انما حرم لحكم رتبته عليه

فاتح باب

فاتح باب الملكوت والعارض من المحال ان ينفتح في القلب بشهوة هذا الملكوت واما
باب العالم باسره من حيث المشاهدة فلا ينفتح في القلب لمحة للعالم باسره الملك
والملكوت واعلم ان هذه الامور الموضعية اذ اسلك عليها الانسان على قدم بر ولم يكن
له همة متعلقة بامر وراها الا الجنة فذلك هو العابد صاحب الماء والحجر الا كما ان الرهمة
لو تعلقت بما وراء العباد الحسن غير الاستعداد ابرالم يكشف له شيء ولا نفعت
همته بل صاحبها اشبه بشيخ مريض سقطت قوته بالكلية وعنده الارادة والرهمة
للحركة والالة معطلة فهل يصل بهمته الى مطلوبه فلا بد من الاستعداد على الكمال
بالرهمة وغيرها فاذا وصل الى عين الحقيقة امحقت همته وليس موصول
البغية جده فيقول الحاصل لا ابتغاء وانما ذلك للترهة الذي يقع عند رفع الحجاب
فان العلم الذي يحصل له عند المشاهدة يلقي عنه التوجه الى ما هو فوق فاظهر في حقه
لا فيما ظهر فان الظاهر وان كان واحد العين فان الوجوه منه غير متناهية وهي
اثاره فينا فلا يزال العالم متعطشا دائما ابدا والوهب يتعلق به دائما ابدا ولمثل
هذا فليعمل العاملون وفي مثل هذا فليتنافس المتنافسون وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن
اصحاب رسول الله اجمعين

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما الهم وان علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيما وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الاكرم والمعطي جوامع الكلم بالموقف الاعظم وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فاني استخرت الله تعالى ليلة الاثنين الثاني عشر من جمادى من الاول
سنة تسع وتسعين وخمسمائة بمنزله امية بالطائف في زيارتنا لعبد الله
بن عباس رضه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب استخارتي سوال
صاحبي ابي محمد عبد الله بن بدر الدين بن عبد الله الحبشي عتيق ابي الغنايم بن
ابي الفتوح الحراني وابي عبد الله محمد بن خالد الصوفي التلمساني وفقهما الله تعالى

ان اقصد لهما في هذه الايام الزيارة ما ينتفعون في طريق الاخرة فاستخرت
الله تعالى في ذلك فقيدت لهما هذه الكراسة وسميتها حلية الابدال وما يظهر عنها
من المعارف والاحوال يكون لهما ولغيرهما عونا على طريق السعادة وبابا جامعا لفنون
الارادة ومن يوجد الكون نسئل التأييد والعون **فصل** الحكم نتيجة الحكمة
والعلم نتيجة المعرفة فمن لا حكمة له لا حكم له ومن لا معرفة له لا علم له فالحاكم العالم
بالله واقف في الحاكمون العالمون امنون كائنون والحكماء العارفون ثابتون با
بائنون **فصل** لا تشغف الزاهد بترك دنياه والمتوكل بكلية امره الى مولاه
والمريد بالسماع والوجد والعابد بالعبادة والجهد والحكيم العارف بالهمة و
القصد غاب الحاكمون العارفون في الغيب فلم يعرفهم عارف الا مريد ولا عابد
ولا شهدهم متوكل ولا زاهد فترك الزاهد للعوض وتوكل المتوكل لنيل الغرض وتواجد
المريد لتنفيس الكرب واجتهاد العارف رغبته في القرب وقصد الحكيم العارف بهمته الوصول
الى الاقرب وانما يتجلى الحق لمن انمحى رسمه وزال عنه اسمه فالمعرفة حجاب المعروف
والحكمة باب يكون عنده الوقوف في ما بقي من الاوصاف فاسباب كالحروف في هذه
كلها علل تقضي للابعاد وتطمس للانوار فلولا وجود الكون لظهر العين ولولا
الاسماء لبرز المسمى ولولا المحبة لاستمر الوصال ولولا الحفوظ لملكت المراتب ولولا
الهوية لظهرت الانية ولولا هو لكانت انت ولولا انت لبدا رسم الجهل قائما ولولا فهم
الوهم لقوي سلطان العلم فاذا انقشعت هذه الظلم وطارت بمرهفات
هذه التهم **شعر** تجلى تعلقك من لم يزل به فالمطاف غيوب الازل ، وما حجب الـ
العين عن دركها ، ولكن يضرب المثل بتبيين للقلب الذي ، راء دائما
لم يزل ، وجاء خطاب بعم الكلام ، ويبدي سناه رسوم الجل ، وكان لنا بمرشانة
الزيتون ببلاد الاندلس صاحب من الصالحين يعلم القرآن وكان فقيها مجتهدا
حافظا ذا ورع وفضل وخدمة للفقراء اسمه عبد المجيد بن سلمة واخبرني رضي الله
تعالى قال كنت في مصلاي ذات ليلة قد اكملت حزبي وجعلت راسي بين ركبتي
اذكر الله تعالى اذ احسست بشخص قد نقض مصلاي من تحتي وبسط عوضا منه
حصير خصف وقال صل عليه وكان بيتي مغلوقا علي فداخلني منه جزع وقال لي من ما نه

تأنس

٧

تأنس بالله لم يجزع ثم قال لي الزم الله في كل حال ثم اتى الرهت فقلت يا سيدي
بماذا يصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في قوت القلوب
الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف عني ولا اعرف كيف دخل ولا كيف
خرج غير ان بابي مغلق على حالة والحصير الذي اعطانيه عندي هو هذا الرجل هو من الابدال
واسمه معاذ بن اشرس رحمه الله فهذه الاربعة التي ذكرها هي عماد هذا الطريق
الاسنى وقوائمه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله تعالى وغرضنا
في هذه الكراسة الكلام في هذه الاربعة وما تعطيه من المعارف والاحوال جعلنا الله
واياكم ممن يحقق بها ويدوم عليها انه على ذلك قدير **فصل** في الصمت الصمت
على قسمين الصمت باللسان عن الحديث مع غير الله تعالى جملة واحدة والصمت
بالقلب عن خاطر يخطر له في النفس في كون من الاكوان البتة فمن صمت لسانه
ولم يصمت قلبه خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له سره وتجلى له
ربه ومن صمت قلبه ولم يصمت لسانه فهو ناطق بلسان الحكمة ومن
لم يصمت لسانه ولا قلبه فهو مملكة الشيطان ومسخرة فصمت اللسان
من منازل العامة وارباب السلوك وصمت القلب من صفات المقربين اهل المشاهدات
وحال صمت السالكين السلامة من الافات وحال صمت المقربين مخاطبات الانس ينس
ومن التزم الصمت في جميع الاحوال كلها لم يبق له حديث الا مع ربه فان الصمت
على الانسان محال في نفسه فان انتقل من الحديث مع الاغيار الى الحديث مع ربه العزيز
الجبار كان مجابا مقربا مؤيدا في نطقه فاذا نطق نطق بالصواب الا انه ينطق عن
الله تعالى قال الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى فا
فالنطق عن الله تعالى في حق بالصواب هو نتيجة الصمت عن الخطاء والكلام مع غير
الله تعالى خطاء بكل حال وبغير الله تعالى سوء من كل وجه قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومحل الصمت مقام الوحي على ضربين الصمت
يورث معرفة الله عز وجل **فصل** في العزلة العزلة سبب الصمت باللسان فمن
اعتزل عن الناس لم يجد من يحدثه فاداه الى الصمت باللسان ضرورة والعزلة
على قسمين عزلة المريدين وهي بالاجسام عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين

وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشيء سوى العلم بالله عز وجل
الذي هو مشاهد هذا الجوع فيه بالحاصل من المشاهدة وللمعتزلين نيات ثلاث نية
اتقاء من شر الناس ونية اتقاء من شر نفسه المتعدي الى الغير وهو اعلى وارفع
من الاول فان في الاول سوء الظن بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه وسوء
الظن بنفسك اولى لانك بنفسك اعرف ونية ايثار صحبة المولى من جانب
الملاء الاعلى فاعلى الناس من اعتزل عن نفسه ايثار صحبة ربه فمن آثر العزلة
على المخالطة فقد آثر ربه على غيره ومن آثر ربه لم يعرف احد ما يعطيه الله من
المواهب والاسرار ولا تقع العزلة ابدا في القلب الا عن وحشة فطرء على القلب
عن المعتزلة عنه وانس بالمعتزلة اليه وهو الذي سوقه الى العزلة يؤدي
الى صمت اللسان ضرورة والعزلة تغني عن شروط الصمت لازمالها فهذا صمت
اللسان واما صمت القلب فلا تعطيه العزلة فقد يتحدث الواحد مع نفسه بغير
الله تعالى فلهذا جعلنا الصمت ركنا من الاركان في الطريق قائما بنفسه فمن لازم
العزلة فقد علا ووقف على سر الوحدانية الالهية وهذا يفتح له من المعارف
ومن الاسرار الاحدية التي هي الصفة وحالة العزلة التنزيه عن الاوصاف
البشرية سالكا كان المعتزلة او محققا وارفع احوال المعتزلة الخلوة
عزلة في العزلة فنتيجتها اقوى من نتيجة العزلة العامة فينبغي للمعتزلة ان
يكون صاحب يقين مع الله تعالى لا يكون له خاطر يتعلق خارجا عن بيت
عزلته فان حزم اليقين فليستعمل العزلة قوت زمان عزلته حتى يقوى
يقينه بما يتجلى له في عزلته لا تدلعه ذلك فهذا هو شرط محكم من شروط العزلة
والعزلة تورث معرفة الدنيا **فصل** في الجوع هو الركن الثالث من اركان
هذا الطريق الالهية وهو يتفتق القصد فالجوع جوعان جوع اختياري
وهو جوع السالكين وجوع اضطراري وهو جوع المحققين فان المحقق
لا يجوع في نفسه ولكن يقلل كلا ان كان في مقام الانس وان كان في مقام
الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة
على قلوبهم بجال العظمة من شهودهم وقلة الاكل لهم دليل على صحة المحادثة مع

بجال

بجال المؤانسة من شهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى و
طردهم عن بابه واستيلاء النفس البهيمية الشهوانية بسلطانها وقلة الاكل
لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم و
الجوع بكل حال في وجه سبب داع للسالكين والمحقق الى نيل عظيم الاحوال للسا لكين
والاسرار للمحققين ما لم يفرط بصاحبه من الجايع فانه اذا افرط ادى الى تهوس في ذهاب ب
العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالكين الى ان يجوع جوع المطلوب بنيل الاحوال
الا عن امر شيخ مرشد وامام قدوة فاما وحده فلا سبيل له لكن يتعين على السالك
اذا كان وحده التقليل من الطعام واستدامة الصيام ولزوم اكلة واحدة بين
الليل والنهار وان تعب من قلة الادام فلا يتادم في الجمعة سوى مرتين ان اراد ن
ينتفع حتى يكون شيخا يرشده فاذا وجد الشيخ سلم امره اليه وشيخه يدبر امره وحاله
ان الشيخ اعرف بمصالحه منه وللجوع حال في مقام محاله الخشوع والخضوع والمسكنة و
الذلة والافتقار وعدم الفضول وسكون الجوارح وعدم الخواطر الردية هذا حال جوع
السالكين واما حاله في المحققين فالرقة والصفاء والمؤانسة وذهاب الكون
والتنزه عن الاوصاف البشرية بالعزة الالهية والسلطاني الرباني ومقامه مقام
الصمداني وهو مقام عال له اسرار وتجليات واحوال ذكرناها في كتاب مواقع
النجوم في عضو القلب منه ولكن في بعض نسخ فانه استدركته فيه بمدينة بجاية
سنة سبع وتسعين وخمسمائة وكان قد خرج نسخ كثيرة في البلاد
لم يثبت فيها هذا المنزلة فهذا فائدة الجوع لصاحب الهمة لان جوع العامة
جوع ابتغاء صلاح المزاج وتنعيم البدن لا غير والجوع يورث معرفة الشيطان الشهو حم
عصمنا الله تعالى واياكم منه **فصل** في السهر نتيجة الجوع فان المعدة اذا
لم يكن فيها طعام ذهب النوم وحدث السهر والسهر ان سهر العيون
وسهر القلب فسهر القلب انتباهه من نومة الغفلات لمشاهدات وسهر
العين رغبة في بقاء الهمة في القلب طلبا للمسامرة فان العين اذا
نامت بطل عمل القلب فان كان القلب غير نايم مع نوم العين فغاية
مشاهدة حال سهره المتقدم لا غير واما ان يلحظ غير ذلك فلا فغاية فائدة
السهر استمرار عمل القلب وارتفاع المنازل العلية المخزونة عند الله تعالى

وحال السهر يعمر الوقت حاجية للسالك والمحقق غير ان المحقق في حاله زيادة تخلق بخلق رباني لا يعرفه السالك واما مقامه فمقام القيومية وربما بعض اصحابنا منع ان يتحقق احد بالقيومية وبعضهم منع من التخلق بها القيت ابا عبد الله بن جنيد فوجدته يمنع من ذلك واما نحن فلا نقول كذلك وقد اعطينا الحقايق ان الانسان الكامل لا يبقى له في الحضرة الالهية اسم الا وهو حامل له ومن توقف من اصحابنا في مثل هذه المسائل فلعدم معرفته بما هو الانسان عليه في حقيقته ونشأته فلو عرف نفسه ما عسر عليه مثل هذا واالسهر يورث معرفة النفس وقد تمت اركان المعرفة والمعرفة تدور على تحصيل هذه الاربعة من المعارف معرفة الله تعالى والنفس والدنيا والشيطان فاذا اعتزل الانسان عن الخلق وعن نفسه وصمت عن ذكره بذكر ربه اياه واعرض عن الغذاء الجسماني وسهر عن نوم النائمين واجتمعت فيه هذه الخصال الاربعة فحينئذ تتبدل بشريته ملكا وعبوديته سيادة وغيبته شهادة وباطنه ظاهرا واذا رحل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق شديد من اناس في ذلك الموطن بهذا الشخص تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وتكلمهم ويكلموها وهم يتخيلون انه مطلوبهم وهو غايب عنهم حتى يقضي حاجته منهم وقد يتجسد هذه الروحانية ان كان من صاحبها شوق او تعلق همته بذلك الموطن وقد يكون هذا من غير البدل والفرق بينهما ان البدل دارحل يعلم انه ترك بدله واما غير البدل فلا يعلم ذلك لانه لم يحكم هذه الاحوال الاربعة التي ذكرناها وفي ذلك قلت ابياتا وهي هذه

يا من اراد منازل الابدال   من غير قصد منه للاعمال لا تطمعن بها فلست من اهلها ان لم تزاحمهم في الاحوال   واصمت بقلبك واعتزل عن كل من   يدنيك من غير الحبيب التال   واذا سهرت وجعت نلت مقامهم وصحبتهم في الحل والترحال   بيت الولاية قسمت اركانها ساداتنا فيه من الابدال ما بين صمت واعتزال دايم   والجوع والسهر النزيه العال والله يوفقنا واياكم للاستعمال عن عبادة بن صامت رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال ثلثون رجلا

هذه الاركان ونبي بناؤه وايانهم منازل الابدال انحوا على الناس والحمد لله ... عليه صروف والمعترف بعون الله تعالى

على قلوبهم

قلوبهم على قلب ابراهيم عم اذا مات الرجل منهم ابدل مكانه اخر عن انس رضي الله عنه قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق وكلما مات واحد بدل آخر فاذا كان عند القيمة ماتوا كلهم وليس في الحديثين اختلاف وانما هم اربعون رجلا وثلثون منهم على قلب ابراهيم عم دل عليه ما روي عن ابي الدرداء رضه قال ان الانبياء هم كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة احمد يقال لهم ابدال لم يفضلوا الناس بكثرة صومهم ولا صلوة ولا تسبيح ولكن الخلق وبصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله تعالى ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء من الانبياء عم قوم اصطفاهم الله تعالى لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلثون رجلا على مثل يقين ابراهيم بهم تدفع المكاره عن اهل الارض والبلايا عن الناس وبهم يمطرون وبهم يرزقون لا يموت الرجل منهم ابدا حتى يكون الله قد انشاء من يخلفه ولا يلعنون شيئا ولا يؤذون من تحتهم ولا يتطاولون عليهم ولا ولا يحسدون من فوقهم ولا يحرصون على الدنيا ليسو بمتماوتين ولا متكبرين ولا متخشعين الطيب الناس خيرا واورعهم انفسا طبيعتهم السخاء وصفتهم السلامة من دعوى الناس قلبهم لا تفترق صفتهم ليسوا اليوم في حال خشية وغدا في حال غفلة ولكن مداومين على حالهم وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدركهم الريح العاصف ولا الخيل المجرات قلوبهم تصعد في السماء ارتياحا الى الله تعالى واشتياقا اليه قدما في استباق الخيرات اولئك حزب الله هم المفلحون قلت يا ابي الدرداء ما شيء اثقل علي من هذه الصفة التي وصفتها كيف لي ان ادركها قال ليس بينك وبين ان تكون في اوسط ذلك الا ان تبغض الدنيا فاذا ابغضت الدنيا

اقبل عليك حب الاخرة وبقدر ما تزهد في الدنيا تحب الاخرة لتبصر
ما ينفعك وما يضرك. واذا علم الله صدق الطلب من عبده افرغ
عليه السداد واكتنفه بعصمته وتصديق
ذلك في كتابه الكريم ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون فنظرنا في ذلك فما
تلذذ المتلذذون بشيء
افضل من حب الله
ومرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله يا اخي انه ينبغي لكل مؤمن ان يصرح بعقيدته وينادي بها على رؤس الاشهاد
فان كانت صحيحة شهدوا له بها عند الله تعالى وان كانت غير ذلك بينوا له فسادها
ليتوب منها وقد استشهد هود عليه السلام قومه مع كونهم مشركين بالله تعالى
على نفسه بالبراءة من الكفر بالله والاقرار لها بالوحدانية لما علم عليه السلام
ان العالم كله سيوقفه الله تعالى بين يديه ويسألهم في ذلك الموقف العظيم
الاهول حتى يؤدي كل شاهد شهادته وكل امين امانته والمؤذن يشهد له
كل من سمعه حتى الكفار ولهذا يدبر الشيطان اذا سمع الاذان وله ضراط
حتى لا يسمع اذان المؤذن فيلزمه ان يشهد له فيكون من جملة من يسعى في سعادته
وهو لعنه الله عدو محض ليس له اليه خير البتة واذا كان العدو لابد ان يشهد
لك بما استشهدته به على نفسك لان ذلك المشهد الحق يعطي ذلك بحقيقته فأحرى
ان يشهد لك وليك وحبيبك ومن هو على دينك واحرى ان تشهدهم انت
في الدار الدنيا على نفسك بالوحدانية والايمان فيا اخوتي ويا احبابي رضي الله تعالى عنكم
اني اشهد الله تعالى واشهد ملائكته وانبياءه ومن حضر
من الروحانيين او سمع اني اقول قولا جازما بقلبي ان شاء الله تعالى اله واحد
لا ثاني له منزه عن الصاحبة والولد مالك لا شريك له ملك لا وزير له صانع لا مدبر معه
موجود بذاته من غير افتقار الى موجد يوجده بل كل موجود مفتقر اليه في وجوده
فالعالم كله موجود به وهو تعالى موجود بنفسه لا افتتاح لوجوده ولا نهاية لبقائه

بل

بل وجوده مطلق مستمر قائم بنفسه ليس بجوهر فيتقدر له المكان ولا بعرض فيستحيل عليه البقا
ولا بجسم فتكون له الجهة والتلقا مقدس عن الجهات والاقطار مرئي بالقلوب والابصار
استوى على عرشه كما قاله وعلى المعنى الذي اراده كما ان العرش وما حواه به استوى
وله الآخرة والاولى ليس له مثل معقول ولا دلت عليه العقول لا يحده زمان ولا يقله مكان
بل كان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان خلق المتمكن والمكان وانشأ الزمان
وقال انا الواحد الحي الذي لا يؤده حفظ المخلوقات ولا ترجع اليه صفة لم يكن عليها من صنعة
المصنوعات تعالى ان تحله الحوادث او يحلها او تكون قبله او يكون قبلها بل يقال كان
ولا شيء معه اذ القبل والبعد من صيغ الزمان الذي ابدعه فهو القيوم الذي لا ينام
والقهار الذي لا يرام ليس كمثله شيء وهو السميع البصير خلق العرش وجعله
حد الاستوا وانشأ الكرسي واوسعه الارض والسماء اخترع اللوح والقلم الاعلى
واجراه كاتبا بعلمه في خلقه الى يوم الفصل والقضا ابدع العالم كله على غير مثال سبق
وخلق الخلق واخلق الذي خلق انزل الارواح في الاشباح امنا وجعل هذه الاشباح
المنزلة اليها الارواح في الارض خلفا وسخر لها ما في السموات وما في الارض جميعا منه
فلا تتحرك ذرة الا اليه وعنه خلق الكل من غير حاجة اليه ولا موجب اوجب ذلك عليه
لكن علمه سبق فلا بد ان يخلق ما خلق فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو
على كل شيء قدير احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا يعلم السر واخفى
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كيف لا يعلم اشياء خلقها الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير علم الاشياء قبل وجودها ثم اوجدها على حد ما علمها فلم يزل عالما
بالاشياء لم يتجدد له علم عند تجدد الانشاء بعلمه اتقن الاشياء واحكمها وبه حكم
عليها من شاء وحكمها علم الكليات على الاطلاق كما علم الجزئيات باجماع من اهل النظر الصحيح
واتفاق فهو عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون فعال لما يريد
فهو المريد للكائنات في عالم الارض والسموات لم تتعلق قدرته تعالى بايجاد شيء
حتى اراده كما انه لم يرده سبحانه حتى علمه اذ يستحيل في العقل ان يريد ما لا يعلم
او يفعل المختار المتمكن من ترك ذلك الفعل ما لا يريد كما يستحيل ان توجد هذه الحقائق
من غير حي كما يستحيل ان تقوم هذه الصفات بغير ذات موصوفة بها فما في الوجود طاعة ولا عصيان

رسائل في اصول الاحاديث وغيرها

ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكماً الخ في سورة القصص
وعلماً بالدين او علم الحكماء والعلماء وسمتهم الخ
قاضي

ازاد يذكر ويؤنث
من السرة الى الركبة
فذلك في كتاب الحج

رياض الازهار
من علم الحديث

ومختصر جامع لمعرفة الحديث
جمعها السيد الشريف

جلت

٥

كتاب النهاية في علم الحديث النبوية المسمى برياض الاذكار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق العلماء لتحصيل الاحاديث النبوية الكاشفة لاسرار القرآن • وتكميل الفضائل الشرعية بجميع السنن لقوة الاركان فصار روايتك اقطاب الزمان • وخزائن الملك الديان • والصلوة على النبي الهادي • بنور وحي يوحى • لنشر شرايع الاسلام والايمان • محمد وآله الذين بذلوا نفوسهم لدين الحق ونسخ ساير الاديان **اما بعد** فلما رأيت سعادة المرء في عمره الشريف الزوال • ودهره القريب الانتقال • بلا امتهال الاستكمال • بعلم هو عذب المشرب ونبع المطلب اهل القدر • اعظم الفخر • لكونه تلو القرآن العظيم • وصنو الوحي الكريم • اصحابه نخبة الاسلام والدين وفضة الحجة واليقين • هم بلغوا بالاسناد درجة الخلافة واستوجبوا الفضيلة بتقدمهم في الامامة جمعت فيه اغرب ما يعرف به • اهم طرقه واصوله • ويفهم منه بعض جمله وفصوله • وجعلته على مقدمة وستة ابواب **المقدمة** في تحريض الطالب في طلبه ببيان جمل فايدته • والباب الاول في الالفاظ المصطلحة لاهل الحديث • الباب الثاني في تحمل الاحاديث وقبولها وروايتها والاجازة فيها • الباب الثالث في آداب المحدثين وسيرهم • الباب الرابع في آداب الطالبين واجتهادهم • الباب الخامس في معرفة الصحابة والتابعين والمخضرمين • الباب السادس في تصنيف الجوامع والكتب وبيان شرايطه وطرقه • وخاتمة في مسايل شتى تتعلق به وسميته برياض الازهار في حدائق الابصار • والله اسئل ان ينفع به كما نفع بعيون الاخبار • وعيون الآثار • وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة هي ان تعلم ان علم الاحاديث اصل الشرايع الذي اليه انتماؤها • واساس العلوم الذي عليه ابتناؤها • لان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل كتاب الله في تأسيس الشرع لما روي عنه صلى الله عليه وسلم

التي

التي خلفت فيكم شيئين لن تضلوا ابدا ما اخذتم بهما وعلمتم بما فيهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض وهو يورث التخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم فلا بد للمحدثين ان يتخلقوا بحسن الاخلاق والآداب والحلم والتواضع والنصيحة على خلق الله والمعاشرة معهم وترك الضغينة بالعلم ومواظبة الاعمال الدينية واختيار العلم تنافسا على الدنيا الدنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وقوله ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا فالوا اهل العلم ادب الله الذي ادب به نبيه عليه السلام امته • وقال الحكماء علم بلا ادب كنار بلا حطب وانما شرف العلم بالتبادر لانها تقتبس منها ولا ينقص عنها وما بلغ الصحابة والتابعون الى درجة الخلافة الا بمتابعة اطوار النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره في حضره وسفره وساير احواله مما ليس هو كالطبيعي من نوم ويقظة ونطق وصمت واكل وشرب وغير ذلك من افعاله واقواله ما لم يقم دليل المنع عنه لانه صلى الله عليه وسلم قدوة لامته في القول والفعل كما روي عن علي رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اللهم ارحم خلفائي فقلنا يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويحيون سنتي ويعلمونها الناس • وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه فانه رب مبلغ اوعى له من سامع قوله نضر بالتشديد والتخفيف لغتان ومعناه البس الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون او اوصله الى نضرة الجنة وهي نضارتها ونعمتها ومنه نضرة النعيم وروي عن سفيان الثوري انه قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث يتعبد الله تعالى قبل ذلك عشرين سنة ليتأدب بآداب العبادة ويكون خليقا بسماع الحديث • وينبغي ان لا يريد الفخر به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء وتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فارموه بالحجارة وينبغي ان لا يكتم للطالب العامل لقوله صلى الله عليه وسلم يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وان يتعلم ثم العمل به والقول به

صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم قالوا كيف يسبقنا يا رسول الله قال لا يزال العبد للعلم طالبا
وللعمل تاركا حتى يأتيه الموت وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء
وانا لا آخذ على تعليم اجرا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم
والقرآن ثمنا فيسبقكم الدناة الى الجنة فالغرض من هذا العلم تتميم كلام الاخيار الاجلة والفضلاء
بالكلمات الخاملة فالجملة فلذلك الغرض اجتهد الائمة المرضيون والاعلام السابقون من اهل الحديث
قرنا بعد قرن في اسماء الاحاديث وعللها ونشرها ولولا عنايتهم بتحصيل الآثار وجمع السنن التي
صارت اسبابا للاعراض عن اللذات والقطع عن الابناء والبنات لما نطقت السنة المجتهدين
في استنباط المسائل التي بها قوام اركان الاسلام وتأسيس الاصول التي تفرعت عنها احكام
الحلال والحرام ● رحمهم الله تعالى رحمة واسعة واظلهم غمامة رضية **الباب الاول** في الالفاظ
المصطلحة بين المحدثين ● قالوا مراتب الحديث ثلث اعلى وهو الصحيح وادنى وهو الضعيف واوسط
وهو الحسن وسيأتي تعريفها قال الشيخ افضل المتأخرين تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله
قالوا هذا حديث صحيح معناه انه اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم مع سائر اوصافه الآتية
وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد برواية عدل واحد وليس من الاخبار
التي اجتمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذا اذا قالوا هذا حديث غير صحيح فليس ذلك قطعا
بانه كذب في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لاجل التهمة ومتى قالوا انه
حديث حسن فمعناه انه عرف مخرجه واشتهر رجاله لكنه قاصر عن درجة الاتقان وقوة فيه
عبارة عن سند جميع رجاله مذكورة بينته فيه بالاسم وغيره كل واحد منهم سمع ممن فوقه ومتى
قالوا هذا حديث ضعيف كان معناه انه حديث لم يجتمع فيه جميع اوصاف الصحيح و
الحسن وقد استقصى بعضهم تقسيمه فوصله منقسما في تسعة واربعين قسما منها ما هو

ملقب

ملقب باسم يعرف به ومنها ما ليس له لقب خاص بل يذكر باسم الضعيف ونحن قد استطلنا ذكر
فاقتصرنا على ذكر اسماء الاحاديث الكثيرة الاستعمال في باب الحديث ليكون هذا الكتاب ذكر الناسي
من هذا العلم الشريف وسلما الى هدي النبوة بنظم النظيف ● فنقول الحديث خبر نسب الى
الرسول صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او سكوتا منه عند امر يعاينه **واصوله** صحيح وحسن وضعيف
وفروعه مسند ومتصل ومرفوع ومعنعن وموقوف ومقطوع ومرسل ومشهور وغريب
عزيز وموضوع ومعلل ومقلوب ومنكر وشاذ ومسلسل ومعضل ومدلس ومدرج
ومختصر ومنسوخ ومضطرب **فالصحيح** هو الحديث الذي اتصل اسناده بنقل عدل
ضابط عن عدل ضابط على الكمال الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة فيه وهو متواتر
ان بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب وغير متواتر ان لم تبلغ ذلك المبلغ
والاول يوجب العلم والعمل والثاني يوجب العمل دون العلم ثم ينقسم الصحيح متفق عليه ان اجمعوا في
صحته باجتماع جميع شروطه التي في تعريفه والى صحيح مختلف فيه ان اختلفوا فيها بعد
اولها وهو اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم جميعا ببيان شروط الصحة وهو المتفق عليه وثانيها
ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما صح على شرطهما ولم يخرجاه وخامسها
ما صح على شرط البخاري ولم يخرجه وسادسها ما صح على شرط مسلم ولم يخرجه وسابعها ما صح
غيرهما وليس على شرط واحد منهما فهذه هي اقسام الصحيح التي هي امهات الاقسام **والحسن**
هو الحديث الذي يكون راويه مستور الحال لم يتحقق اهليته غير انه ليس كثير الخطاء في روايته
ولا يتهم بالكذب او يكون مشهورا بالصدق والامانة لكن في حفظه واتقانه قصور عن
هو كالصحيح احتجاجا وليس كالصحيح في القوة لان شرط الصحيح ثبوت كمال العدالة و
الضبط والاتقان في رواته فاما بطريق الاشتهار بين الناس واما بالنقل الصحيح بخلاف

الحسن **والضعيف** هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن ويجوز ان يروى
هذا في غير العقائد وغير الاحكام الشرعية الا ان يبين فيهما ضعفه فيقال هذا الحديث
ضعيف وذكره اذا كان مع السند واما اذا لم يكن مع السند فيجب روايته فيقال روي عنه بصيغة
المجهول ولا يقال بالعناد وقال واخبر النبي صلى الله عليه وسلم من صيغ الجزم **والمسند** هو الحديث
الذي يكون سنده متصلا بالراوي سواء رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او وقف الا
ان الرفع اكثر ولهذا يكثر استعمال المسند فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل المسند ما يكون
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة سواء كان متصلا او منقطعا مثال الاتصال مالك
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه اسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنقطع لان الزهري لم يسمع عن ابن عباس وقيل المسند المرفوع المتصل وحكى هذا
عن ابن عمر وفانه جمع بين الرفع والاتصال في المسند فعلى هذا المسند اخص ويرد المحدث
عن شيخه بالسماع الظاهر ثم يبين كذلك الى ان يصل الاسناد الى الصحابي ثم منه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن شرائط الاسناد ان لا يكون معنعنا وهو الذي قال روي عن فلان
عن فلان عن رسول الله قال بعضهم انه مرسل ومنقطع الا ان يتبين اتصاله في محل اخر بغيره
بوجه آخر وعند الجمهور انه متصل وشرط العمل به ان يكون راويه مصونا وقد يكون الاسناد
مسلسلا وهو ما تتابع رجال سنده واحدا بعد واحد على صفة واحدة كالتسلسل بسمعت
او حدثني او اخبرني فلان قال سمعت او حدثني او اخبرني الى آخر الاسناد وكذلك ومنه التسلسل
بالقسم كقول الراوي حدثنا والله فلان قال حدثنا والله فلان الى آخر الاسناد ايضا
والمتصل هو الحديث الذي يجوز اسناده بسماع كل راو ممن فوقه الى منتهاه فيقال سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا الى ان ينتهي ويسمى موصولا ايضا سواء كان مرفوعا الى النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره ويدخل فيه الاقسام الثلاثة من الصحيح والحسن والضعيف
وقيل من الاتصال ان يصل اسناده الى صحابي مشهور كابي بكر وعمر وامثالهما الى رسول الله
مثال المتصل المرفوع من الموطأ باسم كتاب الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
والمرفوع هو الحديث الذي اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة سواء وصل او قطع
فعلى هذا الافتراق بين المرفوع والمسند عند من فسر المسند بانه ما يكون مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة سواء اتصل او لم يتصل بخلاف غيره من القولين فان الفرق بينهما ظاهر ومما صح رفعه ما روي
المغيرة بن شعبة رضي قال كان اصحاب رسول الله يقرعون بابه بالاظافير قيل انه ليس مرفوعا
لان واحدا منهم لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل توهم من ذكر رسول الله فيكون
موقوفا على صحابي رواه عن اقرانه من الصحابة وقال ابن الصلاح انه مرفوع لكونه اولى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم **والموقوف** قول او فعل لصحابي روي عند الصحابة من غير تعد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل الاسناد فيه اليه ويسمى الموقوف الموصول او قطع ويسمى
الموقوف الغير الموصول ومن امثلة الموقوف قول الصحابي كنا نفعل ونقول كذا لم يضفه الى
زمانه صلى الله عليه وسلم فان اضافه فالصحيح انه مرفوع لان ظاهره مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
من سكوته على ذلك اذ السنن انواع منها اقواله ومنها افعاله ومنها سكوته وتقريره وعدم
الانكار بعد الاطلاع ومما يشبه الجزم كنا نقول او نفعل كذا في حياته او وهو فينا
او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا سواء قال الراوي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده فالصحيح انه مرفوع مسند خلافا للاسماعيلي وهو مذهب الجمهور
والمقطوع هو الحديث الذي جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم من غير

ان يقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير المنقطع اذ المنقطع هو الحديث
الذي رواه عن الصحابة من دون التابعي مثل مالك عن ابن عمر ونحوه وكلاهما ضعيف
ليس بحجة ولا فرق بينهما عند الشافعي وابن القاسم واحمد بن سليمان الطرابلسي وقيل المنقطع
قسمان احدهما ما في اسناده قبل الوصول الى التابعي رواية راو ولم يسمع الحديث من الذي
يروي عنه مثاله ما قاله الحاكم الحافظ المحدث حدثنا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه حدثنا
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا عبد الرزاق قال
ذكر الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة لائم وان وليتموها عليا فهاد
مهدي يقيمكم على صراط مستقيم فالمتأمل في هذا الحديث يعلم اتصال هذا السند فان
الحضرمي ومحمد بن سهل ثقتان وسماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا
سماع الثوري من ابي اسحق ولكن فيه انقطاع في موضعين اذ عبد الرزاق لم يسمع
من الثوري وانما سمعه عن شريك عن ابي اسحق والثاني في اسناده ذكر بعض
الرواة بلفظ مبهم نحو شيخ او رجل او غيرهما كما روي عن ابي العلاء بن عبد الله
بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
ان يقول في صلوته اللهم اني اسألك التثبت في الامر وعزيمة الرشد واسألك
شكر نعمتك واستغفرك لما لا تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واسألك ما تعلم والمرسل
قول التابعي كبير كعبد الله بن عدي وابن المسيب قال صلى الله عليه وسلم وكذا الصغير
في المشهور كالزهري وابي حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري فانه
مرسل كالتابعي الكبير وسماه قوم منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر

روايتهم

روايتهم عن التابعين فالمرسل كالتابعي الكبير وسماه قوم منقطعا لانهم لم يلقوا الا
الواحد والاثنين قسمان متفق عليه وهو ما يرويه المحدث باسانيد متصلة الى
التابعي الكبير فيقول التابعي الكبير قال رسول الله ومختلف فيه وهو الذي انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعي الكبير وقال التابعي الصغير قال صلى الله عليه وسلم فان المشهور في الفقه
واصوله انه مرسل وقال الحاكم الحافظ انه غير مرسل اذ الارسال مختص بالتابعي الكبير
هو الذي يروي عن الصحابي ولقي جماعة من الصحابة والتابعي الصغير تابع التابعي
الكبير الا انه ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا يسمى
منقطعا فقط وان كان اكثر من واحد يسمى منفصلا او منقطعا ومن المختلف
فيه ما قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ او عن فلان قال بعض اهل الاصول انه
مرسل وقال الحاكم انه منقطع قال ابو حنيفة ومالك واحمد يحتج بالمرسل مطلقا وضعفه
قوم لانه كالضعيف في كونه ادنى مرتبة من الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر
اما مسندا او مرسلا من غير الرجال الاول فيكون محتجا به ولذلك احتج الشافعي
رحمه الله بمراسيل سعيد ابن المسيب لانها وجدت مسانيده من وجوه اخر فان قلت على
هذا كان العمل بالمسند لا بالمرسل اجيب بانه المسند الذي بان لقبول المرسل فالشافعي
يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب
او غيره ولم يقبلها بدون المؤكد مطلقا ثم لو روى احد ثقة حديثا متصلا
ورواه غيره من الثقات مرسلا كما روى الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاعتبار عند البخاري بالوصل كما
روي انه سئل عن الحديث فحكم بالوصل قال لان في الوصل زيادة من الثقة وهي

مقبولة كذا روي عن الخطيب عن اكثر المحدثين ان الاعتبار بالرجال واعلم ان ما يروى
عن الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك ونحوهم من الصحابة الاحداث
ولم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم الاصح انه لا يسمى مرسلا بل هو المتصل في الحكم لان
الظاهر ان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابة غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول
والمشهور حديث اشتهر بالتواتر في القرن الثاني والثالث دون الاول فان المشهور احاد
الاصل متواتر الفرع فلو اشتهر فيما بعد القرن الثاني والثالث فهو ايضا من الاحاد كقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله والمشهور قسمان مشهور صحيح مخرج في الصحيح
للشيخين وغير صحيح غير مخرج فيه الاول كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
الى آخر الحديث ومنه قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث ومنه من اتى الجمعة فليغتسل
ومنه الاحاديث المطولة في باب الصلوة والزكوة والصوم والحج والمعراج والتوبة
والشفاعة والقبر والحشر والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها كما سمعها ومنه طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ومنه الحج عرفة والاثار
والشهرة اما عامة اي تكون بين اهل الحديث وغيرهم كما ذكرنا الان من القسمين
او خاصة وهي التي تكون بين اهل الحديث فقط كما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قنت شهرا بعد الركوع وهو مما لا يقف على شهرته غير اهل الحديث من المجتهدين
في جمعه وجرحه نقول وقيل المشهور اشتهر بالتواتر مطلقا فهو متواتر وغير
متواتر الاول كقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا صحيح
روي عن جماعة من الصحابة قيل رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة
وليس في الدنيا حديث اجتمع العشرة المبشرة على روايته ولا حديث رواه اكثر من ستين

رجلا من الصحابة غير هذا الحديث والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لانه
وان كان ناقلوه اكثر من عدد التواتر لكن اعطي التواتر عليه في الحكم فيسقط الاسناد بعد
الاول والغريب هو الحديث الذي انفرد راو واحد ثقة بروايته او برواية زيادة فيه
اما في متنه او في سنده وهو ايضا كالمشهور قسمان غريب صحيح وغريب غير صحيح وهو
الاغلب الاول كقول صحابي كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كدية وهي الجبل فقلت
كدية قد عرضت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشوا عليها الماء ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاها وبطنه معصوب بحجر من الجوع هذا الحديث تفرد به عبد الواحد بن ايمن المخزومي عن ابيه
والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
الله الحديث تفرد به جابر والغريب ينقسم ايضا الى قسمين غريب متنا وسندا كما روي عن عقيل
عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين
متين الخ فانه غريب المتن والاسناد فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة واما ابن
المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه ابو عقيل وعنه خلاد بن يحيى وغريب
سندا لا متنا وهو كل حديث روي عن كل جماعة من الصحابة اذا انفرد به برواية راو
عن صحابي آخر فيكون غريبا من ذلك الوجه ولا يكون متنه غريبا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد وقال الحاكم الحافظ هذا حديث غريب لمالك بن انس عن نافع وهو امام يجمع
حديثه تفرد به عنه الشافعي وهو امام مقدم ولا نعلم احدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان
وهو ثقة مامون وهذا النوع لا ينعكس من جهة واحدة بمعنى لا يوجد ما هو غريب متنا
لا سندا وهو ظاهر ويقرب من الغريب العزيز وهو حديث رواه اثنان او ثلثة عنه
وما رواه جماعة يسمى مشهورا لا غريبا وعزيزا والموضوع حديث نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

والحديث الغريب قد يكون صحيحا وحسنا [illegible]

إضافة زيادة وكذب عمدا وهو أردى أقسام الضعيف وشرها كما قيل إن في الأحاديث
المروية في فضائل القرآن سورة سورة ضعفا إلا أن جهابذة الحديث استقصوا عن مخرجها
حتى انتهوا إلى من اعترف بأنه وضعه وأضاف جماعة مثله وممن وضع عمدا لسبب من الأسباب منهم
أبو عصمة نوح بن أبي مريم فقيل له من أين لك هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة قال الشيخ تقي الدين
بعض المفسرين كالواحدي وغيره أودعوها في تفاسيرهم وهذا خطأ منهم ويحرم روايته
لكل من علم أنه موضوع في أي معنى كان ترغيبا أو ترهيبا أو غيرهما إلا بقرينة البيان بأنه
موضوع بخلاف سائر الأحاديث الضعيفة فإنه يجوز روايتها مطلقا لاحتمال صدقها في الباطن
وذلك فيما سوى صفات الله وما يتعلق بالعقائد وأحكام الشرع من الحلال والحرام ونحوهما
كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وينبغي إذا روي بغير إسناد أن لا يأتي بصيغة
تدل على جزم نحو قال رسول الله ولكن يقال روي عن رسول الله ولحن عنه أو بلغنا عنه
تنبيه للحديث الموضوع أسباب الحامل على الوضع منها أن الواضع زاهد منسوب إلى
الديانة والورع فيضع حديثا حسبة بزعمه الباطل فقبلت موضوعاته ثقة وميلا
إليه كأبي عصمة ومنها الوضع للزيادة في إدخال ما ليس من الدين فيه كمحمد بن سعيد الشامي
فإنه وضع في حديث لا نبي بعدي الاستثناء وهو إلا أن يشاء الله ومنها الوضع للملوك
كما وضع غياث بن إبراهيم حديث المسابقة بالجناح للمهدي وكان هو من خلفاء بني العباس
بحمام وقد جاء في الصحيح لا سبق إلا في خف أو نصل فزاد هو أو جناح تقربا إلى
المهدي ومنها الوضع تعصبا في المذهب وغيره كما وضع مأمون بن أحمد الهروي يكون
في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس وكذا نقل لغيره من الأئمة والمعلل هو الحديث

الذي

الذي اطلع فيه على علة تمنع صحته وظاهره السلامة منها وتلك العلة سبب خفي
غامض لا يدرك بمجرد النظر وهي قادح إما في المتن أو في السند ويستعان على الإدراك
بتفرد الراوي أو بمخالفة غيره له أو بما ينبه على وهم بإرسال أو وقف أو إدراج حديث
آخر أو غير ذلك مما يغلب على الظن كذبه فيحكم بعدم صحته أو يتردد فيه فيتوقف
مثال العلة القادحة في المتن ما روي في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل اللفظ المذكور بما رووا فيما أخرجه مسلم والبخاري في
حديث أنس وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة
أن من رواه باللفظ المذكور إنما رواه بالمعنى فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم لا
يبسملون فرواه على ما فهم فقد أخطأ المتن ومعناه أن السورة التي يفتتحون بها من السور
هي الفاتحة ولا تعرض فيه لذكر البسملة ويعين على صحة تعليلهم ما روي عن أنس أنه سئل
عن الافتتاح عن البسملة فذكر أنه لا يحفظ شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ
المذكور تفرد به مسلم بإخراجه فقد يكون العلة كبر الراوي وغفلة أو سوء حفظ و
سمى البرهان الشيخ علة ومثال العلة القادحة في الإسناد ما رواه يعلى بن عبيد الله
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
الحديث كان ظاهره أنه لا يتصل بنقل عدل إلا أن فيه سببا خفيا قادحا يمنع
صحته فضلا عن علو الأمر والمتن صحيح لا يقدح ذلك السبب وهو قوله عن عمرو بن دينار لأنه
روى الأئمة من أصحاب سفيان عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فوهم يعلى بن عبيد الله
وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة القادحة
في المتن والإسناد جميعا هو التعليل بالإرسال والوقف والمنقلب حديث خيثمة عن راو

ثم يجعل نقله عن آخر ليصير غريبا مرغوبا فيه كما أن الحديث المشهور عن سالم جعل عن نافع
ليستغرب ومثاله الصالح للتمثيل المعلق به ما روي عن إسحق بن عيسى قال جرير بن حازم
عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
قال إسحق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر إنما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني ومعنا حجاج بن أبي عثمان الصواف فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فظن أبو النضر فيما حدثنا ثابت عن أنس وأبو النضر هو جرير بن حازم **والمنكر**
حديث فرد لا يعرف متنه عن غير راويه من الوجه الذي رواه وهو قسمان أحدهما ما خالف
فيه الثقات والثاني ما ليس في راويه إتقان وضبط يجبر تفرده مثال الأول ما رواه
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف عن غيره من الثقات لأنه قال
عمر بن عثمان بضم العين وغيره كانوا يقولون عمرو بن عثمان بفتح العين وعمر وعمرو كلاهما
ولدا عثمان إلا أن مسلم صاحب الصحيح صرح في كتاب التمييز أن هذا الحديث عن عمرو بفتح
العين ومثال الثاني ما روي عن أبي زكير بضم الزاء المعجمة يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فإن
الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق تفرد به أبو زكير
وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده نوكد
على الصحة نوكد الخلق أي أفترى على الجديد بأنه عرفا كله وإنما نقول هذا كلهم
البلح وهو البسر وقيل الحق التمر **والشاذ** هو حديث رواه الثقة مخالفا لما

رواه الناس والصواب أنه إن كان ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه غيره أحفظ منه
واضبط فهو شاذ مردود وإن انفرد به ولم يرو غيره مخالفا فينظر إن كان المنفرد به عدلا
ضابطا موثوقا بإتقانه وحفظه فصحيح ولم يقدح الانفراد فيه ولا ينحط عن درجة
الصحة ثم ينظر إن كان المنفرد به قريبا من العدل والضبط فحديثه حسن وإن كان بعيدا من
ذلك فشاذ مردود فيكون منكرا **والمستتر** هو الحديث الذي لم يظهر من السلف الرد
ولا القبول وهو خلاف الواحد لعدم ظهور قبوله وخلاف المنكر لعدم ظهور رده **والمعضل**
حديث سقط فيه من الإسناد اثنان فصاعدا فأشكل أمره في كونه حديثا مرويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قولهم فلان أعضل الأمر أي أغلق واشتد وقيل أعضل يعني اشتد واشكل فالمعضل
معضل بالكسر في الأول وفي أنه معضل من عضل الأمر إذا اشتد الأمر لقولهم هذا أمر عضيل
فيكون معضلا من أعضل الأمر أعضل هو ومثاله ما يرويه من دون التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو عن غيره كقول مالك قال رسول الله أو كقول الشافعي قال ابن عمر كذا ولا يشترط أن ذلك
السقوط عند المحدثين كما إذا روى تابع التابعي عن الصحابي فيكون التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
غير مذكورين في السند الصحابي مذكورا بينهما وقد يعضل حديث تابع التابعي وقد تابع
التابعي في وقته ثم يرسله أي يصله في وقت آخر ومثاله ما روي عن مالك بن أنس أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل إلا ما يطيق فإنه معضل عن مالك هكذا في الموطأ إلا أنه وصله خارج الموطأ كما
روي عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه الحديث **والمدلس** هو الحديث المدلس في الإسناد أو في الشيوخ الأول مثل أن
يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه

اما المعضل فهو ان يكون بين المرسل الا بروايته صلى الله عليه وسلم ... غير المرسل لان المرسل للتابعين دون غيره

وهو انما يوجد في التابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا والثاني مثل ان يروي
عن شيخ حديثا سمعه منه الا انه لا يذكره باسمه المشهور بل بغيره او بصفة لا يشتهر بها او بكنية
او بنسبة تعليلا بوصفه كما روي عن ابي بكر بن مجاهد الامام المقرئ انه روى
عن ابي عبد الله وايضا روي عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا
محمد بن سند نسبه الى جد له وقد ذم اكثر العلماء التدليس لما روي عن الشافعي انه
قال التدليس اخو الكذب وقد روي عنه ايضا انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس
وهذا الافراط محمول على المبالغة في الزجر والتنفير **والمدرج** حديث ادرج فيه بعض
كلام الصحابي او غيره تقوية لمعناه او تحريضا على العمل به او غيرهما الا على انه من الحديث
مثل ان يذكر الراوي كلاما عند نفسه عقيب رواية الحديث فيرويه من بعده موصولا
بالحديث من غير فصل فيحصل الالتباس على من لا يطلع الحال فيتوهم انه من الحديث كما روي
احمد بن بكر بن اسحق الفقيه عن عبد الله بن حفص عن عاصم بن علي عن زهير بن معاوية
عن حسن بن حر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله بن
مسعود اخذ بيده وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه
التشهد فقال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد قال الحاكم هكذا رواه جماعة من زهير وغيره عن الحسن بن الحر
ينقضي بانقضاء التشهد **والمنسوخ** حديث رفع حكمه الشرعي دليل شرعي
متأخر عنه ويعرف نسخه باحد طرق اربعة اما بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها واما بقول الصحابة كما قال صلى الله عليه وسلم
توضؤوا مما مسته النار فانه منسوخ بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الوضوء مما مسته النار واما بالتاريخ كما روى شداد بن اوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ثم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روي في شداد
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم وروي في حديث ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صائم فبان بان الاول كان زمان الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة
عشر واما بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فهو منسوخ بانعقاد الاجماع
على خلافه **والمضطرب** هو الحديث الذي روي على وجه مخالف لما رواه الآخر مع
تساوي الروايات فلذلك يسمى مضطربا وهو ضعيف لان الاضطراب يشعر بانه
لم يضبط ويقع في السند او في المتن ويقع من راو واحد او من رواة ويزول
اذا رجحت احدى الروايات على البواقي بوجه من وجوه الترجيح لكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فحينئذ لا يسمى مضطربا ومن امثلة
الاضطراب ما روى اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسمعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
ابن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث

بن عمار عن ابي هريرة وغيره من الاضطراب اكثر مما ذكرنا **التاسع** في تحمل الاحاديث
وقبولها وروايتها والاجازة فيها يصح تحمل الحديث من المسلم البالغ مطلقا بعد الاهلية
وقبل ... وقبولهما وتقدره بالتأمل اذ العلماء ما زالوا يسمعون الصبيان ويقبلون
روايتهم من حيث اهليتهم واختلف فيه فروي عن موسى بن هارون ان اهل البصرة
كانوا يكتبون الحديث ويقيدونه لعشر سنين ومعناه انهم يكتبون لعشرين
اذ هم لا يخرجون اولادهم صغارا حتى يستكملون عشرين سنة لانها مجمع العقل
ويحبون ان يشتغل اولادهم بحفظ القرآن والفرائض دون العشرين واهل الشام
يكتبون لثلثين وقدر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كتب الحديث وتقييده
من حيث اهليته واستعداده له وهو يختلف باختلاف الاشخاص ذكوة وبلادة ولا
ينحصر في زمن واجل سئل موسى بن هرون الحمال وهو احد النقاد من الحفظ متى
يصح سماع الصغير قال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة
والحمار وسئل احمد بن حنبل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط اي حفظ ما سمعه وقد روي
قال محمود بن ربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن
خمس سنين واستقر عمل اهل الحديث المتأخرين على خمس فيكتبون لابن خمس فصاعدا
سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر وقيل سماع الحديث ينبغي ان يتحمل في اول
زمان صحة سماعه لكون المقصود ابن خمس والا لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين
فصل في كيفية التحمل والسماع والاصح ان يسمع من لفظ الشيخ بحضور القلب
ويسمى اذنه وقيل يجوز السماع منه سواء كان املاء او تحديثا من غير املاء وسواء
كان من حفظ او كتابة فيقول الصبي او غيره وقت الرواية حدثنا او اخبرنا او انبأنا انا

وسمعت

وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وقد روي عن الاعمش قال كنا
نجلس في مجلس ابراهيم فربما يحدث فلا يسمع من كان بعيدا عما قال ثم يرويه عنه
وهو تساهل محض ولم يجوزه قوم رواية عن المملي كما روي عن خلف بن تميم قال
سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث وكنت استفهم جليسي فقلت زهره فقال لي
لا تحدث شيئا منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال ابنها ويجوز ان يقرأ
على الشيخ وسماه اكثرهم عرضا لان القارئ عرض على الشيخ سواء كان هو القارئ بنفسه
او غيره وهو يسمع سواء كان غيره قرأ من كتاب او من حفظ وسواء يحفظ ما يقرأ عليه
او لا بشرط ان يمسك اصله هو او غيره من الثقات ولا تعتد بما نوع الرواية به ويجوز ان
يقول عند الرواية قرأت على فلان او انا اسمع والحال انه قرأ عليه ثم حدثنا واخبرنا
قراءة عليه ومنعوا الاطلاق فيهما وقيل لو سمعت ايضا ورؤية وجه الشيخ عند السماع
شرط الصحة عند شعبة لما روي عنه انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو
عنه فلعله شيطان والاصح انه يجوز اذا عرف صوته لما ثبت انهم كانوا يسمعون من عائشة
رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي رضي الله عنهن من وراء حجاب اعتمادا على
الصوت ويروونه عنهن **تنبيه** او قال الشيخ بعد السماع عنه لا تروه عني او
رجعت عن اخبارك او لست راويا او تخبرك او نحو ذلك ولم يستند الى شك او
خطاء لا يكون السماع باطلا ولا يمتنع روايته عنه **فصل** شرط قبول الحديث من
الراوي كونه عدلا ضابطا ومعنى كونه عدلا ان يكون مسلما بالغا سالما من اسباب الفسوق
وخوارم المروة ومعنى كونه ضابطا ان يكون حافظا متيقظا بسماعه وفهم مصطلحه
لكتابه يحفظه من تغيير به فيرويه من اصل صحيح لا اصل شيخ وان حدث بالمعنى اشترط فيه

كونه عالما بما يحيل المعنى اي بغيره من اصله ليحترز عنه ويقبل رواية التائب عن اسباب
الفسوق والكذب في حديث الناس وغيره الا الكذب متعمدا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل ابدا في حديثه صلى الله عليه وسلم وان حسنت توبته قال ابو سعيد السمعاني
من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه ومن روى حديثا فنسيه اسقط البعض
بحقيقة العمل به دون الجمهور كاسقاطهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل
لانه سئل ابن جريج عن هذا الحديث عن الزهري فلم يعرفه وكاسقاطهم حديث
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين لنسيان سهيل حين سأل عبد العزيز بن الدراوردي عن هذا الحديث **تنبيه**
رد احمد بن حنبل واسحق رواية اخذ عليها اجرة وقبلها غيرهما كالتعليم القرآن وافتى
ابو اسحق الشيرازي بجوازه لمن شغلته عن الكسب ومن تساهل في سماعه او اسماعه رد كمن
في مجلس السماع او كشغله بما يغفل عنه او كتحديثه لا من اصل صحيح ومن غلط في حديث
وبين له غلطه وصمم على روايته سقط جميع رواياته ولم يكتب عنه ولا بأس بنعاس
يسير لا يخل الفهم **فصل** في رواية الحديث الزيدي اذا روى حديثا وعدوه
آخر مع الزيادة فان تعدد المجلس يقبل الزيادة بالاتفاق وان اتحد فان لم يحز ذهول
الباقين عن تلك الزيادة لم يقبل وان جاز فان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كما روى اصل بها
في اربعين شاة شاة وآخر في اربعين شاة نصف شاة يطلب الترجيح لتقابل المعنى
فان لم تكن مغيرة له قبلت الزيادة وهذا اذا كان راوي الزيادة غير راوي الاصل فان اتحد
افي مرة وحذف اخرى فان اسند الى مجلس واحد فالاعتبار بكثرة المرات سواء ذكر

مرة

مرة الزيادة او مرات الحذف فاما ان تساوت المرات فالترجيح للذكر لا للحذف لان
سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع وحذفه فانه كثير فاذا
ذكره ينبغي ان يكون صادقا لا ساهيا واذا اختلف الحديثان معنى فان امكن الجمع بينهما ينبغي
العمل بهما معا والا فهو على قسمين اما ان يظهر كون احدهما ناسخا للآخر او لم يظهر فان
ظهر يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ فان لم يظهر يعمل بالراجح منهما كما ترجح بكثرة الرواة
او بصفاتهم ووجوه الترجيح اكثر من خمسين مثال القسم الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد ووجه الجمع بينهما ان نفي النبي صلى الله عليه وسلم في الاول معتقد الجاهلية من
انه يعدي بطبعه وفي الثاني اشارة بان الله تعالى اذا اراد شيئا من ذلك يكون فان الله
يجعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم انه يتخلف عن سببه كما في سائر
الاسباب **تنبيه** ان لعبارة الرواية ثلث مراتب **الاولى** ان يكون للصحابي وهي على
سبع درجات الاولى سمعت الرسول او انبأني واخبرني ونحو ذلك وهو اعلى الدرجات الثانية
قال الرسول لاحتمال التوسط وهو حجة الثالثة امر الرسول او نهى قيل هذا ليس بحجة
لاحتمال اعتقاده ما ليس بامر او نهي امرا الرابعة امرنا وهو حجة عند الشافعي لان من طاوع اميرا وغيره
لاصحابه قال امرنا يفهم منه ان الآمر والناهي هو الامير الحاكم عليهم ولان غرضه بيان الشرع
الخامسة قولهم من السنة كذا الاكثر على انه حجة ويحتمل التوسط لان السنة قد تطلق على غير
الطريقة فيراد بها سنة الخلفاء السادسة قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فانه حجة لانه يدل على انهم كانوا يفعلون مع علم النبي صلى الله عليه وسلم به وعدم المحاذرة فيكون حجة كما
قالوا كنا نعزل والقرآن ينزل **المرتبة** الثانية ان يكون لغير الصحابي وهي ان يروي اذا

اذا سمع من الشيخ او قرأ عليه ويقول الراوي للشيخ هل سمعت هذا فقال نعم او سكت
الشيخ سكوتا يغلب على الظن الاجابة عند المحدثين فيجوز ان يقول اخبرني وحدثني الشيخ
لان المقصود افادة الخبر وقد حصلت او لان يكتب الشيخ على الكتاب ويقول قد سمعته
فالمكتوب عليه ان علم خط الشيخ او ظن جاز له العمل به وان يرويه ويقول عند الرواية
اخبرني كتابة دون حدثني وسمعت او ان يروي بالمناولة المقرونة بالاجازة وهي
اعلى الاجازات وهي ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
هذا سماعي عن فلان فاروه عني ثم لم يأخذه منه حتى ينسخه او عليك اياه وهذه كالسماع عي
في القوة عند مالك والزهري او يروي بالمناولة المجردة عن الاجازة وهي ان يقول
الشيخ سمعت ما في هذا الكتاب بعد دفعه الى الطالب فانه يجوز ان يروي عنه وان لم
يقل له اروه عني عند البعض وقال جمهور الفقهاء واهل الاصول لا يجوز الرواية بدون
الاجازة او بالاجازة وهي ان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي ما صح عني فانه كالسماع ع
منه اذا كان اهلا له واذا وجد حديثا في تأليف شخص ثقة وهو بخط فلان يقول قال
فلان او ذكر او اخبر وهذا منقطع محض لانه لم يأخذه ولكن فيه شوب من الاتصال وان علم
انه بخطه فليقل بلغني عن فلان ويجوز من العالم العارف الحاذق **الرتبة** الثانية رواية
المعنى دون اللفظ فانه يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا للبعض لان الترجمة بالفارسية جائزة
وبالعربية اولى قالوا ذلك يؤدي الى طمس الحديث لاختلاف العلماء في معنى
الحديث ورد قولهم بان النزاع فيما نقل بحيث يطابق اللفظ والمعنى ومع ذلك لا يلزم
التفاوت المؤدي الى طمس الحديث وسئل بعض التابعين عن الرواية ايجوز
بالمعنى ام يجب باللفظ فقال الشعبي اذا اصبت الاسناد فلا تبال كيف حدثت به

فصل

فصل في الاجازة وهي يجوز ان تكون من استجزته فاجازني اذا اسقاك
ماء الارض او ماشيتك فعلى هذا يتعدى بنفسه فيقال اجزته كذا واما اسقاك واسقاك
فمعنى واحد والفرق بينهما انه يقال سقيته لشفته واسقيته ماشيته وارضه
ويجوز ان يكون من اجزت له رواية كذا وهو المشهور بمعنى اذنت له فعلى هذا
يتعدى باللام فعلى الاول طالب يستجيز العالم فيجيزه اياه فيستغني عن اللام
وبلا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وعلى الثاني بمعنى الاذن ولا بد ان
يقول اجزت له مسموعاتي باللام على تقدير حذف المضاف اي برواية مسموعاتي و
شرط الاجازة علم المجيز بما يجيزه وقيل لا يجوز الاجازة الا لماهر في الصناعة وفي
حديث لا يشكل اسناده وشرطها الاخر كون المجاز له من اهل العلم لانها توسعة يحتاج
اليها العلماء دون غيرهم وهو شرط عند مالك واستحسان عند غيره ويستحب للشيخ ان
يجيز كتابة معينة لروايته جميع الكتاب الذي سمعه واذا كتب له بخطه كتب مسموعي من هذا
الكتاب واجزت له روايته بسماعي او نحو ذلك ومتى اجاز بالكتابة ينبغي ان يتلفظ بالاجازة
عند الكتابة كما ينبغي ان يتلفظ بما قرئ عليه عند القراءة عليه وقيل كلاهما على سبيل
الاستحسان فيجوز الاقتصار بالكتابة ولكن ينقص مرتبتها من الاولى ويجوز للطالب
مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة له ويجيز الصيغة على سبيل التبع ولم
يجعلها نوعا على حدتها كقوله اجزت لفلان ولولده ويجوز الاجازة للمعدوم ايضا
من غير عطف بحيث اجزت لمن يولد لفلان وبالعطف اقرب الى الجواز والشافعي يرجح
اجازة الاول دون الثاني واختار مالك وابو حنيفة كلا القسمين ولا يجوز اجازة المجهول كما

في مجهول كقوله اجزت احمد بن محمد بن عمر الدمشقي وثمة جماعة مشتركون في هذا
الاسم والنسب ثم كقوله اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة كتب
تعرف بالسنن ولم يعين فانها اجازة باطلة لا فائدة فيها ويجد الاجازة بالمكاتبة
للغائب والحاضر الطالبين بان يكتب حديثا للرواية عنه وهو من مسموعاته او باذن
بالكتابة عنه الى الطالب وهي قسمان مقرونة بالاجازة فيكون كالمناولة المقرونة
بها في الصحة والقوة كقوله اجزت لك ان تروي ما كتبته اليك او لك ومجردة عن الاجازة
وهي ما اقتصر فيها على الكتابة فابطل الرواية بها بعض المحدثين واجازها اكثرهم كابي
ايوب السختياني ومنصور والليث وبعض الشافعية بان يقول كتب الي فلان حدث
كذا للرواية عني ولا يقول اجزت له وهو الصحيح المشهور بينهم **تنبيه** يجد كتب
الحديث وضبط الكتاب وتقييده بعد السماع ومعناه او كيفية الحديث وضبطه شكلاً
واعراباً ونقطاً بحيث يأمن اللبس ولا يشتغل بتقييد الواضح والمختار في الكتابة
التحقيق في الخط دون المشق والتعليق لما قال عمر رضي شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة اي السرعة وكره الكتابة بعضهم وامروا بحفظ الحديث نقطا منهم ابو سعيد
الخدري وابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وقالوا كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال
بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه واجازه جماعة
منهم علي وابنه الحسن لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه التمس من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة ولعل النهي عن الكتابة من

من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتابة واذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان
او نهي خوفا عليهم اختلاط الصحف بالقرآن العظيم واذن من ذلك امنا **الباب الثالث**
في آداب المحدثين وسيرهم علم الحديث من العلوم الاخروية التي تناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم من رزقه ذو حظ من الدنيا والآخرة فيجب على من يريد اسماع الحديث او
افادة شيء من العلوم النافعة او استفادتها ان يقدم اولا تصحيح النية لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو اخلاصها في عبادته وتطهير القلب من الاغراض الدنيوية
من حب الرياسة او طلب مال او جاه او غير ذلك عن بشر بن الحارث كان يقول ان
الرياسة تنزل من السماء ولا تصيب الا رأسا من يريدها واختلف في السن الذي يستحب
به التصدي لاسماع الحديث والحق انه في اي سن كان يستحب له التصدي لاسماعه بعد اتقانه
كما فعله مالك والشافعي وغيرهما وقيل اذا استوى في خمسين لانها انتهاء الكهولة وقيل
عند استيفاء الاربعين لكونها حد الاستواء ومنتهى الكمال من حيث انه يحصل للانسان عنده
توفر العقل وجودة الرأي والفكر فان قلت القاضي عياض قال قد انكر على ابن خلاد
منتقضا بجماعة من السلف والخلف فانهم نشروا من علم الحديث وغيره ما لا يحصى وما بلغوا قبل
بلوغهم الى هذا السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي اجيب عنه بان
ما ذكره علي بن خلاد محمول على التصدي للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم
ولكن ذلك لا بعد استيفاء المعهود لانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما ما ذكره
القاضي فالظاهر انه كان لظهور براعتهم في العلم فلذلك احتيج اليهم فحدثوا قبل السن
المذكور او لانهم سئلوا ذلك بالتصريح او بقرينة الحال فلزم ذكر علمهم والدليل على
انه منتهى الكمال ان الرسول صلى الله عليه وسلم نبئ وهو ابن اربعين ولا ينبغي ان يحدث

بحضرة من هو اولى منه في علم الحديث او اقدم في السن ويكره روايته في بلدة فيها
اولى منه عن ابن معين انه قال اذا حدثت في بلد يكون فيه مثل ابي مسهر يجب ان تحلق
لحيتي وينبغي ان لا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته من طلب جاه او مال او غيره فان حصول
صحة النية لمرجو بعده وينبغي ان يكون حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره عن سفيان
الثوري انه كان يقول لو علمت ان احدا يطلب الحديث لله تعالى لسرت اليه في بيته حتى احدثه
وينبغي ان يمسك اذا انتهى الى سن يخشى عليه التخليط كالهرم ويحرم فيقبل ويمسك في الثمانين
لانه حد الهرم الا اذا كان عقله ثابتا لا يزول ولا ينبغي ان يجلس في مجلس التحديث على احسن
هيئته وافضل زينته بعد اصلاح اموره التي تخل عند الحاضرين من الموافقين والمخالفين
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم
جواد يحب الجود ويبدء بتقليم الاظفار وقص شاربه اذا طالت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم خللوا الحاكم وقصوا اظافيركم فان الشيطان يجري مجرى اللحم والظفر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا فلا يجوز ترك الاظفار والشارب
اكثر من اربعين يوما وقال انس بن مالك رض وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعين يوما مرة وينبغي ان يغتسل يوم به
ان استطاع ثم يتوضأ او يغتسل لتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرح لحيته
ويستاك قال ابن عباس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى ظننت
او خشيت انه سينزل علي فيه قرآن ويتجنب من الاطعمة الكريهة الرائحة عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال صلى الله عليه وسلم
من اكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى منه الانس واذا

اكل

اكل طعاما دسما فلينقي يده عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من رجل ريح لحم
وهو يصلي فلما انصرف لولا غسلت عنك ريح اللحم ولا يغير البياض من رأسه ولحيته سوادا
لقوله صلى الله عليه وسلم من غير البياض سوادا لم ينظر الله اليه يوم القيمة ويستحب له لبس الثياب
البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا هذه الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
ويكره له ان يلبس خلقان الثياب وهو قادر على الجديد عن ابي الاحوص اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في ثوب دون فقال الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت قد اتاني الله من الابل والغنم و
الخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله تعالى عليك وكرامته ويستحب ان يلبس
القلنسوة ويعتم عليها بالعمامة عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق
ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وايضا يستحب ان يكون احد طرفيها مسدولا روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعليه عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك
فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل ثم يجلس متمكنا بوقار وهيئة روي ذلك كله عن مالك سئل عنه
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يحدث في الطريق او قائما او
مستعجلا تعظيما للحديث وهيبة للتفهيم ومن رفع احد صوته في مجلس زبره اي زجره لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فان رفع الصوت عند حديثه كرفع الصوت
عنده صلى الله عليه وسلم ويقبل على السامعين كلهم اذا امكن ولا يسرد الحديث سردا بحيث لا يدرك
السامع بعضه ويفتتح مجلسه بذكر ويختم بدعاء يليق بالحال بعده روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يجلسون مجلسا يقومون منه ولم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي الا كان ذلك المجلس ترة عليهم

وليس الابتداء نقصانا بتقال ونحوه حتى اذا انقضى وبلغ لما يفتح به ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم كل امر لم يبدأ فيه ببسم الله فهو
ابتر وفي رواية بالحمد لله فاذا جمع بين اللفظين فقد استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين ثم يثني
بالبسملة والحمد ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ورضاء الصحابة وغير ذلك ويجلس مستقبل القبلة
لقوله صلى الله عليه وسلم ان لكل مجلس شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وليجلس على
موضع السامعين للاسماع لهم كالكرسي ونحوه واذا كثر الجمع في مجلسه فليتخذ مستمليا محصلا
مستيقظا ليبلغ عند الاملاء الى من بعد في الحلقة ويجلس المستملي ايضا على نحو الكرسي او يملي
قائما • وينبغي ان يختار ما يملى من الاحاديث وقصرها لكونه انفع للحاضرين ويتحرى
المستفاد منها وينبه على ما فيه فائدة وفضيلة وضبط مشكل ويجتنب عما لا تحتمله عقول
الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمهم ثم يختم الاملاء بشيء من الحكايات و
النوادر وهي نفقية في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا فرغ من الاملاء فلابد
من مقابلة ما املاه واصلاح ما طغى القلم فيه ويستحب ان يكون عقد المجالس في المساجد على
المساجد مجالس الانبياء وحرز من الشيطان وينبغي ان يفتح المجالس بقراءة قارئ حسن الصوت
شيئا من القرآن العظيم والافضل السورة لما روي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم
وقرؤوا سورة ثم ينصت المستملي الناس ان سمع منهم لغطا كما يستنصت للقراءة فاذا انصت الناس
قال هو ايضا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الادعية المناسبة
للمجالس ثم يقبل على المحدث ويقول له من ذكرت او من ذكرت رحمك الله وغفر الله لك وكلما انتهى
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالصلوة عليه وعند ذكر الصحابي قال رضي الله عنه واذا فرغ المستملي
عما ذكرنا قال للمملي من حدثك وينبغي على الشيخ الذي سماه بما هو اهله ويدعو له ولا باس بذكره بما

يعرف به من لقب او نسب ولو الى ام او صنعة او وصف في بدنه كالاعمش والاعرج ويجمع بين
اسم الشيخ وكنيته اعظم المبالغة في تعظيمه واحسن في تكريمه **الباب الرابع** في آداب الطالبين و
اجتهادهم ينبغي للطالب ان يصحح نيته لله تعالى خالصا في طلبه للعلم ويجتنب عن جعله وسيلة الى
الاغراض الدنيوية • فعن سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به
ورضوانه ويتضرع الى الله تعالى في طلب التوفيق والتيسير ويتحلى باخلاق المرضية ويتأدب
بآداب السنية ويلزم السكينة والوقار وينفي عن نفسه ما فيه خطة الشين والعار عن ابي
عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون من خير الناس وقد
ذكرنا السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث ويجب ابتداء السماع من شيوخ بلده
وتقديم الاعلى سندا والاولى علما او دينا او شهرة او غير ذلك من الاوصاف الدالة على التشريف
واذا فرغ عن المهمات التي في بلده لا في غاية الرحلة التي في بلد آخر فان الرحلة من داب المتبرزين
الذين هم حفظة الدين روي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى يرفع بسبب الاسناد
البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث وطلب علو الاسناد فانه يقع الاسناد من الخلل
كالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناد نظيف غير ضعيف قيل قرب الاسناد قرب الى
الله تعالى ولا يحمله الحرص على الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شرطه مما تقدم ذكره
وينبغي ان يستعمل ما يمكنه استعماله مما سمعه من الاحاديث في انواع العبادات والاعمال الدينيات
فذلك زكوة الحديث عن الثوري رضي الله عنه كان يقول ان استطعت ان لا تحك رأسك الا
بالحديث وقال بشر بن الحارث اذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عمل او صلوة او تسبيح استعملوه
وقال محمد العداوي سمعت بشر بن الحارث يقول يا اصحاب الحديث ادوا زكوته قالوا كيف نؤدي زكوته
قالوا اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروي عن عمرو بن قيس الثقفي انه قال اذا بلغك شيء من

فاعمل به ولو موت تكمي من اهله وينبغي ان يعظم شيخه ويهيبه ويعرف حقه فانه يتفضل
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلوا المشايخ فان تبجيل المشايخ من اجلال الله تعالى وقال
ايضا ان من اجلال الله تعالى توقير المشايخ عن عمار بن زيد عن ايوب قال كان الرجل يجلس الى الحسن البصري
ثلث سنين ولا يسأله عن شيء هيبة منه عن اسامة بن شريك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اصحابه عنده على رؤسهم الطير ان يسكن السامع منه ولا يتحركون لئلا تفوت شيء من سماع علمه و
الطير لا يقع الا على الساكن يقال للرجل الحليم الوقور انه كساكن الطير وكانوا يغضون ابصارهم و
ينبغي ان لا يضجره بالاطالة فانه يخشى على ما علم من الانقطاع عن الزهري رضه قال
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وروي عن شعبة انه قال لاصحابه حين اضجروه
قوموا عني مجالسكم انكم لتصدون عن ذكر الله وعن الصلوة فالاصحار يغتنم الايام ويفضل
الاوقات ويحتمل الطباع فيتحرى رضاه ويحتمل جفاءه ويجتنب غمايلمه ويستشيره في كيفية
اشتغاله وياخذ امره وصالحه عن علي رضه قال ان من حق العالم ان لا تكثر عليه بالسؤال ولا
تعنته في الجواب ولا تلح عليه اذا كسل ولا تاخذ بثوبه اذا نهض ولا تشير اليه بيدك ولا تفشي له
سرا ولا تغتاب عنده احدا ولا تطلب عثرته فان زل انتظرت اوبته وقبلت معذرته وان
توقره وتعظمه لله تعالى ولا تمشي امامه وان كان له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولا تبرم
طول صحبته اذا جئت فسلم على القوم وخصه بالتحية واحفظ شاهدا وغايبا ويكون ذلك
كله لله تعالى فان العالم اعظم اجرا من الصايم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلمت في الاسلام
ثلمة الى يوم القيمة لا يسدها الا خلف مثله وطالب العلم يشيعه الملائكة من السماء وينبغي ان
يكون طلبه لله تعالى صحبه بجد بركته ونفعه ونظراتا ثر كونه لله في الافادة وترك الضنة وان
يمنعه الحياء او الكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في حسب او سن او منصب ويعتني

بأنهم ولا يكون قصده الاستكثار من الشيوخ بمجرد حيث الكثرة فان فاعل ذلك ممن يضيع
اوقاته وييأس من التوفيق ويجتنب عن الاقتصار على مجرد السماع والكتابة بل يجتهد في تعريف
صحته وضعفه وتحقيق معانيه وفقهه وغرايبه ولغته واسماء رجاله ويعتني باتقان مشكله
حفظا وكتابة ويعتني بالكتب الخمسة الصحيحين وسنن ابو داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي
ضابطا لمشكلها وفهما لما يخفى من معانيها ويقدم الصحيحين عليها ثم سنن ابي داود
ثم النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجه ثم السنن الكبير للبيهقي عن علقمة النخعي قال تذاكروا
الحديث فان حيوته ذكره واذا لم يجد من يذاكره ادام ذكر الحديث مع نفسه ويكرر على قلبه كي لا ينساه
يروى عن معاذ بن جبل قال كنا بباب ابن عون فخرج علينا شعبة وقد عقد بيده جميعا
تكلم بعضنا فقال لا تكلمني فاني قد حفظت من ابن عون عشرة احاديث اخاف انساها

الباب الخامس

في معرفة الصحابة والتابعين والمخضرمين قال الحاكم الحافظ من
يتبحر في معرفة الصحابة وغيرها فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون
الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوهمونه صحابيا وربما رووا المسند
المتصل عن صحابي يتوهمونه تابعيا المفرده الصحابة سبب لمعرفة المتصل والمرسل من الاحاديث
اذ لا يتيسر هذه المعرفة الا بتلك المعرفة الا بتلك المعرفة وافيد ما صنف في هذا النوع
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر واختلفوا في حد الصحابي فالمشهور عند اهل الحديث و
بعض اهل الاصول ان الصحابي كل مسلم رأى رسول الله وعن احمد بن حنبل انه قال اصحاب النبي
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه والمختار عند الاصول اسم الصحابي
يطلق على من طالت صحبته وكثرت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبع له والاخذ
عنه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم

مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه أي بعد هذا حديث متفق على صحته وهي
يدل على عدالتهم أيضاً وفضل مرتبتهم وأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر وعليه
إجماع أهل السنة وأما بين عثمان وعلي ففيه الخلاف فإن جمهور أهل السنة والحديث
على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان وأفضل
الأصناف من الصحابة الأربعة ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية
ومن لهم فضيلة من الأنصار أهل العقبتين وأما السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
فقيل هم الذين صلوا إلى القبلتين وقيل أهل بيعة الرضوان وقيل أهل بدر وأما عدد الصحابة
فمائة ألف وأربعة عشر ألفاً ممن سمع منه وروى عنه لأنه قد روي عن محمد بن جابر
الرازي أنه قال سمعت أبا زرعة قال له رجل أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف
حديث قال قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قبض رسول الله
عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فيكون عددهم أكثر من أن
يضبط وأما عدد طبقاتهم فبالنظر إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد
الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالغزوات العظيمة وجعل الحاكم الحافظ ابن عبد الله رحمه
الصحابة اثنتي عشرة طبقة الطبقة الأولى قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين والطبقة الثانية أصحاب دار الندوة الذين بايعوا النبي
صلى الله عليه وسلم من أهل مكة والطبقة الثالثة الذين هاجروا إلى مكة والطبقة الرابعة
الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة الأولى ويقال فلان عقبي والطبقة
الخامسة أصحاب العقبة الذين أكثرهم من الأنصار والطبقة السادسة أول من وصل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين وهو بقباء قبل دخولهم المدينة وبناء المسجد والطبقة

السابعة

السابعة أهل بدر الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قد اطلع الله على أهل بدر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا ما شئتم فإني غفرت لكم والطبقة الثامنة الذين
هاجروا بين بدر والحديبية والطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله فيهم لقد
رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وبيعة الرضوان كانت بالحديبية وهي
بئر وكانت الشجرة بالقرب من البئر وما قيل إنها الشجرة بين منى ومكة خطأ فاحش
والطبقة العاشرة الذين هاجروا بين الحديبية والفتح فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر هاجروا إليه من كل ناحية فأعطاهم كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي هريرة
وغيرهم والطبقة الحادي عشرة الذين أسلموا قبل الفتح من قريش وأسلم بعضهم طائعين
وبعضهم اتقاء السيف ثم تغيروا والله عالم بضمائرهم والطبقة الثاني عشرة أطفال
وصبيان رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ويوم حجة الوداع وغيرهما كالسائب
بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي جحيفة ويشب الله
الرفع فهم أكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما معرفة التابعين ففضل مهم ان غفل
الانسان عن هذا النوع لم يفرق بين الصحابة والتابعين قال الحاكم التابعي من صحب
صحابياً وقيل من سمع الصحابي أو رآه ويقال للواحد تابعي وتابع وأصول الدين منهم
خمسة لما روي عن عثمان بن شعبة الدارمي رحمه الله أنه قال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين
وعن أحمد بن حنبل أنه أفضل التابعين ابن المسيب فقيل له فعلقمة والأسود فقال
هو وهما وأيضاً عنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم
وعنه أيضاً قال أفضلهم قيس وأبو عثمان ومسروق قال أبو عبد الله بن خفيف

الشيرازي اختلفوا في افضل التابعين قال اهل المدينة سعيد بن المسيب واهل الكوفة
اويس القرني واهل البصرة الحسن البصري وعن احمد بن حنبل الراجح اكثر في الفتوى من
الحسن عطاء بعض من التابعين وكان مفتيا بمكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن داود
سيدتا التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وبعدهما ام الدرداء الصغرى
اسمها هجيمة وقال يحيى بن سعيد فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله بن عمر وزيد بن
عبد الله بن عمر وعبيد الله وبلال ابنا عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن
ذويب وخارجة بن زيد بن ثابت واسمعيل بن زيد بن ثابت وقال الحاكم الفقهاء السبعة المدنية
تابعين اجماعهم اجماع جميع الامة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان
بن يسار وقيل عدة التابعين خمسة عشر طبقة الطبقة الاولى وهي الذين لحقوا
العشرة كسعيد بن المسيب وقيس بن حازم وابي عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي ساسان
حصين ابن منذر وابي وائل شقيق بن سلمة وابي رجاء العطاردي وغيرهم وقيل الطبقة
الاولى من ولد للصحابة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن ابي طلحة وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف وغيرهم واخر الطبقات من لقي اخر الصحابة موتا وقد ذكرنا هم
قبل ذلك وبينهما سائر الطبقات يطول ذكرها ومن اراد الاطلاع عليها فليتتبع التواريخ
الكبار واما المخضرمون من التابعين فهم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يروه لا صحبة لهم سواء كان اسلامهم في النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وبعد
عليه السلام حيث لم نقل من المخضرمين في خلافة ابي بكر رضي قاله صاحب الاستيعاب

واحدهم

١٨

واحدهم مخضرم بفتح الراء واشتقاقه من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي
يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عليه
كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها ولكل واحد منهما وجه وبلغ عدد من ذكرهم
مسلم من المخضرمين عشرين رجلا منهم ابو عمرو الشيباني وسعد بن اياس وابو اوس وسويد بن غفلة
الكندي وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودي واسود بن يزيد النخعي و
اسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد ومسعود بن حراش ومالك بن عمير و
ابو عثمان النهدي وعبيد بن مل بالحركات الثلث وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصائغ وابو الحلال بفتح الحاء المهملة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري بضم الثاء
وجبير بن نفير الحضرمي وابو حابس وممن لم يذكرهم مسلم في كتابه ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب
واحنف بن قيس وهذا لا يقتضي نفي ما عداهم ومن اراد الاطلاع التام على طبقات الصحابة
والتابعين ومعرفة الرجال واسمائهم فلينظر في تاريخ البخاري الكبير وكتاب مشكل الاسماء المسمى
بالاكمال لابي نصر بن ماكولا **الباب السادس** في تصنيف الحديث وتخريجه وبيان طريقه
المرضية عند المحدثين قالوا اذا تاهل الطالب للحديث وما يتعلق به ينبغي ان يشتغل بالتخريج
والتصنيف فيما فهم منه اذا احتاج الناس اليه توضيح عباراته وعزم ائل عن المصطلح مبينا مشكله
مظهرا ملتبسه لكي يكتسب جميل الذكر وتخليده الى اخر الدهر **ولله در القائل شعر** يموت القوم
ويحيى العلم ذكرهم • والجهل يلحق احياء باموات • ولاخر يقولون ذكر المرء يبقى بنسله وليس له
ذكر اذا لم يكن له نسل • فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي • فمن سره نسل فانا بذا النسل • وفي زمان
الصحابة والتابعين لم يكن العلم مدونا اصنافا ولا مؤلفا كتبا وابوابا وانما الف وصنف بعدهم
وفضلوا في ذلك من صنف من بعدهم واختلفوا في اول من صنف الكتاب فقيل ابو النضر سعيد بن ابي

الى عزوبر وقيل هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وينبغي ان يفرغ من يقصد التصنيف
لاجله ويجمع همته لتخريجه ويصرف اليه كل شغله ويقطع به كل وقته قبل ان يمنعه مانع من نيل ذلك
الشرف ثم اذا اتم لا يخرج ما صنفه الى الناس ولا يدعه عن يده الا بعد تهذيبه وتنقيحه وتحريره
واعادة مطالعته وتكريره عن عمرو بن العلاء يقول الانسان في فسحة من عقله وفي سلامة من افواه
الناس ما لم يصنع كتابا او لم يقل شعرا وعن العتابي من صنع كتابا فقد استشرف للمدح والذم فان
احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اساء فقد تعرض للشتم والقذف بكل لسان **فصل**
قيل للمصنفين في تصنيف الحديث طريقان احدهما التصنيف على الابواب على احكام الفقه
وغيرها والثاني هو التصنيف على المسانيد وضم احاديث كل من الصحابة بعضها الى بعض اما الطريق الاول
فهو الاولى والاجود وعليه صنف الصحيحان فينبغي لمن اختاره ان يجمع احاديث كل نوع على حسبه
على الانفراد ويميز ما يدخل في كتاب الصلوة عما يتعلق بالصيام وكذلك الحكم في الجهاد والحج والزكوة
وغير ذلك من العبادات والمعاملات ويبتدئ الحديث انما الاعمال بالنيات عند تصنيف شيء من ابواب
هذا العلم الشريف وينبغي ان يجمع من اقاصيص الانبياء والاولياء واخبار الامم المتقدمين بعد
الفراغ من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويختمه بادعية ماثورة اي مروية عنه صلى الله عليه وسلم
واما الطريق فاول من سلك به نعيم بن حماد فينبغي لمن اراده ان يعرف المتون المرفوعة من الموقوف
فان فيها ما يشكل على من لا يكون عارفا بصناعة الحديث فيتوهم الموضوع لعدم ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم موقوفا كما روي عن جابر قال ان اليهود قالوا انما يكون الولد احول اذا اتى
الرجل امرأته من خلفها فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وانما هذا مسند لان الصحابي اذا
شاهد الوحي كان ذلك مسندا وقد يتوهم الموقوف ايضا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما روي
عن المغيرة بن شعبة قد تقرر من قبل وبعد معرفة المتون يجمع في مسند كل صحابي ما عنده من حديثه

[illegible]

ثم الخيار لمن شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء رتبها على سوابقهم
في الاسلام فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن وليد وعمرو بن عاص وابي هريرة ثم بمن يوم الفتح ثم باصاغر الاسنان
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اطفال كالسائب بن يزيد وابي الطفيل عامر
ابن واثلة وغيرهما ثم بالنساء فيبدأ بامهات المؤمنين ثم بازواج الخلفاء الراشدين وهذا
الذي ذكرناه على قدر ما يسر لنا الضبط من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين **الخاتمة**
في مسائل شتى تتعلق بما سبق يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر وفائدة ذكره ان
لا يتوهم وجوب كون المروي عنه اكبر سنا او افضل من الراوي نظرا الى ان الغالب كذلك
حتى يلزم جهالة منزلتهما وقد صحت رواية عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفي هذا النوع اقسام الاول كون الراوي اكبر سنا
واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما اذا رويا عن مالك
والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لكونه حافظا عالما والمروي عنه شيخا
محدثا فقط كرواية الثوري وشعبة عن الاعمش وكرواية مالك بن انس وابن ذويب عن عبد
الله بن دينار وكرواية احمد بن حنبل واسحق بن راهويه عن عبد الله بن موسى وغيرهم والثالث
ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وهذا يتناول رواية الصحابي عن التابعي ورواية
التابعي عن تابع التابعي ورواية عالم حافظ عن تلميذه مثال الاول كرواية العبادلة عن كعب
الاحبار وهم اربعة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص ومثال
الثاني كرواية الزهري عن مالك وكعمرو بن شعيب فانه تابعي روى عنه اكثر من عشرين
تابعيا ومثال الثالث كرواية عبد الغني الحافظ عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي

بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا صاحب الاكمال ونحو ذلك من اسماء

مسئلة يجوز رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والسند وهذا النوع
على قسمين احدهما المدبج وهو ان يروي كل واحد من القرينين عن صاحبه مثاله في الصحابة كرواية عائشة
وابي هريرة كل واحد منهما عن الآخر ومثاله في التابعين كرواية الزهري وعمر بن عبد العزيز
كل واحد منهما عن الآخر ومثاله في اتباع التابعين كرواية كل واحد من مالك والاوزاعي عن الآخر
ومثاله في اتباع الاتباع رواية كل واحد من احمد بن حنبل وعلي بن المديني والثاني غير المدبج وهو
ان يروي احد القرينين عن الآخر فقط كرواية سليمان التيمي عن مسعر وكرواية زيد بن عبد الله
بن اسامة عن ابراهيم بن سويد مسئلة يجوز رواية الاخوة والاخوات من الصحابة ومن بعدهم كما كان ذلك لابي
بكر الصديق من عائشة وعبد الرحمن وكما كان لعمر بن الخطاب عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر وكما كان لعلي بن
ابي طالب الحسن والحسين وام كلثوم فان كلا منهم بنوه وهؤلاء كلهم ممن سمع هو واولاده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاخوة من الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب ومن التابعين سالم وعبد الله وحمزة
وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومن اتباع التابعين آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة صنفوا على آخرهم عبد العزيز بن ابي داود واما اتباع التابعين فهم
ابناء عبد الله بن ذكوان فانهم صنفوا في اتباع التابعين احمد العابد وذكريا والحسين مسئلة يجوز
رواية الاب عن ابنه وكذلك رواية التابعي عن تابعه وكذا قد صنفوا في كل ما ذكرنا كتابا شاملا
لكل نوع منها باسمائهم وصفاتهم مسئلة ينبغي ان يكتب الكاتب الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ان يكتب تعالى عند ذكر الله تعالى ولا يقتصر عليها دون التسليم روي عن علي المديني انه قال ما تركنا
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه روي عن حمزة الكناني انه قال كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم

الصلوة

الصلوة علي فما كتبت بعد ذكره الا الصلوة والتسليم تعالى مسئلة يستحب ان يترضى ويترحم
عند ذكر الصحابة الاتقياء رضي الله عنهم ولا يسأم تكرره في كتبه كما لا يسأم عند ذكر اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلسانه كما كتبه وكذلك يترضى
ويترحم على الصحابة والعلماء الائمة عند الكتابة والرمز بالصلوة والترضي مكروه فالحق ان يكتب بكماله
ولا ينقص من نعوت النبي صلى الله عليه وسلم ومن اوصاف الصحابة رضي الله عنهم اكتفاء بالاسم ويكره في
مثل عبد الله ان يكتب عبد آخر سطر والله اول سطر او رسول آخره والله اوله مسئلة من اراد
حفظ الحديث فليأكل الزبيب اول اليوم روي عن عبد الله بن جعفر قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فشكا
اليه النسيان فقال عليك باللبان المر فانه يشجع القلب ويذهب النسيان وعن ابن عباس خلوق القفا يزيد
في الحفظ وعنه ايضا مثقال من سكر ومثقال من كندر يستفه الرجل بعد ايام على الريق فانه
جيد للبول والنسيان وروي عن اسمعيل بن ابراهيم انه كان يقول كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الحسن بن صالح كنا نستعين على طلبه بالصوم وروي عن ابن عباس انه قال جاء عند رسول الله
علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري فما اجد اقدر عليه فقال رسول الله
يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقال اجل فقال رسول الله اذا كان ليلة الجمعة تقوم في
ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فتصلي اربع ركعات تقرأ
فيها في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وحم الدخان
وفي الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فاذا
فرغت من التشهد فاحمد الله واحسن الثناء عليه وصل علي واحسن وعلى سائر الانبياء كلهم
واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان وقل اللهم ارحمني بترك المعاصي
ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك اللهم

السموات في الارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام ولا تغلب اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك
ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به
صدري وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا انت ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم يا ابا الحسن تفعل ذلك ثلث جمع او خمسا او سبعا تجاب باذن الله
وليكن هذا آخر الرسالة الشهابية في علم الحديث النبوية عصمنا الله
من الزيغ والضلال والردى وجعلنا من الذين
اتبعوا الهدى واستعملوا العلم بالتقى والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
وصحبه اجمعين بلطفك يا كريم
تمت تمام بعون الله
الملك العلام
م